

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة -

مطبوعة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص مالية وبنوك اسلامية

إعداد :

الدكتور براني عبد الناصر
أستاذ باحث بقسم الاقتصاد والإدارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحاضرة الاولى :مدخل إلى المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية و الاقتصادية

موقف المستثمر اتجاه المخاطرة

المحاضرة الثانية : أنواع المخاطر في المؤسسات المالية المصرفية

1- المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.

- مخاطر الائتمان الخاصة بالتمويل.
- مخاطر المنافسة والمخاطر القانونية
- مخاطر السيولة.
- مخاطر التشغيل
- مخاطر السوق.
- مخاطر أسعار الفائدة
- مخاطر تغير قيمة العملة (بالتضخم أو الانكماش)
- مخاطر سعر الصرف

2- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

- مخاطر عقود المشاركة
- مخاطر بعض الصيغ الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية:
- مخاطر عقود المضاربات أو القراض
- مخاطر عقود البيوع التمويلية .
- مخاطر عقد أو بيع المرابحة
- مخاطر عقد السلم
- مخاطر عقد الاستصناع
- مخاطر الإقراض .

المحاضرة الثالثة : إدارة المخاطر طبقا للمعايير الدولية والإسلامية

1. ماهية وسياسات إدارة المخاطر

2. تعريف إدارة المخاطر

3. سياسات إدارة المخاطر

المحاضرة الرابعة : إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من وجهة نظر رقابية

- إدارة مخاطر البنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال .

● متطلبات السلامة المصرفية وفق مقررات بازل 1

● متطلبات السلامة المصرفية وفق مقررات بازل 2

● متطلبات السلامة المصرفية وفق مقررات بازل 3

- متطلبات تكييف معيار كفاية رأس المال بما يتلاءم وخصوصية البنوك الإسلامية.

● أسباب تكييف معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية :

● تكييف معيار كفاية رأس المال بما يتلاءم وخصوصية البنوك الإسلامية

✓ معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

✓ معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المحاضرة الخامسة : إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

المحاضرة السادسة : إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية

المحاضرة السابعة : إدارة مخاطر التشغيل في البنوك الإسلامية

المحاضرة الثامنة : بعض الوسائل التي تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية

للتحوط وإدارة مخاطر السوق في البنوك الإسلامية

مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية و الاقتصادية

لا يكاد مفهوم المخاطرة يحتاج إلى تعريف، لأنه مفهوم واضح يستخدمه الناس حتى في محادثاتهم العادية فإن قال متحدث: "هناك مخاطرة في أمر ما"، فهم المستمع أنه يتحدث عن وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المال إلى أمر غير محبب إلى النفس، وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطرة في لغة الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي نواجه فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع، ومن الجلي أن الحالات التي نواجه فيها احتمال واحد هي حالات انعدام الخطر.

والخطر في المفهوم المالي هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار، بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف المتوخى، وهذه القوى ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، وإنما هي متصلة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي تتولد عن العقد، مثل تغير المناخ الاقتصادي، أو تعرض أحد الطرفين إلى مصاعب مالية... الخ¹، فينتج عن التقلب غير المرغوب وغير المتوقع في الأوضاع الاقتصادية والأسعار حالة المخاطر، فإن الانخفاض الشديد في سعر السلعة يؤدي إلى الأضرار بالبائع وربما إلى إفلاسه، وكذلك الارتفاع الشديد لسعر السلعة يؤدي إلى الأضرار بالمشتري، وربما إلى عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته إذا كان ملتزماً بتوريد سلعة مثلاً .

والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي: "الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"²، وعرفها آخر ببساطة: "احتمال الخسران"³.

ويقول آخر: "ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير معروفة"⁴. نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المخاطرة في الاستثمار مرادف لعدم التأكد من معرفة احتمال الحدوث، فمثلاً عدم التأكد المقرض من استرداد القرض، وعدم تأكد المستثمر في مشروع ما أو أصل ما من تحقق العائد أو حجمه، أو ثباته على مستوى معين، أو من زمن الحصول عليه⁵.

فمخاطر الاستثمار قد تدخل عليه من أوجه مختلفة، فهي لا تقتصر على عدم التأكد من حصول العائد فقط، وإنما من حجمه أيضاً، فقد يتحقق العائد ولكن بنسب غير مغرية في الدخول للاستثمار، وقد يتحقق العائد ولكن

¹ محمد العلى القري: إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية. مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، مرجع سابق، ص20.

² John Wiley sons: fundamentals of risk insurance, Vaughan, Therese. vaughan, emmett, j. and, 1999. p7

³ Megginson William: I. corporate finance theory. Readingmass, disonwesely, 1997. p95.

⁴ Jorin Philippe and Sarkis, J. khonry: Financial Risk Management Domestic and International. Dimensions, Black well Publishers, Cambridge Massachusetts. 1996, p2.


⁵ زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي. دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002، ص22.

لا يكون بشكل مستمر فقد يكون بفترات متقطعة، أو يتحقق لفترة ثم ينقطع أو قد يتحقق بعد فترة غير مرغوب فيها، فيصبح ليس له معنى .

ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن الخطر منشؤه حالة الاحتمالية وعدم التأكد والتي يمكن التعبير عليها رياضيا بقيمة تتراوح بين (0-1) حيث :

- إذا كانت درجة الاحتمال = 0 فالخطر مستحيل الحدوث ،
- إذا كانت درجة الاحتمال = 1 فالخطر مؤكد الحدوث ،
- إذا كانت درجة الاحتمال تنتمي للمجال (0-1) فالخطر محتمل الحدوث وقيمه تقترب الى التأكد أو الى المستحيل كلما اقتربنا من حدي المجال السابق

الشكل رقم 01 يوضح العلاقة بين درجة الخطر واحتمال الخسارة



المصدر عبد الكريم قندوز التحوط وإدارة الخطر (مدخل مالي) ، ط1 دار أي - كتب، بريطانيا 2018، ص27

انطلاقاً من هذا المفهوم جاء من الباحثين من يعرف المخاطرة: "أنها عدم انتظام العائد." ¹ (variability of returns) فتذبذب هذه العوائد في قيمتها، أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، هو الذي يشكل عنصر المخاطرة،

¹ jack clarik franc: investment analysis and management .5th,ed,mc grow.hill.sugapore.1991.p12

نسبة التقلب	العائد المتوقع للسنة 2	العائد المتوقع للسنة 1	
عالية جدا	10	90	المشروع الاستثماري أ
متوسطة ومقبولة	60	40	المشروع الاستثماري ب

وترجع عملية عدم انتظام العوائد إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، فالاستثمار الذي يحتمل أن يعطي عائد بنسبة 15% إذا استمرت الظروف الاقتصادية الجيدة، ويحتمل في نفس الوقت أن يحقق خسارة 10% مثلا في ظل ظروف اقتصادية غير جيدة، يقال أنه استثمار مخوف بالمخاطر، وبذلك فإن المخاطرة المتعلقة بأي استثمار تعود إلى ظروف عدم التأكد الخاصة بنتائج هذا الاستثمار.¹

وتعرف المخاطرة أيضا على أنها: "درجة تقلب العائد"، فلو أن الاستثمار "أ" حقق في إحدى السنوات عائدا مقداره 80%، وفي السنة الثانية حقق عائدا مقداره 10%، والاستثمار "ب" حقق في إحدى السنوات عائدا مقداره 40%، وفي السنة الثانية حقق عائدا مقداره 50% فأى الاستثمارين يحمل مخاطر أكبر، مع الملاحظ أن متوسط نسبة العائد للاستثمارين هي متساوية، وتبلغ 45% فحسب تعريفنا للمخاطر هنا فالاستثمار "أ" يحمل مخاطر أكبر، لأنه قد تقلب العائد بين 10% و 80% أما الاستثمار "ب" فيحمل مخاطر أقل، لأنه تقلب بين 40% و 50% وهناك من يعرف المخاطرة انطلاقا من نتيجة العملية الاستثمارية التي تؤول إلى الضرر والخسارة فيقول: "المخاطر والأضرار التي تصيب المستثمر، نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الأدوات الاستثمارية كالأسهم العادية²، والتي يختلف مردودها من عام إلى آخر، تبعا إلى عدة ظروف وتأثيرات³، أو هي احتمال الخسارة في الموارد المالية، أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير⁴، كما تعرف المخاطرة على أنها: "احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها"⁵، وهو أشمل التعاريف.

¹ Geoffrey, and Hirt ,and Stanley ,B Block: Fundamental of investment Management H 4th.ed Ir ,win. Home wood, ILL,1993,p14 .

² يوجد بالإضافة إلى الأسهم العادية نوع من الأسهم الممتازة وهي التي تتميز بثبات العائد وانعدام الخطر وهي محرمة، لأن ذلك ربا لقرار الجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي جاء فيه: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح..." قرار رقم 65-1-7 دورة المؤتمر السابع عام 1412هـ.

علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999م، ج3، ص108.

³ ناظم محمد نوري، طاهر فاضل بياتي، أحمد زكريا صيام: أساسيات الاستثمار المالي والعيني. دار وائل للنشر، عمان، 1999م، ص316.

⁴ طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط10، دت، ص227.

⁵ نعيمة بن عامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي (ملتقى: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع وتحديات- منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15/ديسمبر/2004م.

وعليه من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن مفهوم المخاطرة عادةً ما يعلق على القوى الخارجية التي ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، كتغير الظروف الاقتصادية (قوى العرض والطلب والأسعار والقوانين وأسعر الصرف والمنافسة ومستويات التشغيل)، مع أن صيغة العقد الاحتمالية والتي لا تبيّن الحقوق والالتزامات يمكن أن تكون سببا في توليد المخاطر، لذلك يمكن القول أن المخاطرة في الدراسات المالية والاقتصادية الإسلامية ينبغي أن تجمع بين النظرتين، فالخطر هو حادث احتمالي مستقبلي يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد المتعاقدين ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع، ويتوقف وقوعه على صيغة العقد الاحتمالية التي غير واضحة في بيان الحقوق والالتزامات لتتولد عنها حالة مخاطرة، كما قد يكون موكلا إلى القدر وحده وما تأتي به الظروف المستقبلية، من غير أن يكون لإرادة العاقدين دخل فيها ويتعلق الخطر هنا في احتمال تحصيل المقصود من العقد، سواء كان الربح أو الأصل كعوضي المبادلة (التمن والمثمن).


موقف المستثمر اتجاه المخاطرة

في هذا الإطار هناك عدة محاولات نظرية لقياس العلاقة بين منفعة المساهمين، ورد فعلهم بالنسبة للثروة التي يحصلون عليها مقابل الأخطار التي يتحملونها، أي لربطها بالعائد الذي تحققه، وهذا ما يعرف بالعلاقة أو موقف المستثمر اتجاه المخاطرة التي يمكن أن تنطوي عليها مستثمرات البنك الإسلامي، وهنا نجد من يحتاط لوديعته حيث يختار الاستثمار في المشاريع ذات المخاطرة المتدنية، وإن قابلتها عوائد متدنية كما نجد هنا من يختار المغامرة للحصول على العائد الأعلى... الخ.

كما يمكن أن ننظر إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى بحيث لا يصبح يمثل موقف المستثمر اتجاه مخاطر مستثمرات البنك وإنما موقف البنك الإسلامي بحذ ذاته باتجاه المخاطر باعتباره الوكيل في استثمار ودائع الزبائن والعملاء، حيث يتجسد ذلك من خلال الاعتبارات الشخصية لمدير البنك الإسلامي إذا كان مغامرا لا يخاف الخطر (risk-taker) فهو يختار المشاريع ذات المردودية العالية رغم مخاطرها أو كان لا يحب المخاطرة فيختار المشاريع التي تقل فيها المخاطر وإن كان الربح قليلا¹، والمتأمل في الموضوع يجد أن الهيباب من المخاطرة (risk Awevcion) غريزة أودعها الله سبحانه وتعالى في نفوس جميع الكائنات الحية، من بشر وحيوانات وذلك للمحافظة على البقاء، فكلنا يخاف المخاطر ولكن بدرجات متفاوتة، فالبعض (مخاطر) والبعض الآخر (لا يخاطر أبدا) وبين هذا وذلك يأتي غالبية الناس ومنهم المستثمرون، فالمستثمر رجل عقلاني يهاب المخاطرة بدرجة معقولة لذلك فهو غير مستعد لأن

¹ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، صص 86.

يتحمل أي مستوى من المخاطر، إلا إذا توقع أنه يتم تعويضه عن ذلك بشكل يرضى عنه، وبناءً عليه يقوم كل مستثمر باختيار الاستثمار الذي يلائم مستوى مخاطره وعوائده مع توقعاته، وبعض المستثمرين لا يمانعون في أن يستثمروا أموالهم بمشاريع مخاطرها عالية وعوائدها مجزية وملائمة لمخاطرها، ولكن البعض الآخر قد يفضل المشاريع ذات العوائد المتدنية طالما أن مخاطرها متدنية وملائمة لعوائدها، وهذا ما يعرف بمصطلح المبادلة بين المخاطر والعوائد، ولتسهيل الفكرة أكثر عن طرق الرسم البياني حيث توضع نقاط في مشاريع استثمارية مختلفة بمخاطر وعوائد مختلفة، ونلاحظ ميولات المستثمرين لهذه المشاريع .



شكل-02- يوضح ميولات المستثمرين اتجاه المخاطر.

المصدر: زيدان رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والعيبي، مرجع سابق، ص 23-24.

فمثلاً الاستثمار "د" أفضل من "ج" لأنه يقع على نفس مستوى المخاطر ولكن عوائده أكبر و"أ" أفضل من "د" لنفس السبب السابق و"ب" أفضل من "د" لأنها على نفس مستوى العائد ولكن أقل مخاطرة لكن نظرة كل مستثمر تختلف عن الآخر .

-المستثمر الذي لا يهاب المخاطر ما دام العائد أكبر سيختار "أ" .

-والمستثمر الذي يهاب المخاطر سيختار الاستثمار الأقل مخاطرة وإن كان أقل عائد "و" .

-والمستثمر الذي يختار موقف الوسط سيختار الاستثمار "ب" .

ومن الطبيعي أن المستثمر المسلم الرشيد في ظل توفر "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "و" مع اختلاف درجات

التفاضل بينهم لا يختار الاستثمار "هـ" ومهما كانت ميولاته للمخاطرة، لأن له مخاطر عالية وعائد منخفض .

من خلال ما سبق فقد توصلت الدراسات إلى أنه توجد هناك ثلاثة اتجاهات حول المخاطر بالنسبة للمساهمين

أو المستثمرين منهم من يجب المخاطر (risk taker) ومنهم محايدين (risk indifferent)، ومنهم كارهي المخاطرة (risk Averse)¹.

1. كارهي أو مجتنبى الخطر:

يكون المستثمر من مكراهي الخطر إذا كانت دالة المنفعة بالنسبة له متزايدة بمعدل متناقص، أي أن الزيادة في الدخل يقابلها زيادة في المنفعة الحدية بمعدل متناقص، أي أن المستثمرين الذين إراداتهم من هذا النوع يطلق عليهم متجنبى الخطر فهم يفضلون الاستثمارات المؤكدة مقارنة باستثمارات آخر تحقق نفس العائد، والذي قيمته المرتفعة غير مؤكدة.

2. محبي الخطر:

فدالة المنفعة بالنسبة لهؤلاء تأخذ شكلا متزايدا بمعدل متزايد، وبالتالي فهم يحصلون على منافع حدية متزايدة مقابل الزيادة في دخلهم، وعليه فهم يقبلون تحمل المخاطر الكبيرة إذا كانت تقابلها ارادات كبيرة،² وعادة ما يتبنى هذا الاتجاه المستثمرون صغار السن والمستثمر صغير السن يكون لديه استعدادا لتحمل درجة أعلى من المخاطر، لأنه يدرك أن بإمكانه وبحكم سنه تعويض أي خسائر إن تحققت أن معظم المستثمرون يفضلون عدم تحمل أي مخاطرة، إلا أنهم في نفس الوقت مستعدين لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعهم الحصول على عائد أعلى³، وكما يقول الدكتور منير صالح الهندي: " أن التغير في مستوى المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات قائمة أو جيدة تؤدي إلى رفض المستثمرين قبول هذه المخاطر ما لم يترتب على ذلك زيادة ملائمة في معدل العائد المتوقع."⁴

3. محايدين للخطر:

فدالة المنفعة بالنسبة لهؤلاء المستثمرين هو أنها تأخذ شكلا خطيا متزايدا بمعدل ثابت، وبالتالي فالمنافع الحدية ثابتة عند كل زيادة في الدخل، فإن متخذ القرار يراعي أذواق المساهمين أي منفعتهم، وهذا بمقارنة الدخل مع المخاطرة يكون قراره سليما مهما كانت النتائج التي تحققها هذه الاستثمارات، أما إذا لم يراعي منفعة المساهمين فإنه غير أمين في مهمته وتكون النتائج مضرّة بمصلحة المساهمين، لذا فإن الكتب المختصة في الإدارة المالية والنظرية المالية

¹ محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية. مرجع سابق، أنظر الهامش، ص 192.

² بلعيد بلعوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 232-233.

³ حسن على خريوش، رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، عبد المعطي: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 43.

⁴ منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية: مدخل تحليلي معاصر. مرجع سابق، طبعة سنة 1991، ص 397.

يفترضون أن اتجاه المستثمرين نحو المخاطرة هي النوع الأول مكروه¹، أو متجنبي المخاطرة لذا فالمقرر مفروض عليه مراعاة هذه الخاصة عند اتخاذ القرار الاستثماري في حالة المخاطرة .

ولقد راعى الفقه الإسلامي هذه الميولات أو المواقف للمستثمرين نحو المخاطرة في فقه المعاملات المالية من خلال تشريع العديد من العقود تلائم كل قطاعات المتعاملين:²

1. فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطر الكبيرة، عقود المعاوضات كتأجير وعقود المراجعة التي يتم تحديد العائد فيه مسبقا ، كما يمكن لمتجنب المخاطر من المستثمرين أن يعطي وديعة عامة للبنك الإسلامي دون أن يحدد طبيعة المشاريع الاستثمارية ، وبالتالي فهو يشارك في أرباح وخسائر البنك العامة، وهو بذلك يتعرض لدرجة أقل من المخاطر، لأن فشل مشروع ما يعوض بأرباح مشروع آخر، بخلاف الذي يحدد للوديعة أن تستخدم في استثمار بعينه ، فهذا يتوقف عائده على ربح وخسارة ذلك الاستثمار بعينه³ .

2. وشرع لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة عقود البيع الآجل وبيع السلم... الخ ، فهذه العقود قد تتضمن مستوى معيناً من المخاطر الناتجة عن هذه الآجال، ولكن هذه المخاطرة تتناسب مع عائد هذه العقود في الغالب الأعم .

3. وشرع لمن يريد تحمل مخاطر للحصول على عائد مرتفع عقود المشاركة والمضاربة ، إذ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطر عالية في مجال الاستثمار ، نظراً لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقاً من جهة ولكون هذه الصيغة أميل إلى التمويل طويل الأجل، من جهة أخرى مما جعل البنوك الإسلامية تقلل استعمال هذه الصيغ أو إلغائها تماماً في بعض الأحيان وذلك حتى لا تتعرض أموالها وأموال المودعين للخطر، وبذلك تأخذ موقف المتجنب للمخاطرة (أي بنوك متجنبة للخطر)، وكون المستثمر هنا محباً للمخاطرة، فليس هذا بالأمر غير المشروع مادام يأخذ مقابله عائداً ملائماً والخطر قابل للدراسة ولا يصل إلى حد المقامرة، ولم يرد ما يجرمها وفي هذا الصدد نذكر كلام الحنفي الذي يرى أنه يجب على المسلمين التوسع في المعاملات ودخول كل مجالات الإنتاج النافعة مهما كانت مخاطرها عالية، وعدم النفور منها للنهوض بهذه الأمة والدين، لأن المصلحة تقتضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف المنصوص عليه والمجمع عليه، ونحن الأمة الإسلامية التي تنكر كل

¹ Denris lindley Making decisions.willey. int. London 1978 . p 70-95 نقلا عن

بلعيد بلعوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 233 - 234

² يوسف كمال: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2001، المجلد 13، ص 81 .

³ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 81 .

الإنكار على من يرى القلب والإبدال في الشرائع يقول الحجوي: " وإني من الذين يعتدلون في الأحكام، ولا يرون الاسترسال في الأقيسة، والتحمل في استنباط أحكام بمنع معاملات كثيرة لم يصرح نص بمنعها ولا نضيق على الأمة سبيل رقيها، لأنه موجب لفقرها واحتكار تلك المعاملات لغيرها، ولم يجعل الله شريعة من الشرائع منافية لنا موس الإجماع، ولا قيذا ثقيلًا في أرجل من يريد النهوض من الأمم.... ولا يشك أحد أن تضيق المعاملات ومنع الأمة من الكثير منها يوجب فقرها وحفظ البيضة، إنما يكون في الزمان الحاضر بثورة الأمة واتساع معاملاتها ومتاجرها ومصانعها وفلاحتها (مهما كانت ظروف هذه المعاملات ومخاطرها)، وقد كان العلماء لا يفتون في منع مسألة حتى ينظروا إلى حاجة الناس إليها فإن رأوا أساس الحاجة إليها وعموم المعاملة بها رخصوا وأباحوا"¹ وكما هو معلوم فكل المشروعات تحتاج يكتنف تطبيقها عدة مخاطر وإن كان بدرجات متفاوتة وبعض المشاريع مخاطرها عالية، وهنا لابد أن يتحلى الناس بروح المخاطرة وأن يقتحموا المخاطر للإنتاج والتنمية، فمثلا في المشاريع الزراعية، ندب الإسلام إلى تحمل المخاطر وإن كانت عالية، ففي المجال الزراعي إذا أصاب الزرع نقص لا يمكن دفعه، وقد يؤدي إلى هلاكه بالكلية كان لهم الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"²، وهنا الأكل في الحديث قد يكون نتيجة الحصول على المال (المنتج الزراعي) بطريقة مشروعة كالبيع أو التبرع وقد يكون بطريقة التعدي الذي لا يمكن دفعه فهذا الطريق الثاني هو موضوع المخاطر غير التجارية³.

كما أن الإسلام بتحريمه للربا وكسب المال بطريقة الانتظار، لم يترك مجالاً للكسب على النقود إلا بالمخاطرة في الإنتاج ودفعاً للناس إلى هذه المخاطرة، كانت الزكاة إلى جانب إسهامها في سد حاجة المحتاجين حافزاً لصاحب المال إلى دفع ماله إلى ميادين الاستثمار والإنتاج حتى لا تأكله الزكاة وهي 2.5% من رأس المال إذا ظل راکداً بعيداً عن مجال الإنتاج ومخاطر الاستثمار فيه وهي ما تعرف بتكلفة احتفاظ بالمال⁴، فهي بمثابة ضريبة سنوية على الأموال النامية، ومن أدوات النظام الإسلامي للقضاء على الاكتناز، لأنها تؤدي إلى تآكل الأموال المكتنزة دون استثمارها وتعتبر عقاباً مستثمر يفرض على هذه الأموال طالما استبعدت عن التداول والاستثمار والمخاطرة⁵، كما تعتبر من جهة أخرى ضماناً وتأميناً لاستثمار المستثمر المسلم المتوكل على الله والمتخذ الأسباب وحافزاً لدخول المشاريع التي

¹ محمد ابن الحسن الحجوي العنابي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ج 2 ص 503-504.

² صحيح مسلم مع شرح النووي من حديث أنس ابن مالك، مرجع سابق، كتاب المزارعة والمساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج 10، ص 215.

³ رفيق بونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 97.


⁴ جمال الدين عطية: نحو فهم نظام البنوك الإسلامية. مرجع سابق.

⁵ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 221.

تخدم الصالح العام، وإن كانت ذات مخاطر عالية من خلال تأمين حالة الإفلاس أو الدين بإعطائه من سهم الغارمين.

وفي الأخير نورد الشكل التالي الذي يوضح لنا كيف يكون موقف المستثمر اتجاه المخاطرة بافتراض أنه لدينا

ثلاثة مستثمرين مختلفين في مواقفهم نحو المخاطرة



شكل-03- يوضح مواقف المستثمرين نحو المخاطرة

المصدر: بلعيد بعلوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 234.

نلاحظ أن الربح المتوقع في المشاريع الثلاثة غير متساوي لتغير مستويات ودرجات المخاطرة، فالمشروع "أ" ينضوي على عائد أكبر مقابل تحمل مخاطر عالية، أما المشروع "ب" فهو يتحمل مخاطر متوسطة لاعتبار أن العائد المتوقع متوسط، والمشروع "ج" لا يحمل أي مخاطر أو يحمل مخاطر قليلة غير معتبر، إلا أن عائده ضعيف وقليل وهنا نجد ميولات المستثمرين فالمستثمر المغامر (محب المخاطر) يختار "أ" والمستثمر المحايد يختار "ب" لأن عائده مناسب والمستثمر المتجنب للمخاطر سيكتفي بعائد متواضع أو قليل لما يختار المشروع "ج".

أنواع المخاطر في المؤسسات المالية المصرفية

إن الدراسات النظرية في المصرفية تركزت فيما مضى على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وأن تكون بديلا ذا كفاءة للإقراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل، وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن ما يعني بجوانب المخاطرة في الأعمال المصرفية لم يلق حقه من تلك الدراسات، ومعلوم أن المصرف مؤتمن على أموال الناس فكان عليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم على توافره على القدر اللازم من الوفاء بحقوقهم فيها، ولذلك فإن دراسة مخاطر البنوك الإسلامية بالغة الأهمية، ومع أن كل المنشآت والمؤسسات تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها البنوك تواجه أنواعا خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطاتها، ويأتي هذا المحور لينظر في المخاطر المعروفة التي يمكن أن تواجه أي بنك، كما سيركز على المخاطر التي الغير نظامية التي تختص بها البنوك الإسلامية دون التقليدية، وهي المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع أو مؤسسة بنكية فقط، وهي تأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد أو بنك دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري، فالمخاطر غير النظامية هي مخاطر خاصة وعليه سيتم تقسيم هذا المحور إلى العناصر التالية :

1- المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.

2- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

1- المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية .

لقد احتل عنصر المخاطرة وكيفية إدارته وتقديره بالشكل المطلوب أهمية بالغة في مختلف المنشأة الاقتصادية، خاصة منها البنوك الإسلامية، والتي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر وذلك لمتاجرتها بأموال الغير على أمل حصول على عوائد متوقعة من وراء ذلك .

وتعمل البنوك الإسلامية في محيط متغير وفي ظروف عدم التأكد، والذي يفتح عليها مجالا واسعا احتمال وقوعها في مشاكل قد تعيق عملها أو حتى تهدد بقائها مما يدفع بها إلى الحيلة والحذر، وجدير بالذكر هنا أن نولي اهتمامنا خاصة بالمخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية .

1-1 مخاطر الائتمان الخاصة بالتمويل.

الائتمان كلمة عربية يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الأجنبية *credit*، وهو الثقة التي تشعر الناس أن فلان ملئ ويعرف الائتمان في مجال العمل المصرفي على أنه "التزام يقطعه المصرف لمن يطلب منه أن يميز له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه".¹، وهذا المعنى في غاية الدقة لكلمة ائتمان إذ ليس صحيحا أن الائتمان معناه القرض، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان لأن الائتمان معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعدا لإقرضه، أو كفالاته لذلك كان القرض تابعا لتلك الثقة ونتيجة لها، وليس هو الائتمان، أما مخاطر الائتمان فنعني بها مخاطر تخلف العملاء عن الدفع فيعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم لخدمة الدين (سواء كان هذا الدين بسبب الإقراض أم بسبب البيع المؤجل ..)، ويتولد عن العجز عن السداد الخسارة الكلية أو الجزئية للممول، فالمخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسارة كبيرة، كما تطلق المخاطر الائتمانية ويراد بها تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد، وإنما يعني احتمال التخلف عن السداد يزداد.²

وتواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريبا، لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام، وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر صيغ التمويل التي تتعامل بها مع الغير، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيهما وتمثل القروض الحسنة أكبر هذا النوع، والتي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة المقترضة يؤثر على التدفقات النقدية، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، كذلك فإن قدرة الفرد على السداد تختلف وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب يقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على رد القرض، ولسوء الحظ، فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقترض قبل أن تظهر المعلومات المحاسبية، أي مشكلة بوقت طويل، و هي تتطلب الحكم على الملاءة المالية للمقرض، وإن كان ذلك ليس صحيحا دائما لأنه قد تنخفض ملاءة مقترض معين مع الزمن لأسباب وعوامل معينة³، وبالتالي فإن المخاطر الائتمانية أو تقصير الطرف المقابل في الأداء وفق أحكام التعاقد تعد من المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف.

¹ خليل شيبوب: المعجم القانوني 1949 نقلا عن: محمد العلي القري : المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 5-6.

² طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 197 .

³ ديفيد فولكترس وآخرون، نحو إطار للاستقرار المالي، تقرير مترجم، صندوق النقد الدولي، 1999، ص 122.

وبصفة عامة تكون استثمارات البنك أقل خطر عادة إذا كانت الجهات المقترضة جهات حكومية أو شركات قوية تفصح عن المعلومات المالية كل فترة قصيرة¹.

كما يمكن أن تواجه باقي صيغ التمويل الإسلامية مخاطر الائتمان، لأن أغلبها صيغ تمويل بالمداينة وإن اختلفت التسميات للعقود والمعاملات، فمعلوم أن المراجعة والاستصناع، وبيع التقسيط، والسلم هي بيوع آجال، يتولد عنها ديون في دفاتر البنك والمخاطر الأساسية فيها هي مخاطر ائتمان، والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية يكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات، والتي تنشأ عادة عندما يكون أحد أطراف الصفقة مطالب أن يدفع نقودا (كالسلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا مثل المراجعة قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول، أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة، فعقود المراجعة هي عقود متاجرة ومخاطرها الائتمانية مرتبطة دائما بمخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل، والذي تعثر أدائه في تجارته لسبب من الأسباب سواء خارجي عام أو خاص.

وفي حالة المشاركة في الأرباح كالمضاربة أو المشاركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى العميل ديونا في ذمته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من عدة أوجه: كالمخاطر الائتمانية التي تنشأ عند عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصرف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشأة الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة.

وكذلك في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال، فينقلب إلى دين في ذمته وعند انتهاء المضاربة والقسمة يصبح نصيب البنك مضمونا على العامل مثل الدين فكل ذلك يتمن مخاطر ائتمانية.

وقد تنشأ المخاطر الائتمانية هنا أيضا إذا استخدمت أموال المشاركة، أو المضاربة في بيوع الآجال وهو ما يقع في أكثر المضاربات، فيتحمل رب المال (وهو البنك) مخاطر ائتمانية مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد².

وتتعلق المخاطر الائتمانية بالاحتمالات المحيطة بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد بالشروط المتفق عليها في العقد، حيث يفرض على البنك التأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها على نحو رشيد يكفل له استردادها مع تحقق عائد مناسب في ضوء عمق تحليل مخاطر الائتمان المختلفة والوقوف على سبيل التهميش تلك المخاطر المتعددة، والتي منها ما هو متعلق بالعميل ذاته من حيث الأهلية والصلاحية للقراض، ومنها ما هو متصل

¹ طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 72-73.

² محمد العلي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص 15-16.

بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل في الماضي و الحاضر والمتوقع في المستقبل لإحكام السيطرة على مخاطره، ومنها ما هو متصل بالمنافسة العام المحيط بالعمل ،كالظروف الاقتصادية والسياسية ،والاجتماعية مثل القرارات الاقتصادية التي تتخذها الدولة وما تستلزمه من إجراءات مالية ونقدية، وحالة النشاط الاقتصادي وموقعه في الدورة الاقتصادية ومدى الاستقرار السياسي الذي تتمتع به الدولة والنظام التشريعي السائد في الدولة من أعراف ،وعادات وتقاليد ومدى سرعة الفصل في المنازعات ،ومنها ما هو مرتبط بالعملية الائتمانية التي تختلف من حالة إلى أخرى من حيث حجم الائتمان ومدته قصير أو طويل الأجل ونوعه استثماري أم لا ،ومنها ما هو متعلق بالظروف الطارئة من حروب ،وكوارث طبيعية ،وإضطرابات للعلاقات السياسية، والاقتصادية مع بعض الدول، ومنها ما هو وثيق الصلة بسياسة الحيطة والحذر عند دراسة الائتمان وأثناء تنفيذه ومتابعته بعد استخدام تهميشا للمخاطر الناشئة عن خطأ البنك عند الدراسة، كمخاطر عدم التقييم الدقيق للضمانات المقدمة ،ومخاطر عدم المتابعة الواعية المستمرة للائتمان الممنوح وما يعتريه من متغيرات و المخاطر الناشئة عن أفعال الغير، وهي مخاطر لا تعد ولا تحصى، مثل مخاطر إفلاس أحد كبار مديني عميل البنك على أن تعدد المخاطر المحيطة بالعملية الائتمانية لا يعني عدم وجود قواعد يتعين احترامها عند اتخاذ القرار الائتماني، بل إن هناك قاعدة عامة تفيد بجمالية دراسة كل حالة بصور مستقلة بدقة عالية¹ مما سبق يمكن القول أن المخاطر الائتمانية المتعلقة بالتمويل هي أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملياته والقدرات ،والخبرات المصرفية الهائلة المتجهة في إدارة هذا النوع من المخاطر خير دليل على أهميتها هذا من جهة ،ولقدم خبرة البنوك معها من جهة أخرى ،ولذلك تتضمن الإدارة المصرفية الحازمة إجراءات صارمة ومفصلة خاصة بالائتمان الغرض، منها السيطرة على هذا الخطر وإدارته بالطريقة المناسبة .

2-1 مخاطر المنافسة والمخاطر القانونية

1-2-1 مخاطر المنافسة

من المخاطر الكلية التي تواجهها البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسة مالية تجارية تعمل وسط محيط معين وأي مؤسسة أخرى تشاركها نفس النشاط ما يسمى بمخاطر المنافسة، فبالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية ،فإن البنك الإسلامي يواجه مخاطر منافسة من قبل البنوك التقليدية في استقطاب أموال المودعين، وهو ما يتوقف على ركيزتين أساسيتين ،وهي درجة تخلص هذه البنوك من المخاطر ومستوى الخدمات والعائد التي يقدمها البنك، فبالنسبة للركيزة الأولى فالبنوك الإسلامية تشترك مع أي بنك آخر في نفس المخاطر، إلا أنها ستكون مكشوفة لمخاطر أخرى مقارنة بغيرها لطبيعة صيغ التمويل الإسلامي ،وكما هو معروف فكلما استطاع

¹ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق ص 85

البنك التخلص من المخاطر التي تواجهه أو إدارتها كلما استطاع دعم مركزه التنافسي، فمثلا إذا استطاع البنك إدارة مخاطر الائتمان لن يكون في حاجة أن يحتجز جزء من إيراداته الجارية كاحتياطي خسائر القروض والمماثلة وسيكون بوسع أن يستخدم رؤوس أمواله بدرجة أكفء لاقتناء أصول إضافية لتعظيم العائد على الأسهم، ومواجهة أي عجز في السيولة، وبموجب ذلك تستطيع البنوك الإسلامية أن تدفع عائد للمودعين في حسابات الاستثمار، والذين يتحملون مخاطر أكثر مقارنة بالمودعين في البنوك التقليدية، كما سيكون بإمكانها أن تدعم كفاءتها التنافسية، ولهذا فإن وجود المخاطر المالية تترتب عنه تكاليف غير مرغوب فيها للبنوك الإسلامية، كما هو الحال تماما بالنسبة للبنوك التقليدية، وإن كان على البنوك الإسلامية أن تتحمل نفس المخاطر أو أقل من نظيرتها التقليدية، عليها تبسيط وتنقيح صيغ التمويل الإسلامية حتى تكون مخاطر هذه الصيغ مساوية لمخاطر التمويل بالفائدة، الذي تتعامل بموجبه البنوك التقليدية، ولكن من الناحية النظرية بهذا الخصوص فإن التحدي هو أن تفقد الصيغ الإسلامية خصائصها المميز حال خضوعها للتنقيح، أو المراجعة، وبالتالي تفقد مبرر وجودها، لذلك فإن هذا التنقيح أو التبسيط لن يكون ممكنا في إطار المهمة التي أسست من أجلها البنوك الإسلامية، والسبب في ذلك أن جميع صيغ التمويل التي استخدمتها البنوك الإسلامية تقوم على الدخول في صفقات حقيقة (غير نقدية) وتتحمل البنوك في هذا الخصوص من المخاطر الكلية تسوغ لها الحصول على عائد من التمويل إذن ستحتاج البنوك الإسلامية للاحتفاظ برؤوس أموال إضافية - بالمقارنة مع البنوك التقليدية - إلى المدى الذي تحتمي به من المخاطر الإضافية الحتمية، كما أنها ستحتاج إلى تطوير أدوات أكثر صرامة لإدارة المخاطر للرقابة الداخلية وهو ما يجعلها أكثر قدرة على المنافسة¹.

أما عن الركيزة الثانية التي تحكم القدرة التنافسية هي معدلات العائد على العوائد، فالبنوك الإسلامية تعتمد على المشاركة في الأرباح، فإن ذلك أسفر عن مخاطر محددة في جانب الخصوم في ميزانيات البنوك الإسلامية، ومع أن العائد على العوائد قد يتغير، فإن البنوك الإسلامية تواجه ضغوطا تضطرها إعطاء المودعين أرباحا مماثلة أو أكثر من الأرباح التي تكون على ودائع البنوك التقليدية، ولذا فإن المصرفيين الإسلاميين يضعون هذه المسألة -العائد المناسب على الودائع- في أعلى سلم درجات تأثير المخاطر، فإن هذا العامل مهم ذلك أن توزيع الأرباح تقل عما تعطيه البنوك الأخرى لمودعيها قد يؤدي إلى نوعين من المخاطر الإضافية:

الأول : خطر سحب الودائع من البنوك الإسلامية بسبب انخفاض العائد عليها .

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 144 .

الثاني : خطر المصدقية والثقة في كفاءة إدارة أعمال البنوك الإسلامية، إذ قد يظن المودعون أن العائد المنخفض يعود لعدم الكفاءة في إدارة شؤون البنك الإسلامي¹.

1-2-2 المخاطر القانونية :

في معظم الدول الإسلامية تقف القوانين المصرفية وقوانين التجارة و النقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب وغيرها في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام ،وإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما على إخلاص وأمانة المستثمرين ،نستطيع القول أنه في ظل كل تلك التشريعات الحالية أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام ، كما أن اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية يجعل هناك من المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها بسبب عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالبنك، فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر البنك وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ،وكذلك بما أنه لا تتوفر صورة نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها لتعاليم الشريعة القوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة ،إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الأخر، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى هناك مخاطر أخرى تواجه عمل البنوك الإسلامية والمتمثلة في عدم ملائمة قوانين الرقابة وسياسات البنك المركزي ،فمن المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية ،وخضوع البنوك الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي إلى إخراج تلك البنوك عن طبيعتها وأساسيات العمل بها ،واحدة بعد الأخرى اضطرارا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع مخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان ،وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها، بالإضافة إلى أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع البنوك التقليدية سيكون فادحا² ،فأساليب وأدوات وقوانين البنك المركزي التي بنيت انطلاقا من طبيعة البنوك التقليدية والغير ملائمة للطبيعة المميزة للمصارف المشاركة ستبقى تمثل مخاطر تقف حائلا دون بلوغ هذه البنوك أهدافها المرجوة³.

1-3 مخاطر السيولة.

¹ المرجع نفسه ،ص 80 .

² نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص 79- 80 .

³ ابن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة الواقع والتحديات . مرجع سابق، ص455 .

هذا النوع من المخاطر على خلاف الأنواع الأخرى السابقة يرتبط بالمقرض وليس بالمقترض ونعني بها المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية ، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني نسبة احتياطي السلامة توفره محفظة الأصول السائلة .

وهناك معنى آخر لمخاطر السيولة، وهي أن تقسيم الودائع الاستثمارية غير كافية لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار ، كما أن قيم الودائع الجارية غير كافية لمقابلة متطلبات، أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج¹ . وينتج عن حالة اللاسيولة الشديدة الإفلاس، ومنه فمخاطر السيولة هي مخاطر قاتلة ، ومع ذلك فإن هذه الأحوال الشديدة، أو هذا النوع من المخاطر فهو نتيجة لعدة أنواع من المخاطر ،على سبيل المثال : الخسائر بسبب عجز عميل كبير عن الدفع ، كأن يكون العجز لدفع أقساط ثمن سلعة ثم تمويلها عن طريق المراجعة ، أو البيع بالتقسيط ... الخ ، فيمكن أن تثير هذه المشكلة قضايا متصلة بالسيولة، كما أن احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التزاماته ، أو التأخر عن الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه وحلول آجال استرداد الوديعة كفيلا وحدها أن تحدث حالة مخاطر سيولة دون الحاجة إلى العجز الكامل عن الدفع، وهو ما يعرف بالفشل في المطالبة أو الموافقة بين السحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض، كما قد ينشأ أيضا هذا النوع من المخاطر عندما لا تتطابق عملة القرض مع عملة الودائع² .

ويتعاضم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ، ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، مما يقلل من قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها ، وهو ما يدفع البنك لبيع بعض الأصول التي يملكها هو ما يتوقف على قدرته على تحويل هذه الأصول بأقل خسارة من حيث هبوط السعر، أو بما يقترب من القيمة الأساسية للتلبية احتياجات السيولة ، فإن تعذر عليه ذلك فيكون في حالة مواجهة مخاطر تسييل الأصول³ .

ومخاطر السيولة مهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وتكون على درجة أكبر من الخطورة، فكما هو معلوم ، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، لذلك فالبنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، (كبيع قيمة دين

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 199-200 .

² محمد مطر: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني. دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2003، ص 377 .

³ طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر) . مرجع سابق، ص 72 .

ليستوفى عند حلول أجله أكثر منه) ولهذا فلا يتوفر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد مالية بفوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية، مما يفرض عليها أخذ الضمانات الكافية والاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر¹ .

وقد توصل طارق الله خان وأحمد حبيب في دراسة قاما بها لعدد من البنوك الإسلامية من خلال جمع آراء المصرفيين الإسلاميين حول مدى تعرض صيغ التمويل الإسلامية إلى مخاطر السيولة فوجدا أن المضاربة والمراجحة أقل الصيغ التمويلية عرضة إلى مخاطر السيولة، لأنهما تستخدمان عادة في التمويل قصير الأجل، أما الصيغ الأخرى كالمشاركة المتناقصة فتعتبر أكثر الصيغ اشتمالا على مخاطر السيولة وتليها الصيغ التي يتأجل فيها تسلم السلعة، مثل السلم والاستصناع، كما أن الإجارة تعتبر أيضا ذات درجة مخاطر السيولة عالية نسبيا .

1-4 مخاطر التشغيل:

و هي المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص و الأنظمة ، أو هي مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات ، و فشل تقني ، و مخالفة أنظمة الرقابة ، الاختلاس .

ومخاطر التشغيل تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث ، إما لعدم الكافية التجهيزات أو الافراد أو التقنية ، و إما إلي قصور إي منه و بينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية ، فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال الى تطل أجهزة الاتصالات و الحاسب الآلي ، و أما مخاطر العمليات قد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج ، و عدم الدقة في تنفيذ العمليات ، و الخروج عن الحدود الموضوعية للسيطرة على التشغيل . و نظرا للمشكلات التي تنتج من عدم الدقة في العمل ، و في حفظ السجلات و توقف الأنظمة و عدم الالتزام بالضوابط الرقابية و هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها ، الأمر الذي سيؤثر سلبا على الإيرادات .

يمكن القول أن التسيير لا يعتمد فقط على التقنيات المالية والتكنولوجية لوحدها، بل يعتمد كذلك على نزاهة ومهارات المسيرين وخبرتهم في العمل التي تمكنهم من التعامل مع هذه التقنيات والتكنولوجيات بشكل صحيح، وخاصة بعد تطور وتعقد الخدمات المالية والمصرفية، وزيادة الاعتماد على الإعلام الآلي، والتوسع في ممارسة أنشطتها على المستوى الدولي بالإضافة إلى الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات قد أدى إلى زيادة أهمية المخاطر التشغيلية، حيث أصبح لها دور بارز في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وأصبحت المخاطر التشغيلية تكتسب أهمية متعاظمة وعلى نحو متسارع من قبل الهيآت الدولية والبنوك والمؤسسات الدولية والسلطات الإشرافية، لذلك فقد صدر عن لجنة بازل ورقة حول: " إطار الأنظمة والرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية " لتعزيز إدارة المخاطر التشغيلية في 1998، وأخرى تحت عنوان " المعالجة التنظيمية

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 65 .

والقانونية للمخاطر التشغيلية " في سبتمبر 2001 ، كما صدر عنها ورقة أخرى بعنوان " الممارسات السلمية للإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية " في فبراير 2003 ، وقد عكفت بعض البنوك العالمية على استحداث أساليب وممارسات سلمية وطرق لقياس ومراقبة المخاطر التشغيلية ، ومحاولة التخفيف منها¹

ولقد قامت لجنة بازل لأغراض الرقابة بوضع تعريف للمخاطر التشغيلية بأنها مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة .. "

وفي هذا المجال ليست البنوك الإسلامية في معزل أو مأمّن من هذا النوع من المخاطر، والذي قد تتسبب فيه عدة أسباب ، أولها نقص خبرة موظفي البنوك الإسلامية نظرا للتكوين غير الدقيق فقد يكون لهم تكوين اقتصادي محض، أو تكوين شرعي، وهذا الفصل من شأنه أن يحول دون قيام تصور أو نظرة كاملة للمعاملات في ذهن الموظفين، أو المسيرين مما يترتب عن ذلك وجود أخطاء كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما قد تكون المخاطر التشغيلية لأسباب عامة يمكن أن تواجه أي بنك ، كتلك التي تنجم عن عدم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي ، فإن من شأن ذلك أن يحول مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر إعطال في نظام الكمبيوتر ، بالإضافة إلى المخاطر التي تنشأ عن تهاون أو إهمال القائمين على شؤون الائتمان في القيام بمراقبة كل عمليات الإقراض بدقة، أو لنقص خبرة الموظفين في الاستفسار، والتقصي عن العميل ، وسمعته المالية وإجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للعميل ، والذي يسبب في النهاية إلى زيادة القروض المتعثرة وما لديها من أثر سلبي على عمل البنوك² .

وهناك عدة مصادر أخرى محتملة لمخاطر التشغيل كما سبق ذكره وخاصة تلك ذات الصلة بالمجال التطبيقي في عمل البنوك الإسلامية ، كالمخاطر القانونية المرتبطة بالعقود ، ومدى فهم صيغ التمويل الإسلامي ممن يطبقونها - العمال - واستحداث أطر قانونية لتوثيق الأدوات المالية الإسلامية المتعددة، والتصانيف التي تبين المخاطر التشغيلية للصيغ المتعددة تأخذ في الحسبان هذه القضايا .

على العموم تعد مسألة العاملين في البنوك الإسلامية من أهم المشاكل التي أثّرت انتقادات بشأنها، ذلك أن وعيتهم بقدر ما يمكن أن تساعد على التقدم والتطور بقدر ما يمكن أن تعرقل مسيرتها ككل، فحسّن الإدارة يعد بصف عامة من عوامل النجاح، إلا أن البنوك الإسلامية عانت ومازالت تعاني - وان كان بجدّة أقل - من مشكلة

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها . ورقة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة العربية للرقابة المصرفية المنعقدة في أبو ظبي، ديسمبر 2003، واعتمدت توصياتها من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الاجتماع السنوي الثامن والعشرين، الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004 ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص 5 .

² المرجع نفسه، ص 8-9

العاملين بها ،وانتقدت من حيث كونها لا تتوفر على الأطر والكوادر البشرية المؤهلة علميا ومهنيًا حتى تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية التي تؤهلها لتسييرها بشكل صحيح ،وتوجه استثماراتها وتوظف أموالها التي تتلقاها من الجمهور .¹

فهناك صعوبة في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية ،حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه ،ومما يزيد الأمر صعوبة،هو أن الأساليب الحديثة المتعددة في البنوك على درجة عالية من التعقيد والتجدد² مما دفع هذه البنوك الاستعانة بخبرة مستخدمي البنوك التقليدية،مما أدى إلى وجود قيادات مصرفية غير مستوعب للنظام المصرفي الجديد نظرا لتكون الذي تلقته،وهو تكوين تقليدي بعيد عن الفقه وأحكام المعاملات المالية الإسلامية وأيضا نظرا للسلوكيات التي ترتبت عليها³.

وقد رد الدكتور جمال الدين عطية عدم تطور العمل المصرفي الإسلامي إلى هذا الانفصام في التكوين الذي عليه العاملون في هذه البنوك بقوله : " فالأشخاص أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها البنوك الإسلامية،وأصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علم لهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني والتقني الضروري لسير العمل البنكي"⁴.

لذلك لم تجد البنوك الإسلامية إلا قلة قليلة ممن تتوفر فيهم شروطها،وأدى عدم توفر البنوك الإسلامية على الأطر المؤهلة من الناحية الشرعية والمصرفية،لا سيما في مجال تقدير جدوى المشروعات إلى نجاح هذه البنوك في اجتذاب المدخرات،أكثر من توظيفها مما قلص من حجم عطائها.

ولا تتولد المشكلة هنا من النقص في التكوين والكفاءة فقط ،بل يخص حتى عدد العاملين فإذا نظرنا إلى الطاقم البشري العامل لدى البنوك الإسلامية بحسب الاختصاص،وجدنا أن المختصين في استثمارات لا يمثلون إلا 20% من مجموعهم ،وأن 80% الباقية تشتغل في الأعمال الأخرى، وبذلك لا تتميز هذه البنوك عن البنوك التقليدية في

¹ صالح الحديدي : البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب. مجلة الأهرام الاقتصادي، مصر، عدد 178، سبتمبر 1989، ص80 وأنظر: استراتيجية البنوك الإسلامية، بحث مقدم في

المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الخرطوم 25-27/10/1988، إعداد إدارة دار البحوث الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي المصري، مطبوعة بحوث المؤتمر،ص4

² نادي محمد الرفاعي: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 131 .

³ بن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات)، مرجع سابق، ص456، وأنظر أيضا: عبد العزيز حجازي: البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها

لتنجح. مجلة الأموال، بدون عدد، جويلية 1983، ص 63 .

⁴ جمال الدين عطية:بحوث في الاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، عدد57، سنة 5، ماي 1985،ص64 .

هذه النقطة بالذات والواجب أن تنعكس هذه النسبة فتصبح 80% عاملة في الاستثمارات و20% في بقية الأعمال¹، مادامت البنوك الإسلامية تركز بالدرجة الأولى على استثمار أموالها وودائع الجماهير لا على إقراضها . وقد تسبب عدم كفاءة البنك أو المؤسسة الاستثمارية في اتخاذ القرارات الاستثمارية المرجحة أو عدم الدراسة الكافية لجدوى المشروع في تذبذب نظام العائد على الودائع الاستثمارية، وهو ما يقود إلى حالة عدم تأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالحفاظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة وودائعهم، ومن جهة نظر البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل منخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، وهو ما يوصل في الأخير إلى مخاطر السيولة .

إن نجاح المشروع الاستثماري يتوقف على مهارة وكفاءة مسيريه وهذا عند اتخاذ قرارات الاختيار والمتابعة للمشروعات الاستثمارية، و نقص هذه الكفاءات يؤدي إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك- عندما يكون هو المستثمر المباشر- كما أنه من الممكن أن تتخذ قرارات خاطئة في أي مجال منه سواء الإنتاج ، التسويق ، التمويل... الخ تؤدي إلى خسارته² .

مما سبق يمكننا أن نقرر أن الأخطاء التشغيلية لها آثار سلبية على نتائج أعمال البنوك الإسلامية، وبالتالي على عائدها وهناك الكثير من البنوك والشركات المالية تعرضت للإفلاس بسبب الفشل في الوفاء بمتطلبات السيولة، على الرغم من تحقيقها لأرباح جيدة ومن هنا فواجب على الإدارة دائما أن تسعى إلى تحقيق الفاعلية الإدارية لإدارة مخاطر التشغيل، لأن تحقيق إدارة أي مشروع لعائد جيد على الاستثمار لا يعني بأن هذه الإدارة جيدة وكفوءة فقد تساعدها ظروف السوق في تحقيق هذه الأرباح الجيدة، وقد تكون بإمكانها أن تحقق أرباح أكثر فيما لو كانت أكثر كفاءة³ .

1-5 مخاطر السوق.

مخاطر السوق هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظه التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن، فمكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح

¹ يوسف القرضاوي : حوار حول البنوك الإسلامية جريدة العلم في 1989/03/24 نقلا عن: عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 110 .

² أحمد إيهاب فكري :اتخاذ القرارات في ظل المخاطرة وعدم التأكد، برنامج إدارة وتقييم المشروعات من منظور إسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة، دت ، ص 76 .

³ حسن علي خريوش ، عبد المعطي رضا أرشيد، أحمد جودة : الاستثمار والتحويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 47.

والخسائر الناشئة عن المعاملات، وأي هبوط في القيمة للسوق ينتج عنه خسارة سوقية للفترة الناضجة المساوية للفرق بين قيم مراقبة تحركات السوق في البداية والنهاية .

وقد تكون فترة التصفية قصيرة إلا أن الانحرافات يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق غير المستقرة، وتكون مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وتغير قيمة النقود... الخ¹، وفيما يلي نرى كيف يمكن أن تمثل هذه المؤشرات كمخاطر للسوق على عمل البنوك الإسلامية .

1-5-1 مخاطر أسعار الفائدة :

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فهذه الأخيرة تستعمل سعرا مرجعيا لتحديد تكاليف استثماراتها المختلفة، ففي عقد المراجعة أو الاستصناع مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطر إلى السعر المرجعي، وكما هو معلوم أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل ذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية² .


وتعد مخاطر سعر الفائدة من مخاطر السوق العامة (أي المنتظمة)، لأنها تؤثر على كافة الاستثمارات مهما كان نوعها، ولتوضيح أكثر كيف يمكن أن تكون الاستثمارات عرضة للتغير أسعار الفائدة نفترض بقاء العوامل الأخرى (التي يمكن أن تؤثر على الاستثمارات) ثابتة³، نجد أن ارتفاع أسعار الفائدة يقابلها ارتفاع في أسعار السلع لانخفاض نسبة الاستثمارات، وإذا حدث العكس تنخفض أسعار هذه السلع لزيادة الاستثمارات فيها، وبما أن معاملات البنوك الإسلامية عادة ما تكون استثمارات مباشرة أو عقود تمويل وتوريد مرتبطة بآجال هذا ما يعرضها لهذا النوع من مخاطر السوق، فعند دراسة البنك الإسلامي جدوى مشروع أو استثمار ما ليتم تمويله على أساس المشاركة، أو إنجازها لوحده فإن الدراسة تتم على أساس أسعار السوق فيما يخص المواد الأولية التي يحتاجها المشروع، وبما أن شراء هذه المواد يكون على دفعات بحسب ما تتطلبه مراحل الإنجاز، لأنه لو اشترى البنك هذه المواد دفعة واحدة بسعر السوق الحالي، والذي تمت به الدراسة، يمكن أن يعرضه ذلك لمخاطر تلف أو هلاك هذه المواد أو تعرضها للسرقة، كما أن التخزين يؤدي إلى زيادة التكاليف وهو ما يجعل البنك يشتري بحسب حاجة المشروع، وهنا ما يعرضه

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 203 .

² طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 65 .


³ منير إبراهيم الهندي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 247 .

لمخاطر تغير أسعار هذه السلع نتيجة لتغير أسعار الفائدة في السوق مما يؤدي إلى انخفاض إيرادات المشروع أو خسارته كليا والرسم البياني الآتي يبين هذه العلاقة :



شكل-04- يبين العلاقة بين أسعار الفائدة وإيرادات المشروع

وفي هذا الباب يقول طارق عبد العال حماد: " تعرف مخاطر الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة بالزيادة..."¹، ومن هنا فالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك لزيادة أسعار الفائدة تمثل بالشكل التالي:



شكل-05- يوضح العلاقة بين تغير أسعار الفائدة ومخاطر البنوك الإسلامية.

وحول مدى تأثر صيغ التمويل الإسلامية بمخاطر سعر الفائدة تبين أن ارتفاع حدة مخاطر هامش الربحية في المرتبة الأولى عقود الاستصناع، والسلم ويتبع ذلك في المرتبة الثانية صيغ المشاركة في الربح، مثل صيغة المشاركة

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق ، ص202 .

، والمشاركة المتناقصة ، والمرتبة الثالثة المضاربة، ثم تليها الإجارة في المرتبة الرابعة، أما المراجحة فهي أقل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد وتتجه مخاطر العائد (معدل سعر الفائدة) نحو الارتفاع في الصيغ الأدوات المالية طويلة الأجل ذات العائد الثابت، وقد يعود الاهتمام المتزايد لمخاطر العائد في الاستصناع، إلا أن هذه الأدوات طويلة الأجل بطبيعتها، وينطبق ذلك بصفة خاصة على التمويل للمشروعات العقارية، فالعقود هنا مقصورة على عائد محدد بحيث أن التغيرات في سعر الفائدة تؤدي إلى مخاطر ترتبط بهذه العقود، وأقل قل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد هي المراجحة حيث أن هذه الصيغة قصيرة الأجل بطبيعتها، وتأتي بعدها الإجارة، كما يرى المصرفيون الإسلاميون، أما عقود الإيجار ذات الأجل الطويل فإن العائد قيمة الإيجار يقبل التعديل وفق متغيرات السوق¹.

1-5-2 مخاطر تغير قيمة العملة (بالتضخم أو الانكماش) :

إن مواجهة الارتفاع والانخفاض في قيمة الأوراق النقدية تؤدي حتما إلى زعزعة الثقة بالأوراق المحمولة، فتكون النتيجة حتمية في ظهور النزاعات والخصومات في دور القضاء والإفتاء طلبا لحقهم خارج دائرة العقود المبرمة، وعلى ضوء التضخم وآثاره على القيمة النقدية لكل من الدائن والمدين (سواء كان الدين هنا لقرض حسن أو الدين الناشئ عن المعاملات المالية الآجلة التي يتم فيها تسليم أحد العوضين ويؤجل الثاني) وينتهي الأمر إلى المخاطر التالية الدائنون الذين أقرضوا قرضا طويل الأجل، فإنهم يخسرون عند هبوط قيمة النقود وارتفاع الأثمان، لأنهم يتقاضون من المدين المبالغ الاسمية المتفق عليها في عقد القرض، والتي لا ترتفع بارتفاع الأسعار .

أما المدينون الذين اقترضوا قبل ارتفاع الأسعار فإن سداد الدين يكون في صالحهم لأنهم لا يسددون إلا المبالغ الثابتة بموجب عقد ثابت على ارتفاع الأثمان، وهذه قد قلت قيمتها الحقيقية رغم ثبات قيمتها الاسمية، أما اثر الانكماش على القيمة النقدية لكل من الدائن والمدين، فإنه في حالة ارتفاع قيمة النقود وهبوط الأثمان فإن الدائنين بمبالغ ثابتة يربحون، لأنهم يستردون القيمة الاسمية لديونهم قد ارتفعت قيمتها لكن العبء يقع على عاتق المدينين الذين يجب أن يردوا الديون بقيمتها الاسمية رغم ارتفاع قيمتها الحقيقية²، وبالتالي فإن تغير قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض فسيتسبب في مخاطر تقع إما على الدائن أم المدين، وهذه المخاطر في الحقيقة ليست جديدة في المعاملات المالية فقد نبه علماء المسلمين القدامى إلى هذا النوع من المخاطر، فنجد في مواهب الجليل أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع أو الانخفاض (أي كثير الاضطراب والتذبذب) فلا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة لأنه عند نهاية

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 79 .

² رمضان نزار العاني: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وآثارها في تسديد قيمة القروض، دار النفائس، عمان، ط 2، 2001، ص 67

المضاربة إذا أراد رد رأس المال، وقد ارتفعت قيمته يستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءاً منه وإذا انخفض يصير جزء من رأس المال ربحاً¹.

ويذكر ابن القيم أن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومعيار تقويم الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ارتفاع ولا انخفاض فيها، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات².

إن هذه المخاطر تؤدي إلى اختلال المركز التعاقدى للمتعاملين ويلحق الضرر بأحد الطرفين، ولما كانت الكثير من المعاملات التي تتم اليوم وخاصة في عمل البنوك الإسلامية، واستثماراتها هي معاملات مؤجلة أو ممتدة الزمن يتم تنفيذها في فترة زمنية طويلة الأجل، كعقود الإجارة والاستصناع والسلم وبيع التقسيط والتعهدات والمقاولات فاهتزاز قيمة النقود له أثر عليها³.

وأثر تغير قيمة النقود على الأجور والمرتبات يظهر في ظل ثبات هذه الأخيرة وتغير قيمة النقود بالانخفاض يتسبب ذلك في ارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤثر ذلك على المستوى المعيشي للعامل لذلك فالأصل في المرتبات والأجور أنها مربوطة بمستوى الأسعار، وهنا يقول المواردي أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص⁴.

ويمكن أن يؤثر تغير قيمة النقود على عقود الإجارة، أو العقود الممتدة والتي تستمر لفترات ففي الإجارة يتم تحديد مدة معينة يستغل فيها المؤجر منفعة الأصل مقابل دفع أقساط، وكذلك في بيع التقسيط والمراجحة، والسلم، والاستصناع عندما يدفع الثمن منجماً خلال مدة معينة وفي هذه المدة قد تتغير قيمة النقود بالانخفاض بدرجة كبيرة ويلحق الضرر بالمؤجر أو البائع حيث تصبح الأجرة أو الأقساط قليلة لا تتناسب مع إيجار أو ثمن المثل، وكذلك الحال في عقود المقاولات والتوريد فقد يتعهد شخص أو البنك بإنشاء بناية (كما في عقد الاستصناع) بسعر مائة دينار للمتر فإن تنفيذ الالتزام يصبح مرهقاً⁵.

كما يمكن أن يتسبب تغير قيمة النقود في مخاطر من نوع آخر والمتمثلة في توجيه الاستثمار نحو المضاربة بدل من الإنتاج إذ من الآثار السلبية لتغير قيمة النقود إضعاف التوجه نحو الإنتاج، فعند ارتفاع قيمة النقود يصبح قدر

¹ محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1995، ج1، ص7، ص444

² ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت، ج2، ص156.

³ العاني عبد الملك: مبادئ الاقتصاد، مطبعة السعدي، بغداد، 1970، ص176.

⁴ علي ابن محمد ابن حبيب المواردي: الأحكام السلطانية والولايات المدنية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص256.

⁵ هابل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 35، ط1، 1418هـ - 1999م، ص199.

أقل من النقود يستبدل به قدر أكثر من الإنتاج، وهذا يقلل أرباح المنتجين واندفاعهم نحو الاستثمار ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي :

- إذا كانت الوحدة النقدية يشتري بها متر واحد من القماش فأصبح يشتري بها متران، فإن نسبة ربح المنتج تقل ولما لم يكن هذا من مصلحته، لأنه يتحمل ارتفاع أجور المال وثمان المواد الخام فإنه يحرص على إبقاء الإنتاج في الحدود الدنيا التي تكفل بقاء السعر مرتفعا وهذا يعني نقص في الإنتاج¹.

- أما إذا انخفضت قيمة النقود فإنها لا تعود قادرة على شراء قدر أقل من الإنتاج، وهذا يعني محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقبالهم على الاستهلاك لتكيف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج أيضا، وهذا ما يشجع على المضاربة على الأسعار بدل من التوجه نحو النشاط الإنتاجي، ونجد أن الاستثمار في أغلبيه يتوجه إلى العقارات والمتاجرة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات²، وفي هذه التوجيهات إعاقا للتنمية والنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام نحو الازدهار والنمو... الخ.

1-5-3 مخاطر سعر الصرف :

أن مخاطرة الصرف الأجنبي مجال كلاسيكي للتمويل الدولي ومخاطرة الصرف الأجنبي تكون في مخاطر السوق، وبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات الوقتية الأخرى³.

وخطر سعر الصرف بالنسبة لمؤسسة ذات نشاطات دولية استيراد وتصدير عمليات مالية يعرف بخاطر مرتبط بأي معاملة حساسة بتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية، وخطر الصرف احتمال الخسارة المرتبطة بالتغيرات بأسعار صرف العملات، وعليه فإن خطر الصرف يدور حول الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية للمؤسسة ذات العملات الاقتصادية الدولية مع الخارج من جراء التقلبات في أسعار صرف العملات⁴، ومن هنا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض لمخاطر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية، فقد تكون المؤسسة تتعامل بعملة معينة كالدولار مثلا وتدخل في استثمارات بعملة أخرى كالاستثمار في دولة عملتها غير الدولار أو الشراء والبيع الآجل، فمن خلال صيغتي المراجعة أو عقد التوريد مثلا يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى، كالتعاقد على بيع سيارة عادة لا تصنع في ذلك البلد، ويتم العقد على أساس عقد مراجعة بين العميل والبنك

¹ محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي . الدار الجامعية المصرية، الإسكندرية، دت، ج1، ص 121.

² محمد عبد المنعم عفر: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط 1، 1986، ج2، ص 170 .

³ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 206 .

⁴ عبد الحق بو عتروس: حول أهمية إدارة مخاطر الصرف - حالة البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال - . مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 12، 1999،

الإسلامي، وبعد اتفاق البنك مع العميل على سعر معين زاد هامش الربح (بالعملة الوطنية)، أما شراء البنك لهذه السيارة فيكون بعملة الدولة المصنعة أو المصدرة، وهنا قد تتغير أسعار الصرف، كأن ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للبنك مما سبب ذلك خسارة للبنك .

فيذا افترضنا أن البنك اشترى سيارة من اليابان والتمن يدفع بعد شهرين بالين الياباني يزيدان بصرف الثمن بالدولار، حيث يخشى مخاطر تقلب سعر الصرف، البنوك الربوية تقوم في الحال بتثبيت السعر، وذلك بالاتفاق مع من يقبل المخاطرة فيسلم الين في وقتها سعر صرف الدولار في الحال، فإن ارتفاع سعر الين خسراً، وإن انخفض ربح، وقد تشتري الين في وقت شراء السيارات وتودعه بفائدة ربوية مدة الأجل، ومعلوم أي تأجيل في الصرف يعتبر من الربا المحرم ولذلك، فالمؤسسات الإسلامية لا تستطيع أن تسلك هذا المسلك، ولا أن تودع بفائدة ربوية، ومثل الشراء كذلك البيع فإذا باعت بعملة غير الدولار، فهي تعرف ربحها الآن تبعاً لسعر الدولار، ولكن تستلم العملة في الأجل المحدد قد تبيع وقد تخسر إذا تغير سعر الصرف تغيراً كبيراً، كما أنه قد يزداد ربحها إذا كان تغير السعر لصالحها، وقد لا يكون الأمر متصلاً بالبيع والشراء، وإنما بأي نوع آخر من الالتزام الآجل والتزامها لغيرها أو التزام غيرها لها، وإذا كانت المؤسسة الإسلامية لا تتعامل بالربا سواء أكان الصرف أم في غيره فكيف تتصرف لتجنب هذه المخاطر .

6-1 مخاطر السمعة :

احتمالية انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملاته نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك و نشاطه ، هذه المخاطر هي نتيجة لفشل البنك في إدارة احد او كل أنواع المخاطر التي تم ذكرها .

7-1 المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية¹:

وهي المخاطر المرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في بلد المقترض، وتزداد هذه المخاطر إذا كان الالتزام المالي للمقترض غير محرر بالعملة المحلية، حيث من الممكن ألا تتوفر العملة الملتزم بها هذا المقترض بصرف النظر عن أوضاعه المالية الخاصة.

ويهدف تقييم هذه المخاطر إلى تحديد قدرة المؤسسات المالية ومدى ملاءمتها لجذب الاستثمارات الأجنبية

والحصول على الائتمان من الخارج، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى عدة مؤشرات فرعية هي:-

مؤشر تقييم المخاطر السياسية (Political Risk Rating): ويشكل نسبة 50 % من المؤشر المركب.

مؤشر تقييم المخاطر المالية (Financial Risk Rating): ويشكل نسبة 25 % من المؤشر المركب.

¹ حمود بن صنعور الزدجالي، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية، إتحاد المصارف العربية، 2003، ص 118.

مؤشر تقييم المخاطر الاقتصادية (Economic Risk Rating) : ويشكل نسبة 25 % من المؤشر المركب. ويتم تقسيم كل مؤشر منها إلى خمسة درجات وهي: درجة مخاطر عالية جدا، درجة مخاطر عالية، درجة مخاطر معتدلة، مخاطر منخفضة، مخاطر منخفضة جدا.

3- مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

كان للصحة الإسلامية آثارها الطيب والواضح، ومن آثارها قيام المؤسسات المالية الإسلامية وقيام هذه المؤسسات في عالم تقوم فيه صيغ الاستثمار على الربا والاحتكارات وغيرها مما حرمه الإسلام، كان لابد أن تواجه هذه المؤسسات الإسلامية مشكلات ومخاطر متعدد تصادفها في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، لأن أعمالها تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر، وقد غير ذلك من أنواع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات، وعليه سنورد أهم المخاطر التي تتسم بها صيغ التمويل الإسلامي والتي يمكن إجمالها في الصيغ الآتية¹: المضاربات، المشاركات، البيوع، بالإضافة إلى القرض الحسن.

2-1 مخاطر عقود المشاركة

يكفل مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات، ويعتبر التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربوية والإقراض بفائدة.

وإذا كان التمويل عن طريق القرض الحسن لا يعتمد أساسا في الاقتصاد الإسلامي إلا لمواجهة عجز مؤقت في الدخل، فإن الإقراض بفائدة يمثل أساس التمويل في النظام الرأسمالي وإحجام أصحاب رؤوس الأموال عن عقود المشاركات وتفضيلهم العائد الثابت المضمون والمحدد مسبقا، لما تحمله هذه العقود من مخاطر المشروعات الاستثمارية، وفي هذا المطلب سنحاول التعرض إلى أهم المخاطر في عقود المشاركات، وهو ما يقود إلى التعرف أولا على مفهوم المشاركة.

تعرف الشركة على أنها: "تعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب، بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم حسب الاتفاق"². وتنقسم الشركات إلى عدة أنواع: شركات الأعمال والعنان والمفاوضة والوجه³.... الخ

¹ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . (مرجع سابق) ، ص 257 .

² أحمد أبو الفتوح: المعاملات في الإسلام ، ج 2 ص 466، نقلا عن محمد كمال عطية: نظم المحاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1989، ص 268 .

³ لمزيد من التفصيل حول هذه الأنواع من الشركات ارجع إلى أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 268-275 .

و يمكن الاستفادة من عقود الشركات في التطبيقات العلمية في معاملات البنوك الإسلامية، لكن الملاحظ عمليا أن هذه البنوك تطبق المشاركات على ثلاثة أنواع:

1-1-2 المشاركة في تمويل صفقة: وهي مشاركة تخص العملية التجارية تنتهي بانتهاء الصفقة كأن يشترك بنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسبة معينة، ثم يقسمان الربح حسب هذه النسبة أو حسب الاتفاق، ونجد هذا النوع عادة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال.

2-1-2 المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها للعميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل.

3-1-2 المشاركة الدائمة: كأن يشترك البنك مع العميل أو مجموعة الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع ويلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكا في الملكية وفي إدارة المشروع ولا ينتهي إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك أسهمه، ويكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق¹.

إن العديد من الدراسات والكتابات حول سياسات التمويل، تذهب إلى أن قيام البنوك بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت، مثل المرابحة، والإجارة والاستصناع، إلا أن الواقع العملي لممارسة البنوك الإسلامية بعض أعمالها بناء على عقد المشاركة أثار عدة صعوبات موضوعية، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الإسلامية للقروض بفوائد وتمثل هذه المخاطر أساسا في:

- بالنسبة لمشاكل المتعاملين فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيد جدا عن البنك².

- وتزداد مخاطر المشاركة بسبب عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمال الانتقاء الخاطيء للشريك، بالإضافة إلى ضعف هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها، ثم إن الترتيبات للمؤسسة ونظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الإسلامية.

¹ ناصر سليمان : تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 103-106، وكذلك محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 977.

² عائشة الشرفاوي : البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. مرجع سابق، ص 396.

ويقول بعض الاقتصاديين إن عدم استخدام البنوك الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنوع المحفظة الاستثمارية، وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر، وعلاوة على ذلك يبررون أن اللجوء لصيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول والخصوم في ميزانيات المصارف سيؤدي حقيقة إلى تحسين الاستقرار العام، حيث إن أية خدمات مالية في جانب الأصول سيقابلها انخفاض في الخصوم (الودائع)، وهناك من يقول إنه يمكن صياغة عقود تشمل على حوافز وهذا سيقبل من آثار الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطيء، ولكن هذه الآراء تتجاهل حقيقة أن البنوك قد تخصصت أساسا في البحث عن المحافظ المثلى الائتمانية وليس في تلك التي تجمع بين الديون والأسهم، وإضافة إلى ذلك وبما أن البنوك الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية في الحسابات الجارية فإن طرحها لخدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابله بانخفاض في التزاماتها اتجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم، ومن أجل ذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغة المشاركة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في مخاطر عدم الاستقرار العام خاصة مع اعتماد البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية لتمويل نشاطاتها الاستثمارية¹ كما سنرى، وأيضا يمكن أن يتسبب استخدام هذه الصيغة فيما يسمى بمخاطر تعويض أصحاب رؤوس الأموال، وتظهر هذه المخاطر بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك للتمويل بها على المدى القصير، وتمثل في أنها عندما يطبق عليهم نظام المشاركة (وهو عادة ما يكون في آجال متوسطة أو طويلة) بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة، مما قد يتسبب في مخاطر سيولة، وفيما يخص مخاطر المتعاملين في عقود المشاركات، وهي الأكثر خطورة وتسير في اتجاهين :

الأول عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحاليلهم على البنوك من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة وتحميل البنك للخسائر التي تجر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى، وأهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم هي عدم مسك حسابات أصلا، أو مسكها بشكل غير منضبط²، وأيضا فكلما تفترض تبعته عمليات التقويم كالبضائع والأصول ودفتر رواتب مرتفعة للمسيرين، وهذه الأدوات الأخيرة يهدفون من ورائها إلى التهرب من الضرائب على الأرباح، ويتمثل الاتجاه الثاني في عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع البنوك، نظرا لنجاح مشروعاتهم وعزوفهم عن دخول الغير معهم الذي

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 70-71 .

² محمد أحمد السراج: النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 182-183.

يصبح شريك معهم يضع له شروطا قد لا تتوافق مع تصوراته التي رسمها لمشروعه، فالمتعامل هنا يرغب في التمويل لتوسيع مشروعه حتى تزيد أرباحه، وهنا إذا لم تستطع البنوك الإسلامية التعامل معه على غير نظام المشاركة، فإنه - أي المتعامل - قد يتوجه إلى البنوك التقليدية التي تبقى علاقته بها في حدود الدائنية والمديونية¹.

2-1-3 مخاطر بعض الصيغ الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية:

نعني بها هنا صيغتي المزارعة والمساقاة، وهما صيغتان تشبهان صيغة المشاركة وتلحقا بها في العديد من الكتابات، وعادة ما تتعرضان لنفس مخاطرها كالمخاطر الأخلاقية للعامل، أو مخاطر الشروط التي يضعها أحد الطرفين... الخ ومقتضى عقد المزارعة أنها عقد شركة إسلامي بين صاحب الأرض والزراع، يتعهد فيه الزارع على العمل في الأرض، ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه، أي هي عقد بين مالك أرض صالحة للزراعة وعامل يعمل فيها حيث يقدم مالك الأرض البذور والأرض، ويشترط تبعا لذلك نسبة معينة من الأرباح، أو الناتج ولا ترجع هذه الشركة التي تقدم الأرض أساسا، بل هي مقابل لاشترائه البذور²، وقد اختلفت الآراء حول جواز المزارعة، فمنعها أبو حنيفة والشافعي ومالك لأنها من باب الإيجارات بعوض مجهول³، وأجازها الصحابان وأحمد وشيخ الإسلام بن تيمية، لحديث ابن عمر "أن النبي ρ عامل أهل خيبر بشرط مما تخرج الأرض من تمر أو زرع"، كما عمل الخلفاء الراشدون بالمزارعة ولم ينكر عليهم أحد فكان الإجماع⁴.

أما المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة، وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأشجار بينهما كحصة نسبية متفق عليها⁵. ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة بأن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هنا توفير التحويل اللازم بجلب المياه وتوفير أدوات السقي... الخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأسماله الخاص)، ثم يقوم بغرسها ويدفع إلى الغير على أساس المغارسة، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع أي عامل ويبدو أن

¹ عائشة الشرفاوي: البنوك الإسلامية تجرية بين الفقه والقانون والتطبيق. مرجع سابق، ص 396.

² أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 275.

³ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام. دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية، دت، ص 15.

⁴ المرجع السابق، ص: 15.

⁵ عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 183.

هذه الصورة سوف تتحول لمشروع استثماري طويل الأجل، حيث تصبح هذه الأراضي من الأصول الثابتة للبنك وهو ما يزيد من نسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع لطول المدة.¹

غير أن غياب التطبيق العملي لهاتين الصيغتين في الواقع لعمل كثير من البنوك الإسلامية جعلنا لا نتعرض لها بالدراسة التفصيلية، فالملاحظ عملياً أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل لكن الذي ينقصه غالباً هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه... الخ. والمزراعة والمساقاة بهذه الصيغة غير موجودة في كتب الفقه القديمة، وهذا ما جعل البنوك الإسلامية لا تطبقها، إضافة إلى ما فيها من مخاطرة اللهم إلا بعض البنوك الإسلامية في السودان.²

ويؤكد هذا في دراسة قام بها أحد الخبراء حول عمل عدة بنوك إسلامية منتشرة عبر العالم و من بين النتائج التي توصل إليها أن هناك حقلاً من حقول الاقتصاد لم يصل إليها إلا قليل من حصص التمويل في البنوك الإسلامية، هما الزراعة والصناعات الخفيفة، لأن السلامة وسرعة المردود المطلوبين تجعلان من تمويل الزراعة أكثر خطورة من الصناعات الخفيفة فمعظمها ينقصها التنظيم.³

وفي الدراسة التي قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول 166 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية سنة 1996 تبين أن المعدل العام لتوزيع التمويلات على القطاعات الاقتصادية كان نصيب قطاع الزراعة 7.5%، وهي أضعف نسبة من إجمالي حجم التمويل بين هذه البنوك.⁴

إن المعطيات السابقة تجعلنا نقول بكل ثقة بأن البنوك الإسلامية لم تتمكن من إدخال صيغتي المزارعة والمساقاة إلى مجال العمل المصرفي ويستثنى من ذلك عدد محدود جداً من المصارف السودانية ولكن هذا لا يمنعنا أن نتعرض ولو باختصار لأهم المخاطر التي يمكن أن تكون في صيغتي المزارعة والمساقاة.

- وأول المخاطر التي يمكن أن تصادف هاذين العقدين تلك الناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة وفي هذا العمل من المخاطر الجمة، وخاصة تلك المتعلقة بالجوائح، فاحتمال عدم إثمار النخل، أو فساد الثمر لاجتياح آفة أو غير آفة⁵ قد يؤدي إلى خسارة البنك من ماله إذا كان هو الممول والعامل لجهد.

¹ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. (مرجع سابق)، ص 98 - 99.

² المرجع نفسه ص: 93.

³ أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي. بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، 1407 - 1987.

⁴ International Association of Islamic banks: directory of Islamic unkind financial institutions Jeddah. 1996 or; p 17

⁵ أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 278.

- ثانيا الخطر الأخلاقي للشريك (العامل).

- ثالثا كما أن من المخاطر تحديد نصيب كل من الطرفين على أساس المساحة المزروعة، أو المغروسة لا على أساس خراج وإنتاج الزروع والأشجار، كأن يحدد البنك أو العامل نصيبه من خلال ما تخرجه جهة محددة بعينها من الأرض وما يخرج من الباقي والأرض فهو للطرف الآخر، وهنا قد تخرج جهة أكثر من جهة أخرى إذا كان الاقسام بالسوية، أو تخرج الجهة ولا تخرج الأخرى وفي كل هذا مخاطرة تقع على أحد الطرفين .

2-2 المخاطر عقود المضاربات أو القراض :

رغم الاختلافات الموجودة في تعريف المضاربة، وهي اختلافات في أمور جزئية كنوع المال الذي تحصل به المضاربة، وفي تحديد مدة المضاربة، وممن تكون نفقة العامل أو المضارب إذا سافر... الخ، إلا أنه هناك اتفاق على أن المضاربة أو كما تسمى بالقراض على لغة أهل المدينة هي وجود مال ورب المال وعامل وهو المضارب حيث يأخذ هذا العامل مالا من رب المال يضارب، أو يتجر به ويعمل فيه على أن يقتسما الربح حسب الاتفاق بينهما¹، ومن هنا يقول ابن رشد: "المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصف"²، ونخلص مما سبق أن المضاربة عقد على الشركة في الربح نسبة يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقدم العمل، أما إذا لم يتحقق ربح وحصلت الخسارة فلا شيء للمضارب، ويقع على عاتق صاحب المال خسارة المال³، وهي بذلك تستند إلى تلاقي رأس المال بالعمل مما يخلق فرصة العمل المنتج، عن طريق التزاوج الطبيعي بين رأس المال والعمل واستقطاب أموال قطاع كبير من المدخرين، الذين آثروا اكتناز المال أو قرضه بربا محرم، والمضاربة قد تكون مطلقة أي أن سلطة المضارب غير مشروطة، أو قد تكون المضاربة مقيدة فتكون فيها سلطة المضارب مشروطة بأن لا تتجاوز حدودا معينة، وفي كل ذلك مخاطر تقع على أحد طرفي العقد⁴ كما سنرى لاحقا .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بعملية التمويل عن طريق المضاربة بحيث يكون هو رب المال ليقوم بتمويل مشروع ما مضاربة بأمواله الخاصة أو يكون هو المضارب (العامل)، لأنه يتلقى أموال الغير كما يمكن أن يخلط من أموال المودعين وأمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، ومن المخاطر التي تواجه تطبيق عقود المضاربات نذكر :

¹ سعيدي أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1984، ص 532 .

² أبو الوليد محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952-1371، ج 2، ص 234 .

³ محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي . مرجع سابق، ص 108 .

⁴ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 977

قد يستثمر البنك الإسلامي جزءاً من أمواله في التجارة بالبيع و الشراء ،ومن العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة أو القراض، وهذا يعني في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال والعميل المشارك يكون عامل مضاربة، وبما أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطر الأخلاقية¹، فهذا النوع من المخاطر يرجع إلى نوعية المتعاملين، أو العملاء فطبيعة عقد المضاربة تقتضي أن يكون العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة فعملية المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف بالنفقات، ومهما كانت قدرة البنك الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب (الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة)، فلن يتوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا لم يكن المضارب محلاً للثقة والأمانة، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك، بالإضافة إلى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالتي التعدي والتقصير²، فكان من عدل الإسلام وكمال التشريع الرباني، أنه منع العامل مباشرة العمل في ظروف مليئة بالمخاطر التي قد تدخله في حدود المقامرة حفاظاً على المال فيحتمل ضياع المال بكامله لأجل درجة ربح عالية في حالة النجاة من هذه المخاطر، حيث ينتقل العامل هنا من الحصول على المال على أساس العمل إلى الحصول عليه بالمراهنة أو المقامرة بالمال، ومن هنا يمكننا القول إن نجاح عملية المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي، أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العلمية لعديد من البنوك الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك وابتكار أحدث أساليب التحايل، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحاً وتكراراً في السنوات الأولى لبداية نشأة البنوك حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه البنوك على صيغتي المشاركة والمضاربة أكثر، وما زاد من حدت هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب البنوك في اختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء³

فمخاطر المضاربة السابقة الذكر قد تكون في مشروعات مدروسة توضع لها الجدوى الاقتصادية من طرف البنك حتى يتبين له بالتقريب الأرباح المتوقعة والمخاطر المحتملة التي يقابلها البنك، وعلى ضوءها يقرر البنك الدخول في المضاربة أم لا، وكما رأينا فالمخاطر هنا ترجع إلى ثقة وأمانة العامل، ولكن في الواقع نجد نماذج من المضاربة غير معتادة أو مألوفة ومجالات أخرى غير مسبوقة، يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها بعقود مضاربة، فمثلاً مشروع

¹ على السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق .

² نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 130.

³ المرجع السابق، ص 129.

صيانة طرق أو إنشاء عدد من المباني وأراد صاحبه تمويله بطريقة القرض غير الربوي لسد عجز التكاليف والمصروفات فاقترح على البنك الإسلامي الدخول معه في مضاربة على أن يتحمل البنك جميع تكاليف المشروع، ولا يدخل في التكاليف معدات الشركة التي يستخدمها في هذا المشروع فهذه أدوات عامل المضاربة، بالإضافة إلى أجور ونفقات الجهاز الفني والإداري للشركة وجميع موظفيها فهم جميعا يقومون مقام العامل، وعند دراسة جدوى المشروع نجد أن تكاليف منها يمكن أن يعرفه البنك بدقة ومنها غير ذلك، فما يشتري البنك من مواد تحكمه مخاطر تغير تكلفة هذه المواد تبعا لتغير الأسعار خلال مدة الإنجاز (فالتكلفة الفعلية هنا تتحدد عند التصفية الفعلية أو النهائية للمشروع) .

هذا بالإضافة إلى المخاطر غير المنضبطة التي يتحملها البنك كتكلفة أجور العمال ، أما المسؤوليات والخسائر الناتجة عن تقصير العامل وإهماله، أو أخطائه فيتحملها هو وحده¹، إضافة إلى ذلك يمكن أن تزيد المخاطر في عقد المضاربة إذا اشترط أحد طرفي العقد لنفسه قدرا معيناً ومحدداً من الربح، أو إذا يتفق الطرفان على أن يكون رأس مال المضاربة عرضاً لا نقداً، ففي الحالة الأولى لو اشترط أحدهما لنفسه قدراً من المال، فهو يأخذ هنا القدر مادام المال موجوداً لأنه تعلق (القدر) بالمال ، ففي هذا مخاطر على الطرف الآخر فقد لا يزيد الربح على هذا القدر المفروض فإن خلف المشروع ربحاً أصغر أو يساوي القدر المطلوب، فإنه يكون كله لمن شرطه لنفسه، لذلك فقد منع الفقهاء مثل هذا الشرط جاء في موسوعة الإجماع: " وقد اجمع كل من يحفظ من أهل العلم على إبطال المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"².

أما الحالة الثانية وهي التي يكون فيها رأس مال المضاربة عرضاً، فهنا عنصر المخاطرة قد يقع على أحد الطرفين (رب المال ، البنك، العامل) بالتساوي، فغالب ما تنصب عليه حجة جمهور الفقهاء .رحمهم الله على أن القراض مشروط برد رأس المال لربه واقتسام الربح بين الطرفين، وعقده على العروض يمنع ذلك سواء كانت العروض مثلية أو متقومة³، وتوضيح ذلك إذا كان رأس المال مثلياً كالطعام، وكانت قيمته يوم دفعه إلى المضاربة أربع مائة دينار، وعند المعاملة زادت قيمته سوءاً لندرته أو بسبب الاحتكار... الخ، فبلغت خمس مائة دينار، فقد يكون الربح عندئذ القدر الزائد أي مائة دينار، فإذا أراد رب المال استرداد رأس ماله احتاج العامل أن يشتري له نفس القدر الذي تم التعاقد على أساسه أنه رأس مال المضاربة، فيكون ذلك بما فضل من الربح ورأس المال وهو خمس مائة دينار، وبالتالي فرب المال قد انفرد بالربح، وفي هذا خطر على العامل، أما في حالة انخفاض قيمة العروض بسبب المنافسة مثلاً أو غيرها عما كانت عليه يوم دفعه فهنا يدخل جزء من رأس المال إلى ملك المضارب، ولتوضيح ذلك كأن تكون قيمة العين

¹ على السلوس : مخاطر التمويل الإسلامي . مرجع سابق.

² سعيدي أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . مرجع سابق، ص 535 .

³ العروض المثلية هي ما يمكن أن يوجد مثلها في الأسواق أما المنقولة فهي ما لا يمكن أن نجد مثله وإنما يقوم بقيمته .

(التي اتخذت على أنها رأس المال) يوم دفعت إلى المضارب خمس مائة دينار، ثم نقصت قيمة العين حتى أصبحت أربع مائة دينار، فإذا أراد رب المال أن يسترجع رأس ماله اشترى له العامل ما قيمته أربع مائة دينار وفي هذا خطر على رب المال، وهو غير جائز¹، كما استدل الجمهور على عدم صحة المضاربة بالعروض بنهي النبي ρ عن ربح ما لم يضمن، فالربح المكتسب هنا لم يخاطر صاحبه حتى يستحقه فإذا ارتفعت قيمة العرض حصل العامل على ربح من غير أن يدخل في ضمانه شيء أو يخاطر في استثمار ما من بيع وشراء، بخلاف لو كانت المضاربة بالنقود فالعامل لا يناله ربح منها ما لم يشتري ويبيع بها فإذا اشترى بها فقد حصل الشراء بثمن مضمون في ذمته (أي احتمال ربح أو خسارة في الذمة)، فما يحصل له من ربح يكون ربحا لشيء مضمون عليه².

كما أن عقد المضاربة المقيدة يمكن أن يكون مصدرا لعدة مخاطر محتملة، فتقيد المضاربة بوقت معين لعدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة في المشاريع طويلة، والتي تتوافق مع صيغة المضاربة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان الوديعة والعائد ورغبة المودعين في سحب ودائعهم بسهولة وبسرعة، وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف (الإسلامية) ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى في العديد من الحالات إلى تقييد المضاربات وتركيز نشاط هذه البنوك حول الاستثمارات والمضاربات قصيرة الأجل³، وهذا ما أدى بدوره إلى زيادة درجة المخاطر، والمضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في المتوسط أو الطويل، وهو الأعم الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، ولكن مع تطور النشاط الاقتصادي، وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى حتى المتوسط منها أصبح تطبيق المضاربة فيها من غير الممكن عمليا أو من الصعب تطبيقه في الآجال القصيرة لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسييل جميع العروض، وهو ما يسميه الفقهاء بالتنضيض، أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود، وأهمية تنضيض المال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه، ولذلك يتوقف مقياس الربح على تنضيض العروض، وإن كان هناك خلاف حول اشتراط توقيت في المضاربة بين من يجيز وبين من لا يجيز، فإن تحديد أجل المضاربة بزمان يزيد من المخاطر التي قد تذهب بعائد المشروع وجهد العامل⁴، لذلك يقول ابن رشد: "فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضيقا على العامل يدخل عليه مزيدا من غرر-الخطر-، لأنه ربما بارت عنده السلعة فيضطر

¹ تكملة المجموع للمطيعي، ج 14، ص 194، البحر الزخار، ج 4، ص 71، الروض المنير، ج 3، ص 247، مفتاح الكرامة ج 7، ص 440، نقلا عن: إبراهيم فاضل الدبو: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 71.

² الكاساني: بدائع الصنائع. طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط 1، 1910، ج 2، ص 86.

³ نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 129.

⁴ كوثر عبد الفتاح الابجي: تقييم موجدات المشروع في الفكر المحاسبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 98، محرم 1410هـ- أغسطس 1989م، ص 41.

عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر¹، أما تقييد المضاربة بصنف معين من العمل أو التجارة فهنا نفرق بين حالتين: إذا عين رب المال للمضارب صنفاً معيناً من التجارة مما هو موجود يتيسر وجوده في أغلب الأحيان، فهذا لا خطر فيه وعلى العامل أن يتقيد أما لو قيده على أن تكون المضاربة في شيء بعينه دون سواه، أو في بضاعة أجنبية أو غير متيسرة ومفقودة في السوق، ففي هذا مخاطر تهدد جهد وعمل العامل، لذلك لم يجز الشافعية² والمالكية³، هذا النوع من القيد فالنوع المعين من التجارة قد يكون نادر الوجود وهو تضيق على العامل، لأن المتاع المعين قد لا يتيسر معه الربح غالباً والنادر قد لا يجده وفي هذا إخلال بمقصود المضاربة وبه مخاطر على العامل فقد يجد ويتعب ولا ينال شيئاً، وكذلك تقييد العامل من شخص معين فالمقصود من المضاربة هو طلب الربح، وكلما توسع نطاق التجارة كانت الفائدة أكبر وفي حصر العامل بمعاملة معينة أو شخص معين يضيق عمل المضارب من مخاطر عدم حصوله على شيء.

هذه المخاطر جعلت البنوك تتردد كثيراً في استعمالها - أي صيغة المضاربة - نظراً لأنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، وارتفاع نسبة المخاطر بها، وأهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق وأخلاقيات التعامل المالي، وفي غياب هذه المعطيات تقتصر ضوابط - البنوك الإسلامية - على دراسة قابلية المشروع للتنفيذ، وعندما تنجز الدراسات تقدم للمجالس الإدارية للترخيص بتمويل المشروعات على الدراسة بالمضاربة، وأهمية القرار بالترخيص هي ما جعلت اتخاذها من اختصاص المجالس الإدارية، لاسيما وأن المتعامل مبدئياً غير مطالب بتقديم أي ضمانات للبنك، إلا أن البنوك الإسلامية وإن كانت لا تأخذ الضمانات العادية المعروفة في مجال التمويل المصرفي فإنها تلزم المضاربين بضمانات من نوع آخر تأمين لها حسن سير المشروع كأن تحتفظ بالسلع مثلاً تحت رقابتها أو في مخازنها وهو ما يطبقه فعلاً بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يعاني كباقي البنوك الإسلامية من مشكلة أساسية هي الثقة في التعامل المضارب نظراً لقلة المعلومات عنه، مما يجعل مخاطر المضاربة بالنسبة له تصل إلى 100%، وبالتالي عن امتناعه من استخدامها كوسيلة تمويلية يؤكد ذلك أنه وخلال مدة طويلة لم يستعملها إلا لمرتين من بين 200 عملية⁴.

2-3 مخاطر عقود البيوع التمويلية .

¹ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة مصطفى الحلبي، دت، ج2 ص 238-239 .

² أنظر: شمس الدين محمد الشهرير بالشافعي: نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضیاء، وحاشية احمد ابن محمد عبد الرزاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخيرة، 1984. ج 5 ص 222.

³ أنظر عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج 6، ص 216 .

⁴ عائشة الشرقاوي: البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق ص 340.

تعتبر عقود البيوع أو المتاجرة الإسلامية من أهم مصادر التوظيف في البنوك الإسلامية، لكن تطبيقها ينضوي على عدة مخاطر و من أهمها نذكر:

2-3-1 مخاطر عقد أو بيع المرابحة : تعتبر المرابحة من أهم أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي

بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وتعرف المرابحة في الاصطلاح الفقهي على أنها البيع برأسمال المبيع مع زيادة ربح معلوم¹.

ويشترط لصحتها أن يكون الثمن والربح معلومين، وأن لا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة، أن يمتلك البنك السلعة قبل أن يبيعها، أن يكون عقد شراء البنك للسلعة عقدا قائما بذاته، أن يتحمل البنك كل الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي، للمشتري حق الرجوع إذا ظهر عيب بالسلعة².

ولقد توسعت البنوك الإسلامية في العمل بهذه الصيغة لسهولة حصولها وللضمان النسبي الموجود فيها وتدل الكثير من الإحصائيات أنه في المتوسط 70% على الأقل من استثمارات البنوك الإسلامية تتمثل في المرابحة³، وتتم المرابحة في البنوك الإسلامية على الصورة الآتية : أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها، ثم يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وفي حالة الموافقة عليه يوضح البنك للعميل ثمن الشراء مع كل التكاليف ليوضع في الأخير السعر النهائي متضمنا الربح مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام، يقوم البنك بشراء السلعة ويمتلكها بعد استلامها من المورد وبالتالي ينتقل كامل الضمان أو مخاطر الهلاك إليه، ثم يقوم بعد ذلك بإبرام عقد بيع مع المشتري طالب السلعة.

من خلال ما سبق عقد المرابحة والمراحل التي يتم بها يمكن أن نخلص إلى جملة من المخاطر التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية.

1- إن طبيعة عقد المرابحة تقتضي من البنك تملك السلعة وحيازتها ثم يبيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور وهو ما يوقع على عاتق البنك الإسلامي مسؤولية ومخاطر الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيها يتوجب الرد بالعيب، وهو بذلك يتحمل كل المخاطر التي يتحملها تاجر يقتني سلعة وينقلها وقد تتطلب العملية تخزينها، وبذلك يكون ضامنا لها من تاريخ الأمر بالشراء حتى تسليمها للعميل، إضافة إلى تحمله تبعية رد السلعة المشتراة نتيجة ظهور

¹ عبد الحميد البعلي: فقه المرابحة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت، ص 3.

² محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 105.

³ عبد الستار أبو غدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999، ص 74. أنظر أيضا: يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمنة والمخرج.

مرجع سابق، ص 121

أي عيب بعد تسلمها من قبل العميل، أو عدم مطابقتها للأوصاف المطلوبة¹، وهذا ما أقره المؤتمر الخامس بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1409 / 1989 قرار رقم (41/40 ، 2/5 و3/5) وهذا نص القرار : " يقرر المؤتمر أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة ودخلها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا، وهو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف أو هلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيها يستوجب الرد بالعيب وتوفرت شروط البيع وانتفت الموانع .."²، وقد سبق وأن أقرت هذه الحقيقة في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية³ سنة 1403 هـ / 1983 م.

2- كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر عدم قدرة العميل على السداد، والقضية هنا مرتبطة بالوضع المالية للعميل (كأن يكون هذا العميل الذي يقدم طلب للبنك هي مؤسسة) فضلا عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه (صناعة تجارة خدمات)، وكذلك مدى توفره على العنصر البشري النوعي القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة، فالبنك أو المقرض يكون معرضا لخطر عدم سداد الأقساط إذا قام بتمويل لعميل عن طريق المراجعة تنقصه إحدى أو أغلب الشروط المنوه بها، وخاصة فيما يتعلق بالصحة المالية ومدى تحكمه في التكاليف في نشاطه الخاص⁴، وتزيد درجة مخاطر عدم السداد في عقد المراجعة أكثر في البنوك الإسلامية عما عليه في غيرها، لأن هذه الأخيرة لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة وهو ما يبعث الأمان للزبون في حالة التباطؤ أو المماطلة في سداد الالتزامات نحو البنك الإسلامي⁵، ومعظم مخاطر الديون وعدم المماطلات التي تحدث لعدم قدرة العميل على السداد كانت من قبل العملاء الذين أخذوا تمويلا عن طريق عقد المراجعة، إما لإعسار المدين أو لنوعية وقيمة الضمانات لم تكن كافية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى حل سريع عن طريق التقاضي، ولقد اضطرت الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية إلى إعادة الجدولة دون القدرة على أخذ تعويض مقابل التأخر، كما أن البعض الآخر وصل إلى تسويات خسارة مع عملاءه خوفا من ضياع كل الدين⁶.

3- فيما سبق افترضت الدراسة إمكانية تنميط العقد وتوحيده ولذلك ظهرت المخاطرة قرينة لمخاطر التمويل التقليدي الربوي، ولكن في الواقع الصيغة الموحدة لعقد المراجعة قد لا تكون مقبولة لجميع علماء الشريعة، لذلك

¹ غسان قلعوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص 210 .

² مجلة المجمع الفقهي: عدد 5، ج 2، ص 753 و965 وأنظر على أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق، ص 3.

³ راجع نص القرار في كتاب الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة لعلي السلوس، مرجع سابق، ج 2، ص 735 .

⁴ عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات) مرجع سابق، ص 52 .

⁵ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 68 .

⁶ عبد الستار أبوغدة: البيع المؤجل. مرجع سابق، ص 75 .

فإن الآراء الفقهية حول العقد غير متفقة ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته " مخاطر الطرف الآخر" في العقد مع عدم وجود نظام تقاضي فعال والمسألة الجوهرية، في هذا الصدد تأتي في الحقيقة من كون المراجعة التمويلية عبارة عن عقد مستحدث جاءت صياغته بجمع عدد من العقود المختلفة، وعليه فإن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية، ونعني هنا مسألة الأمر الذي يصدر من الزبون فهو لا يمثل عقد بيع وإنما فقط وعد بالشراء وهذا والوعد ليس محل اتفاق من حيث الإلزامية¹، وهنا نجد من يرى أن الوعد غير ملزم بالنسبة للعميل كالدكتور أحمد النجار²، وقد رد الدكتور معلقا على قرار مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي (والذي يرى أن الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذاهب وما يلزم ديانة يلزم قضاء إذا اقتضت المصلحة)، بأن الإمام الشافعي -رحمه الله- هو أول من تناول هذا البيع بهذه الصورة، والوعد عنده ليس ملزما بالشراء وبذلك أخذ بنك فيصل السوداني فهو لا يلزم المشتري³، وانطلاقا من هذا الرأي فإن البنوك الإسلامية يمكن أن تواجه مخاطر النكول وعدم الوفاء بالوعد، فمثلا عند الاتفاق على بيع منتج موضع الاتفاق قبل إنتاجه أو توريده ويراعى في السعر أن يكون عادلا حيث راعى فيه القيمة السوقية الحالية للمنتج، أو البضاعة، وتكلفة تخزينه، أو التأمين عليه حتى موعد تسليمه في المستقبل، كما يراعى فيه العائد لو أراد المشتري استخدام أسلوب الشراء في الحال وبقرب موعد التسليم قد تظهر للمشتري تغير رغبته في شراء ذلك المنتج لسبب أو لغير سبب وفي مثل هذه الحالة إن لم توجد وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري بوعدهما، فإن البائع يكون في حالة مشكلة تسمى مخاطر النكول⁴، حيث يعتبر البنك قد استثمر أمواله في معاملة لشراء بضاعة ليس في حاجة إليها (أي جزء من الموارد معطلة)، أما إذا لم يجد من يقبل هذه السلعة عليه بعد نكول المشتري فإنه يجد نفسه محملا بسلع مضطر إلى الإنفاق عليها وتخزينها مما يؤدي إلى زيادة تكاليفه.

4- كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر قانونية لبعض الدول التي تعمل على تحديد الهوامش الربحية للسلع، وتتمثل المخاطر هنا في كيفية تحديد البنك الإسلامي لربحه في عقد المراجعة إذا كان في دولة تنتهج سياسة تحديد نسبة الربح التي تجب على الوسيط الحصول عليها سواء كان متوردا أو تاجر جملة أو تقسيط فهل يعتبر نصيب البنك من العملية جزءا داخلا من الهامش الربحي الذي تصنعه الدولة أو جزءا مستقلا عنه؟ بمعنى هل يقتصر البنك

¹ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دت، ج 3، ص 132-133، أنظر أيضا يوسف القرضاوي: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف

الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1987، ص 50 وما بعدها.

² أحمد النجار: الموسوعة العلمية والعملية لأعمال البنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، سنة 1988، ج 5، ص 331.

³ المرجع نفسه، ص 332.

⁴ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة مخاطر التجارية. مرجع سابق، ص 74-75.

عن وضع نسبة ربحه على ما تسمح به السلطات؟ أم يأخذ الهامش الموضوع من طرفها مضاف إليه نسبة أخرى يحددها بالاتفاق مع الزبون¹؟

5- كما تواجه استخدام البنوك الإسلامية في بيع المراجحة للآمر بالشراء مخاطر تغير الأسعار فعقد المراجحة يطبق في غالب الحالات في مجال الاستيراد والتصدير ، كما يطبق على المستوى المحلي وتصادفه بذلك مشكلة ذات شقين **الأول** : هو أن الأسعار تتغير في الأسواق الدولية بسرعة والثاني : هو أن أسعار صرف العملات لا تتوقف عن الصعود والنزول .

فبالنسبة للشق الأول من هذه المخاطر نجد أن تغير أسعار السلع قد يأخذ عدة أشكال أهمها : تغير سعر البضاعة بالزيادة في الفترة المتراوحة بين تاريخ شرائها من طرف البنك وقت بيعها للمتعامل ، وهنا يجد البنك أنه مفروض عليه شرائها بثمن أعلا من الثمن الذي اتفق عليه مع العميل مما قد يصيبها بخسائر هائلة ، أو قد يتغير السعر بالنقصان إذا ما تلفت البضاعة جزئياً أو وصلت أقل جودة من التي طلبها البنك ، وقد جرى في البنوك الإسلامية أنها تبيع بالثمن الأصلي وتحمل عبء الزيادة ، وفي الحالة الثانية تخضم نقصان قيمة ما تلف من السعر لترده إلى العميل² .

وبالنسبة للشق الثاني : فملاحظ أن تغير أسعار الصرف يغير في بنود ميزانية البنك كلها ويقف عائقاً في وجهه و تطور تمويلاته الاستثمارية من بدايتها إلى نهايتها وهو بأخذ أحد الشكلين الآتين :

- إما يتفق البنك مع المصدر على الثمن بعملة معينة ويسدده بأخرى ، وهنا يختلف سعر الصرف هذه الأخيرة بين تاريخ الدفع وتاريخ إنجاز المراجحة .

- وإما أن يدفع البنك الثمن بعملة أجنبية ويبيع المراجحة بالعملة الوطنية و يتغير أيضا سعر الأخيرة عن الأولى في الفترة المتراوحة بين الشراء والبيع³ .

كما توجد صيغ أخرى تستعمل كصيغ تمويل في البنوك الإسلامية كبيع التقييد الذي يتم فيه تسليم البضاعة إلى العميل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل على دفعات أو أقساط ، بحيث يكون فيه ثمنها أكبر من ثمنها الحالي ، وقد قرر مجلس الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر السابع المنعقد في جدة الفترة ما بين 7 إلى 12 ذي الحجة 1412هـ الموافق ل: 9 / 14 / ماي / 1992 قرار رقم 7/2 / 25 بشأن بيع

¹ عائشة الشرفاوي : البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص458.

² محمد عبد الحليم عمر التفاصيل العملية لعقد المراجحة في النظام المصرفي الإسلامي . ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ، عمان 1987 ، ص203 .

³ المرجع السابق ، ص204.

التقسيط، أنه بيع جائز شرعا ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن المعجل¹، كما توجد صيغة التمويل بالإيجار وهو أحد أشكال التوظيف التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال شراء الأصول والمعدات والآلات الصناعية وغيرها، ويقوم بتأجيرها لمن يستخدمها من العملاء مقابل دفع أقساط وهو ما يجعلها تشترك مع بيع التقسيط في المخاطر والمتمثلة عادة في تأخر المددين عن دفع هذه الأقساط لعجزه، وقد يكون ممانلة وهنا إما أن يكون العجز عن سداد الأقساط كليا أو جزئيا، وعند تعذر استرداد البائع (البنك) للسلعة أو حصوله على حقه فالبائع محمول معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانات جدية، فإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله وعجز عن الوفاء لدائنه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته²، وهذا ما جعل من البنوك الإسلامية تحتفظ بمخصصات كبيرة للديون المشكوك فيها، وذلك على حساب إمكانية تشغيل هذه المخصصات، لأنه لا يمكن لهذه البنوك أن تحل هذه المشكلة وتواجه هذه المخاطر عن طريق حصر المعاملات في المعاوضات الآنية إذ أن من شأن ذلك أن يذيق نطاق التعامل المالي ويقتصر على الحالات التي تتوفر فيها موارد لدى كل من طرفي المبادلة³، هذا بالإضافة إلى مخاطر تغير قيمة الأسعار وهي بذلك نفس المخاطر التي رأيناها سابقا .

2-3-2 مخاطر عقد السلم

عرف ابن قدامة عقد السلم: " هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلما وسلفا هو نوع من البيع فينقصد بما ينعقد به البيع"⁴ أو هو " شراء أجل موصوف وتأجيل المبيع بعاجل أي ثمن مقبوض عند الاتفاق"⁵.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة، بحيث يطلب البنك من الفلاح محصولا زراعيا معيناً ويقوم بشرائه قبل موعد حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض ليقوم ببيعه بعد وضع هامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته وهو ما يغنيه اللجوء إلى الاقتراض بفائدة .

ومخاطر عقد السلم ترجع إلى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في الفرق بين سعر السلعة سلما وسعر السلعة عند حلول أجل السداد، فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلما، فإن الممول يكون قد حقق ربحاً من خلال التمويل، أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد

¹ مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد 4 ، سنة 1412هـ/1999م، ص 88-89 .

² محمد عقلة إبراهيم: حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 1987م، عدد 7 ص 198-200

³ عبد الستار أبو غدة: البيع المؤجل. مرجع سابق، ص 75 .

⁴ أبو محمد عبد الله بن قدامة: المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ- 1972م، ج 4، ص 312 .

⁵ عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1970م، ج2، ص 302-303.

أقل من سعرها سلماً فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران، فإن الممول لا يحقق عائداً، بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة¹ في تمويل مشروع آخر قد يكون مربحاً، وبالتالي ربح طرفي العقد في السلم تحكمه مخاطر تغير الأسعار والاضطرابات العامة في السوق، كالتضخم فارتفاع أسعار المواد الأولية التي يتطلب استعمالها في العملية الإنتاجية، أو ارتفاع تكاليف الإنتاج وبصفة عامة وندرة السلعة في السوق، أو احتكارها قد يؤثر على ربحية العامل، كذلك الحال بالنسبة للممول فانخفاض أسعار السلعة عند حلول الأجل عما كانت عليه وقت العقد، كأن تتوفر هذه السلعة بكميات كبيرة نتيجة المنافسة وتغير الأوضاع عما كانت عليه في السابق وقت العقد، كما أن هناك على الأقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد :

1. فمثلاً عندما قرر السودان أسلمة جميع البنوك العاملة عنده تحول العمل من الاقتراض والإقراض إلى الاستثمار بالطرق الإسلامية، وجدنا السلم يحتل مكاناً بارزاً في نشاط تلك البنوك (لاعتبار خصوصيات المنطقة أنها زراعية) حيث لجأ إليها أصحاب الأراضي الزراعية للبيع سلماً لحاجتهم للنقود وحاجة البنوك للاستثمار ما لديها من الودائع وبذلك التقت الإراداتان، وعند تسلم المسلم فيه أي المبيع تقوم البنوك ببيعه نقداً أو بالأجل والبيع الآجل يسيير على المشتريين ويحقق ربحاً جديداً للبنك، وهكذا وجدت البنوك الإسلامية هناك في السلم مجالاً واسعاً للاستثمار إلا أنه واجهتها عدة مخاطر تكمن في أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد أو عدم تسليمه تماماً وقد لا يرد الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد المماطلة مما يؤثر على استثمار البنك الذي قد يكون في الحاجة إلى سيولة لوجود فرصة استثمارية بديلة²، وقد يضطر العامل إلى تسليم نوعية مختلفة مما اتفقا عليه في عقد السلم. الخ، وسواء كانت أسباب عدم تمكن البائع من الوفاء بالتزاماته خارجة عن إرادته لنوع السلعة وجودتها وكميتها أو راجع إلى أسلوب السلم، وهو أنه من الأساليب غير الشائعة في معظم البنوك، فيصعب تطبيقه، فإن كل هذا يمثل خطراً على البنك في تطبيق هذه الصيغة .

كما أن عقد السلم يقوم عادة على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون فمثلاً يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من الزراعات التي باعها سلماً للبنك قد لا تكون كافية كما وكيفاً بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم .

¹ سعد اللحبياني: عائد التمويل في السلم بين الاحتمال واليقين ندوة حوار الأربعاء يوم 18 / 8 / 1423 هـ الموافق ل 2002/10/23 م ، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث

الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .

² على بن احمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق .

2. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنتظمة أو خارجها في اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع غينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط¹. وقد تزيد درجة إذا كان السلم في منتج أو سلعة أجنبية، وذلك من خلال مخاطر حبس الباعة في الموانئ والمطارات عند التأخر في تسوية الوثائق ومختلف الإجراءات القانونية التي تتطلبها العملية وهو ما يكلف البنك خسائر باهظة.

كما هو معروف عن تكلفة وأجرة بقاء البضاعة في الموانئ، وقد تزيد درجة المخاطر لتسبب في تلف المنتج والبضاعة فيخسر البنك بالكلية، كأن يكون هذا النتوج مما يتطلب درجة حرارة معينة، وقد لا تتوفر هذه الموانئ والمطارات على أجهزة التبريد والحفظ، وإن وجدت فتكلفته عالية وهو ما يزيد من الخطر.

2-3-3 مخاطر عقد الاستصناع :

يعتبر الاستصناع شكلا من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن، أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها (رأس مال العامل)، وإذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية، فإنهم جميعا قد اتفقوا على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلعة بناء على أمر المشتري طبقا للمواصفات التي يحددها هو ويتم تسليمها هو خلال فترة معينة وبالتمن المتفق عليه. وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمر السابع عقد الاستصناع وأصدر قرار برقم 7/3/67، وجاء فيه أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط².

ويفهم من القرار أن عقد الاستصناع غير ملزم قبل أن يرى المستصنع ما صنع، فإن توفرت الشروط لزمه، وإلا فلا يلزم وهو ما جعل هذه الصيغة الشمولية أكثر مخاطرة.

مما سبق يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع، بحيث يتم بمقتضاه تسليم الباعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدما، كما أنه عقد عمالة واستخدام أشخاص لإنتاج سلعة معينة، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين³.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 69.

² محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، ط1، 1998، ج1، ص245.

³ شوقي أحمد الدنيا: الجمالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ- 1990/1991م ص 30

ويمكن أن نلاحظ مخاطر عقد الاستصناع كما تجرّيه البنوك الإسلامية من خلال تصور كيف يمكن أن تتم العملية، فكما هو معلوم لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع أن يورد لنفسه الخدمات لصنع السلع، أو أن يمتلك المصنع الذي سينتجها بل يمكن المؤسسات التمويلية كالبانوك الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غير أنه لا مفر في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسات بإعادة تأجير عقد الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة، أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة وفي هذه الحالة يصبح لدينا بائع وهو البنك أو المؤسسة التمويلية، والمشتري وهو الذي يشتري السلعة في وقت محدد وبأوصاف معينة والصانع وهو الذي يورد الخدمات اللازمة ويمتلك الصنعة وبذلك يتضمن الاستصناع، هنا عقدين أولهما بين المشتري والبنك يقتضي بيع السلعة بثمن متفق عليه وموعد محدد، وثانيهما عقد بين البنك والصانع يقتضي صنع سلعة بثمن يقل عن الثمن الأول، وفي فترة محدد تبقى الفترة الأولى¹، ومن خلال تمويل البنك لهذه العملية (وفق عقد الاستصناع)، فإنه يعرض ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وتشمل الآتي :

1- مخاطر عدم إيجاد الصانع الكفاء وصاحب الخبرة : فبعد اتفاق البنك مع المشتري على الثمن والمدة قد لا يجد البنك الإسلامي من يقوم بصناعة هذه السلع بالمواصفات المطلوبة والتي حددها المشتري مما يضطر إلى التعاقد مع أي صانع لا يعرفه، أو تنقصه الخبرة الكافية، وهو ما يعرضه لمخاطر عدة كما يمكن أن تكون الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك تلك المخاطر الخاصة بتسليم السلعة المباعة استصناعاً، والتي تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر)، وأقل تعرضاً للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلماً، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر المقاول في الاستصناع أقل خطورة مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم² وفي دراسة حديثة أعدها مركز البحوث المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عجز الصانع عن تسليم السلعة، أو عدم مطابقة السلعة للمواصفات أرجع ذلك لعدة أسباب منها :

- التأخر في تنفيذ الأشغال .
- وقوع حادث طارئ يؤدي إلى هلاك أو إتلاف المنتج.
- حالات القوة القاهرة .
- إعسار الصانع والتصفية وإفلاسه.

¹ حسن القمحاوي: الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري نقلا عن :

تاريخ الدخول 2006/03/09 <http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp>

² طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 69 - 70.

كما أنه في حالة التصفية وإفلاس الصانع، فإن البنك سوف يحتاج إلى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى الصانع كدفعات مقدمة، وإذا لم يحصل على ضمانات كافية فإنه سيتساوى في هذه الحالة مع الدائنين، وهو أمر في غاية الخطورة على نشاط البنك¹.

وقد تكون المخاطر هنا في عقد الاستصناع ناتجة من دخول البنك في هذا العقد أما أخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص فهذه المهنة فلا يكون مهياً للقيام بهذا العمل، وبالتالي فهو ضامناً لما سيصنع طول مدة الاستصناع هو ما لا يكون في صالحه².

هناك من المخاطر أيضاً ما هي راجعة لطبيعة هذا العقد، فنظراً لأن الاستصناع يتضمن تصنيع السلع وتشيد المباني وإقامة المرافق والخدمات والمشروعات، لذا فإن جميع المخاطر المرتبطة بعقود التصنيع توجد في هذا العقد ويقصد بها تلك المخاطر التي تتعلق بصناعة معينة والناتجة عن ظروف خاصة بهذه الصناعة مثل عدم توفر المواد الخام لصناعة معينة، أو ظهور اختراعات جديدة تؤدي إلى التوقف، أو الحد من الطلب على المنتجات القديمة وإلغاء عملها، كذلك فإن إلغاء لإعفاءات ضريبية كانت ممنوعة لبضائع صناعة معينة، أو زيادة الضريبة على صناعة أخرى تؤثر على أرباح كافة الشركات التي تعمل في ظل تلك الصناعة³.

كما أن ارتفاع أسعار المواد الأولية، وتكاليف الصناعة محل العقد، قد تتسبب في خطر خسارة الصانع أو يؤدي إلى حالة إعسار، مما يؤدي به إلى العجز عن تسليم السلعة في موعدها، أو عدم تسلمها بالكلية . وتزيد مخاطر عقد الاستصناع، إذا اعتبرناه عقد عمل على صناعة موصوفة غير ملزم، حتى وإن كانت السلعة مطابقة للمواصفات المطلوبة وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه⁴.

2-4 مخاطر الإقراض .

يعرف القرض على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير "المقترض" برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁵، ورغم أن تعاريف القرض ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي لا

¹ حسن القمحاوي: الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري

² على السلوس : مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق .

³ حسن على خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل ما بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 47

⁴ طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 70 .

⁵ مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو المر، محمود حمودة، نصر على نصر: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، الأردن، 1990، ص 51 .

يدخل في هذا المفهوم القرض الربوي، ومن جهة أخرى فإن الله سبحانه وتعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن بقوله تعالى : [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ] البقرة 245 .

وكما هو معلوم أن تقديم القرض الحسن هو من أعمال البر التي ندب إليها الدين الإسلامي، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتقديم القرض الحسن ولآجال مختلفة نظرياً، لكن عملياً نجد أن العملية تكتنفها بعض الصعوبات والمخاطر ، لذلك يعد نشاط الإقراض نشاطاً ثانوياً بالنسبة للبنوك الإسلامية¹، لأن القرض المجاني على الشكل الذي أشرنا إليه يشكل عبئاً على البنك الإسلامي، ولكن هذا لا يمنعنا أن نشير ولو باختصار إلى أهم هذه المخاطر :

1. يعتبر القرض الحسن تعطيل لأموال البنك بما فيها أموال المودعين للاستثمار، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيراً ولأجل متوسط أو طويل.
2. التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البنوك الإسلامية خاصة إذا كان القرض لأجل طويل أو متوسط، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبياً مع هذا المشكل، مما يسبب خسارة للبنك.²
3. مخاطر الائتمان التي رأيناها سابقاً من عجز المقترض عن السداد ومماطلته... الخ، وهذه المخاطر تشترك مع بقية مخاطر الصيغ التمويلية، وهنا لا نعيد الكلام عليها، لكن نشير إلى نوع آخر من مخاطر القروض في البنوك الإسلامية، وهو إيداع الفائض من أموالها لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار، حيث يلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية، سعياً وراء الحصول على فوائد، ولعل أول بنك إسلامي اتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الذي كان يعاني في بداية نشاطه من فائض كبير في السيولة النقدية فكان يستثمر جزء منها بإيداعها في مصارف أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي، التي كانت أمينة على أمواله، وتجدد الإشارة إلى أن البنك كان قد تبني في عام 1407هـ/ 1986م سياسة ترمي إلى تحويل الأرصدة السائل في موارده العادية من ودائع ثابتة لدى البنوك التقليدية إلى استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة، وقد استمر البنك على هذا النهج خلال السنوات التالية، وحتى نهاية السنة المالية 1416هـ بلغة الأرصدة السائلة للبنك 2091 مليون دينار إسلامي (3019 مليون دولار أمريكي)،

¹ غسان القلعاوي : البنوك الإسلامية ضرورة عصرية . مرجع سابق ، ص 193

² ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية . مرجع سابق ، ص 137.

منها 1292 مليون دينار إسلامي موضوعة في استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة، والباقي (799 مليون دينار إسلامي استثمارات في بنوك تقليدية .¹

وقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحة هذا الأسلوب على ما روي عن رسول الله ρ أنه قال : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ."²

وقد قال ابن قدامة عن هذا الحديث بأنه مرسل، والنووي بأنه مرسل ضعيف، كما رفض هذه المعاملة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وخالفهم في ذلك أبوحنيفة والشيعة، حيث أجازوا للمسلم التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب أخذاً لا عطاء .³

هذا وقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين أيضاً يقول الدكتور سامي حمود : " إن الإثم الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الأجنبية بل إنه يتمثل من أول الطريق في إيداع أموال المسلمين في تلك البنوك، فهذه الأموال هي التي تصنع بها الرفاهية صنعا في البلاد الأجنبية بينما تترك البلاد الإسلامية نعاني من نقص الموارد والإمكانات المالية، وتروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الأجانب بالربا، وهم لا يقرضونها إلا جزءاً من أموال أهل الإسلام الممتنين عليها ومتكبرين"⁴.

ويقول الدكتور محمد الصاوي : "أن إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله عز وجل، ودعم لأنشطتها الربوية المحرمة فهو كبيع العنب لمن يعصره خمر أو السلاح لمن يقتل به معصوما"⁵. ويرى الشيخ أبو الأعلى المودودي بأن إيداع المسلم لأمواله لدى هذه المصارف يجب أن لا يكون إلا للضرورة، مثل الاطمئنان على أمواله ومستقبله، على أن لا يترك للأجانب ما يحصل عليه من وراء هذه الأموال، بل يأخذها ويتصدق بها على فقراء المسلمين .⁶

وبالإضافة إلى ما يشوب هذه العملية من الناحية الشرعية، وإذا كان البعض يقوم بترحيل أمواله إلى المصارف الأجنبية هروبا من المخاطر وطلباً للأمان، فإن الخطر يبقى موجوداً ونسبة كبيرة حتى بعد الإيداع في هذه البنوك .

¹ التقرير السنوي الحادي والعشرين البنك الإسلامي للتنمية، 1416هـ - 1995/1996م، ص288، نقلاً عن ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق ص326.

² جمال الدين الزيلعي: نصب الراية من أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج4، ص44 الحديث 8، قلت غريب، وأسند في المعرفة في كتاب السير.

³ نقلاً عن: محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، السعودية، دار الوفاء، مصر ط1، 1990، ص708-709.

⁴ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. طبعة التراث القاهرة، ط3، 1991، ص196-197.

⁵ محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. مرجع سابق، ص444.

⁶ أبو الأعلى المودودي: الربا. مرجع سابق، ص139.

فبالإضافة إلى التضخم الذي يسود الأسواق العالمية، والتغير في أسعار صرف العملات الدولية، فإن الأموال العربية والإسلامية الموظفة في البنوك الأوروبية والأمريكية يعاد إقراضها إلى الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية بفوائد مرتفعة وبما أن كثيرا من الدول المقترضة قد عجزت عن تسديد ديونه فقد أصبحت هذه الديون بالنسبة لهذه البنوك ديونا مشكوكا في تحصيلها، وهذا ما جعل المعهد الدولي بواشنطن يشير إلى أن بعض هذه البنوك يجب أن تستمر دون دفع لأرباح المساهمين مدة 262 سنة حتى تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، وبالتالي فإن عددا كبيرا من هذه البنوك مهدد بالإفلاس، وفي حالة إفلاس هذه البنوك فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في الولايات المتحدة - وهي أشد الدول ضمانا للودائع - لا تضمن تلك التي تزيد عن مائة ألف دولار، وهذا يعني أن ودائع الدول الإسلامية لتجاوزها الكبير هذا المبلغ لا تستفيد من أي ضمان وتواجه خطرا حقيقيا داخل هذه البنوك¹.

وفوق هذا كله نرى أن في هذه العملية خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في البنك الإسلامي، ذلك أن المودعين لما اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك تحريا لطهارة المال وهروبا من إثم الربا، وإلا كان من السهل على هؤلاء أن يقصدوا البنوك الأخرى بأنفسهم لكثرة عددها لا بواسطة من البنك الإسلامي.

¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية. دار النهضة العربية، بني سويف، مصر 1990، ص 152 وما بعدها

1- ماهية وسياسات إدارة المخاطر :

1-1 تعريف إدارة المخاطر:

إن تعريف الخطر عامل مهم، ولكن أهمية إدارة الخطر هي ما أخذ و مازال يأخذ بعداً كبيراً لدى المديرين و رجال الأعمال، ففي السبعينيات 1975 ألقى "ريمون بار Raymond Barre" الاقتصادي الفرنسي محاضرة حدد فيها صفتين تطبعان الاقتصاد المعاصر و هما :

أولاً: اتجاه الخطر نحو التزايد، و الذي يرجع حسبه إلى أسباب هي التطور التقني المتزايد الأهمية و الترابط بين النشاطات المختلفة، و التحولات الاجتماعية.

ثانياً: الاتجاه نحو الاحتياج المتزايد للأمان¹.

ويقصد بإدارة المخاطر عملية حماية شخص المرء و أصوله، أما بمعنى أضيق فهي وظيفة إدارة المنشأة تستخدم أو تطبق مدخلاً علمياً للتعامل مع المخاطر ومن هذا المنطلق فهي تقوم على فلسفة محددة وتتبع تسلسلاً جيد التحديد من الخطوات².

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل، ولا جامعاً، و غير دقيق، ولم يوفر منطلقاً جيداً للمناقشة من أجل الوصول إلى فهم أفضل لوظيفة إدارة المخاطر، لذلك فقد تم تعريف هذه الوظيفة بطرق متنوعة، إلا أنه هناك فكرة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا، أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر التي تواجه المؤسسة ، وكيفية التعامل معها إلا أنها لا تصف درجة كافة جوهر المفهوم و يمكن تقدم بعض هذه التعاريف:

" إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحتة، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"³.

كما يقصد بإدارة المخاطر: هي الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحتة ومعالجة آثارها الضارة عند تحققها بأقل تكاليف ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن اكتشاف الأخطار وتحليلها و محاولة إيجاد الوسائل المحددة للتحكم فيها (Risk Control) تمثل الجوانب الرئيسية لمهام إدارة الخطر⁴، نلاحظ هنا أن التعاريف السالفة الذكر

¹ C.Marnuse .X. Maigne: Management du risque .vuibert entreprise Collection. Dirigée par J.P Helfer. JOrsoni (1989) p 42.


² طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 46.

³ المرجع السابق، ص 51.

⁴ أحمد عبد الله قمحاوي أباضة: مدخل كمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار. مرجع سابق ، ص 25.

ركزت على تعريف هذه الوظيفة في المؤسسات الاقتصادية و شركات الأعمال، في حين نجد في المقابل من ينظر إلى هذه الوظيفة من خلال المؤسسات المالية فيظهر تعريف تسيير المخاطر على أنه الترتيبات التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن ،سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار البشرية أو الأحكام القضائية ، و بالتالي فإن عملية التسيير تضمن ، تحديد نوع هذه المخاطر و قياس و تقييم إمكانية حدوثها و إعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وتحديد التمويل اللازم لمواجهتها هذه الخسارة في حالة حدوثها بما يضمن استمرار المنشأة البنكية لتأدية أعمالها¹.

شكل رقم 06 يوضح أهم الخطوات لإدارة المخاطر.



المصدر : عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسف، تقييم وإدارة المخاطر ، ط1، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث القاهرة 2008 ، ص7

¹ طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. مرجع سابق، ص 227.

من خلال التعاريف السابقة

يمكن القول أن مفهوم إدارة المخاطر يرجع إلى الاجراءات و العمليات التي تتبعها المؤسسات المالية والمصرفية والتي تهدف من خلالها إلى حماية الأصل والعائد المتولد منه، من خلال العمل على تحديد المخاطر التي ستعرض لها وقياسها، وإعطاء قيم لها وتحديد السياسات والإجراءات الكفيلة للتحوط منها و السيطرة عليها أو حتى التخفيف منها .

و يلاحظ في هذا المجال أن الاهتمام بدراسة الخطر وكيفية التعامل معه، و معالجة آثاره، أو التخفيف من حدته لم تعد قاصرة على هيئات التأمين وإنما امتدت هذه المهام لكافة نواحي الحياة، لذا اهتمت جميع المؤسسات بل و الحكومات بإنشاء إدارة للخطر و إدارة الأزمات في مؤسساتها المالية و منشآتها الاقتصادية.

2-1 سياسات إدارة المخاطر:

تعد سياسات إدارة المخاطر عبارة عن أساليب معالجة الخطر، و لقد اختلف الكتاب في تقسيمهم لسياسات إدارة الخطر، فنجد من يقسمها إلى طرق سلبية (تجنب الخطر أو افتراض الخطر وتحمل نتائجه) وطرق ايجابية تتضمن: تكوين احتياطي التأمين الذاتي ، تنوع وتوزيع أو اقتسام الخسارة ، نقل أو تمويل الخطر ، الوقاية أو المنع .¹ وعلى العموم يمكن إجماع أهم سياسات إدارة الخطر في العناصر التالية مع التركيز على أهمها :

1-2-1 تجنب الخطر :

و يقصد بها اتخاذ قرارات الحد من نشاط معين أو إيقاف النشاط كلية و ذلك عندما ينطوي هذا النشاط عن خسائر محتملة جسيمة ولا تتوفر لها التغطية المناسبة، وبذلك سياسة تجنب الخطر تتمثل في القرار السالب، أي عدم اتخاذ قرار الذي يؤدي إلى الخطر.

1-2-2 نقل الخطر أو تحويله للغير:

و يقصد به أن تتحمل نتائج و آثار تحقق الأخطار المختلفة شركة مختصة مقابل قسط نقدي كشركات التأمين، أو أي مؤسسة أخرى تكون أكثر قوة من المؤسسة الأولى على معالجته أو التحكم فيه بإيجاد الوسيلة المناسبة للتخفيف منه و إنقاص الضرر إلى أقصى قدر ممكن، وبعد تحويل الخطر من أكثر الطرق المستخدمة للحد من آثاره على اعتبار أن المؤسسة لا تستطيع تحمله لعدم توفر الخبرة الكاملة عن حجم الخطر و مسبباته و خسائره.

1-2-3 الاحتفاظ بالخطر أو افتراض الخطر:

¹ شوقي سيف النصر سيد: التأمين و الأصول العلمية و المبادئ العلمية، دار الفكر العربي، الكويت، 1988، ص 24-31.

و يعرف افتراض الخطر أو الاحتفاظ به بأنه الفشل في اتخاذ عمل ايجابي لتجنب النتائج الغير مرغوب فيها المترتبة على الخطر واتخاذ عمل ايجابي لإيجاد وسائل داخل الشركة للسيطرة على الخطر ويظهر افتراض الخطر والاحتفاظ به من وجود احتماليين:

- إذا كان الخطر مهملا سبب عدم معرفة وجود.

- إذا حدث وإن وجد اهتمام بوجود الخطر وتم وضع قرار بعدم اتخاذ أي قرار بشأنه أو الاحتفاظ به من خلال التأمين، ولكن يجب على مدير الخطر التأكد من مقدرة الشركة على تحمل الخطر¹.

4-2-1 تخفيض الخطر أو منع الخسارة:

و تتم بتقليل ظاهرة لالتأكد والشك الناجم عند اتخاذ القرارات ، و يمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق حوادث والتنبؤ بدقة أيضا بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من الناحية أخرى، وذلك بعد دراسة موضوعية لنوعية الخطر وأسبابه والتخطيط لها لمواجهةها عند تحققها .

إن خاصية الخطر هي التي تحدد أياً من السياسات الأربعة لإدارته و معالجته في آن واحد، و ما هي الطرق التي تعد الأكثر ملائمة في موقف معين و ينبغي استخدام كل واحدة من هذه السياسات عندما تكون هي الوسيلة المناسبة أكثر من غيرها و الأقل تكلفة لتحقيق الأمان المالي الذي ترغبه المؤسسة.

وفي هذا السياق فإن المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تواجهها عدة مخاطر منها ما يمكن التخلص منه و منها ما يمكن تحويله للأطراف الأخرى و منها التي يمكن للمؤسسة نفسها أن تديرها.

وتقوم طريقة عمل المؤسسة المالية على الدخول في أعمال ترتبط بها مخاطر يمكن إدارتها بكفاءة و تحويل ما يمكن تحويله من المخاطر، ويمكن تخفيض بعض الآخر التي تتعرض لها البنوك أو التخلص منها بتحويلها أو بيعها في أسواق مجهزة لهذا الغرض و تضم طرق تحويل المخاطر استخدام المشتقات المالية للاحتمال و بيع متطلبات المالية و تغير شروط الاقتراض إضافة لطرق أخرى تستخدم لهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها و يجب على المصرف أن يتحملها و هو ما يطلق عليه بالمخاطر الأولية².

5-2-1 مبدأ أو سياسة التنويع:

¹ محمد أحمد عمار: إدارة الأخطار في شركات صناعية يدوية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القاهرة ، 1997، ص 41-42 .

² طارق الله خان، أحمد حبيب إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق ، ص 29.

يؤكد هذا المبدأ ضرورة قيام المستثمر بتنوع موجوداته من خلال مسكه لنوعين أو أكثر، وقد طرأت على هذا مبدأ التطورات كثيرة من حيث المفهوم، فقد كان الاعتقاد الشائع حول التنوع في الفترة التي سبقت ظهور المفهوم الحديث لنظرية المحفظة وهو أن توزيع المخاطر بالاعتماد على التنوع يتم من خلال مسك محفظة تحتوي على عدد كبير من الأسهم، والتي يتم اختيارها من قطاعات اقتصادية مختلفة، ولعل المقولة القديمة "لا تضع البيض كله في سلة واحدة" تعبر عما كان شائعاً في تلك الفترة، وتكمن الحكمة من وراء هذا الاعتقاد في أن الشركات العاملة في قطاع اقتصادي معين تكون عرضة لمؤثرات اقتصادية متشابهة، وبالتالي فإن أداء هذه الشركات متماثلة أيضاً، ولكن الانتقاء الجيد للأصول المكونة للمحفظة من قطاعات مختلفة سيجعلها عرضة لمؤثرات اقتصادية مختلفة.

2- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من وجهة نظر رقابية :

تسعى البنوك عادة من وراء وضع نظم الحماية إلى تقديم قدراً من الاطمئنان إلى زبائنها والاستقرار في نشاطاتها وأعمالها، ويرتكز مفهوم الرقابة المالية: على الإشراف، والفحص، والمراجعة من جانب سلطة أعلى، لها هذا الحق للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصص لها، ومن أن الإيرادات تحصل طبقاً للنظم المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، وللكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً¹، ويمكن أن يتم هذه العملية داخلياً من طرف الجهاز الموكل له هذه الوظيفة داخل البنك أو خارجياً من طرف البنك المركزي أو جهات ومؤسسات الرقابة والإشراف الدولية، وهنا نجد أن البنوك الإسلامية تخضع إلى هذين النوعين من الرقابة مع إدخال بعض التعديلات على المعايير الرقابية الدولية باعتبار أنها صيغت أول ما أوجدت على أساس عمل البنوك التقليدية القائم على منح الائتمان دون مراعاة خصوصية عمل المصارف الإسلامية.

2-1 إدارة مخاطر البنوك الإسلامية وفق مقررات لجنة بازل لكفاية رأس المال .

تواجه البنوك العديد من المخاطر لدى ممارستها للأنشطة المصرفية، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجمها، انتشارها ودرجة التعقيد والتطور في أنشطتها، وتنامي العولمة المصرفية، وانفتاح الأسواق على بعضها البعض واشتداد حدة المنافسة؛ ما أدى إلى الاهتمام بالأساليب والطرق التي تمكنها من تجاوزها والتغلب على آثارها السلبية، و من أهم ما تم التوصل إليه في هذا الجانب هو وضع معايير دولية للرقابة البنكية، لحماية البنوك من خطر الافلاس وهو

¹ عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام. مؤسسة الشهاب الجامعية، مصر ، 1403هـ ، ص 17 .

ما تجسد في اتفاقية بازل 1 و2 ، والبنوك مطالبة بتطبيقها لكونها تشكل صمام أمان ضد الخسائر التي قد تلحق بها؛ لأنها تدعم رأس مالها، لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور ادارة البنوك حتى تُوجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل، وهي مجموعة قواعد وضعتها اللجنة لمواجهة المخاطر بنكية مختلفة بالاعتماد غالباً على قياس حجم رأس المال، وقد جرى تطبيق هذه القواعد على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم.

2-1-1 متطلبات السلامة المصرفية وفق مقررات بازل 1:

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية 1974، تحت إشراف مصرف التسويات الدولية، بمدينة بازل السويسرية، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم (خاصة المصارف المركزية) ، وتعرض بعض هذه المصارف، وانتشار فروع المصارف خارج الدولة الأم ، ولضمان سلامة النظم المصرفية على مستوى العالم فقد وافق محافظوا المصارف المركزية بالدول الصناعية الكبرى الممثلي لاثني عشرة دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج)، وكذلك المجموعة الأوروبية خلال 1988 على مقررات لجنة بازل بشأن المعيار الموحد لكفاية رأس المال، الذي يضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم اثر شمولاً من ناحية وبين الاصول والالتزامات المرجحة بأوزان المخاطر من ناحية أخرى، والذي تم تحديده بمعدل 8% بنهاية ديسمبر 1992¹

وقد ترك لكل بلد حرية التصرف لتحقيق هذه المعايير الجديدة بما يتناسب مع الأعراف المحاسبية المتبعة وظروف السوق في ذلك البلد، في حين شدد الاتفاق على معايير نسبة رأس المال الذي تم وصفها هو الحد الأدنى المطلوب الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً للدول الأعضاء لتحقيق نسب أعلى، وعلى الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية 1992 .

السمات و المرتكزات التي تقوم عليها بازل 1:

تقوم بازل 1 على مجموعة من السمات والمرتكزات الرئيسية التي ترسم خصوصيتها وتميزها عما جاء بعدها من تعديلات نحددها من خلال ما يلي²:

- التركيز على المخاطر الائتمانية حيث لم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة مخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية

¹ سمير الخطيب قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ص 31

² عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك الدار الجامعية الإسكندرية 2001، ص 81 بتصرف

● تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية :

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين ، الأولى متدنية المخاطر ، و تضم مجموعتين فرعيتين :

المجموعة الأولى و تضم :

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية .

ب - الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و هي : استراليا ، النرويج ، النمسا ، البرتغال ، نيوزلندا ، فنلندا ، ايسلندا ، الدانمارك ، اليونان و تركيا .

و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

أما المجموعة الثانية: فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى .

● المساهمة في تقوية و تعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي من خلال تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال المصارف

● تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف

● تسهيل عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية و المتمثلة في البنوك المركزية

■ تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين :

أ- رأس المال الأساسي :

و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة ، و عند حساب كفاية رأس المال تستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك .


ب- رأس المال المساند أو التكميلي :

حيث يشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة التقييم + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى اسهم بعد فترة) .

كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند :

- أن لا يتعدى رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي .
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55 % من قيمتها .
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25 % من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان .
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض .

ويستبعد من رأس المال الأساسي ثلاثة عناصر يتم طرحها لاعتبارها قيم معنوية وهي :



● قياس كفاية رأس المال :

إن قياس كفاية رأس المال وفقاً لمقررات بازل 1 يستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات أو المكونات داخل وخارج الميزانية العمومية، ويركز على المخاطر الائتمانية للمقترض أو الطرف الآخر الملتمزم. بالنسبة للمكونات داخل الميزانية: قد حددت اللجنة الأوزان الأساسية بخمسة أوزان هي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100% حسب أنواع الموجودات على النحو الذي يبيّنه الجدول التالي:

جدول 1 يوضح أوزان المخاطرة للموجودات داخل الميزانية وفقاً لمقررات لجنة بازل 1.

الموجودات	درجة المخاطرة
النقدية والمطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية والمطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ومصارفها المركزية والمطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول (OECD)، أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية (OECD).	0% مخاطرة
.مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومات المركزية، والقروض المضمونة من قبلها.	0-10%،
.المطلوبات من بنوك التنمية العابرة للقارات، مثل البنك الدولي، وبنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، وبنك الاستثمار الأوروبي، والاتحاد الدولي لبنوك التنمية و المطلوبات، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في (OECD).	10-20%
. قروض مضمونة بالكامل برهون على العقارات السكنية أو التي ستشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.	50%
.المطلوبات من القطاع الخاص و المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول (OECD) و المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج (OECD) والأصول الثابتة كالمباني والآلات و المعدات والعقارات و جميع الأصول الأخرى.	100% مخاطر مرتفعة

المصدر: أحمد سليمان خصاونة المصارف الإسلامية، عالم الكتاب الجديد الأردن، ط1، ص116 و سليمان ناصر النظام

المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مداخله مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع و تحديات - جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 ص290.

و بهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي :

$$\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)} \times 100 = \leq 8\% \text{ مجموع التعهدات و الالتزامات المرجحة بأوزان المخاطر.}$$

البسط: إجمالي رأس المال = الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند)

المقام: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر = تبويب الأصول إلى مجموعات X أوزان المخاطرة المخصصة

وهذه النسبة التي أقرتها لجنة بازل، والتي تقدر بـ 8% تمثل نسبة رأس المال إلى الموجودات موزونة المخاطرة، وهي نسبة تمثل

الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من المصارف الدولية أن تلتزم به في نهاية 1992.

2-1-2 متطلبات السلامة المصرفية وفق مقررات بازل 2:

في عام 1996 أضافت لجنة بازل معايير جديدة لاتفاقها الأول، تم من خلالها مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال إضافي (شريحة ثالثة) لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لمواجهة أخطار السوق على أن يبدأ العمل بذلك التعديل اعتبار من نهاية العام 1997، وهدفت اللجنة من هذا التعديل إلى أن تحتفظ المصارف برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الأخرى على الأصول المالية) أسعار صرف العملات، أسعار السلع مثل البترول، والمعادن... سواء كانت داخل أو خارج الميزانية، وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات رأس المال هما النموذج المعياري (الموحد ونماذج قياس المخاطرة الداخلية والذي أصبح يعرف فيما بعد بمقررات بازل 2¹ وفي سنة 1999 تم إصدار الوثيقة الأولى كمسودة أو محاولة لتصحيح وتجاوز نقائص بازل 1 وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها، لتليها محاولات أخرى وجملة من التصحيحات و الأخذ والرد، ليتم الاتفاق في الاخير على النسخة النهائية وتم إصدارها في 2004 .

كفاية رأس المال حسب بازل 2: إن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال هي:

$$\%8 \leq 100 \times \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} = \text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2}$$

ويتم احتساب الحد الأدنى الإجمالي لكفاية رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل من خلال:

- يحسب بسط النسبة من خلال جمع الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) والشريحة الثانية (رأس المال المساند) و الشريحة الثالثة (القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق).
- في حين يمثل مقال النسبة إجمالي المخاطر عن طريق ضرب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12.5 (أي المقابل للحد الأدنى لنسبة رأس المال التي تعادل 8%)، وجمع الأرقام الناتجة على الأرقام الناتجة على مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان.

¹ موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية، بحث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، مجلة اتحاد

ويتم إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتماداً على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية للجهات الطالبة للتمويل انطلاقاً من الجدارة الائتمانية لهذه الدولة

جدول 2 يوضح الوزن الترجيحي للقروض الممنوحة للجهات السيادية

بدون تصنيف	أقل من - B	من BB إلى -B	من BBB إلى - BBB	من A إلى - A	من AAA إلى - AA	التقييم
%100	%150	%100	%50	%20	%0	مستويات الخطر للدول

3-1-2 متطلبات السلامة المصرفية وفق مقررات بازل3:

تم إدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل في نسختها الثالثة بهدف حقن مزيد من الأمان و تقوية الإطار العالمي لرأس المال من خلال احتجاز المزيد من الأموال الاحتياطية الوقائية لمواجهة تقلبات الدورات الاقتصادية وإلغاء الشريحة الثالثة من شرائح قاعدة رأس المال، الأمر الذي سيضمن أن رأس المال المستخدم لاستفتاء متطلبات مخاطر السوق، سيتمتع بالتنوع ذاتها من التكوين بالنسبة لرأس المال المستخدم لإستفتاء متطلبات مخاطر الائتمان والتشغيل، فبعد المناقشات والاجتماعات التي عقدها لجنة بازل، أعلن محافظو ومدراء 27 مصرفاً مركزياً وهيئة رقابية من كبرى اقتصاديات العالم في سبتمبر 2010، من مدينة بازل السويسرية موافقتهم على الاتفاقية الجديدة المتعلقة بمعدل الملاءة الدولية، أو ما عرف باتفاقية بازل¹، حيث وافقت مجموعة حكام المصارف المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية على تكوين احتياطي للحفاظ على رأس المال فوق الحد الأدنى للمتطلبات التنظيمية عند مستوى 2.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وفي الجمل يصبح على المصارف تجميد ما يعادل 7% من قيمة استثماراتها الخاضعة للمخاطرة المالية على شكل رأس مال إضافي، وفي حالة استعمال هذا الاحتياطي يجب إعادة تكوينه تدريجياً من خلال عدم توزيع الأرباح على المساهمين، وهذا الاحتياطي لم يكن موجوداً في بازل 1 وبازل 2 وهو يهدف للحفاظ على رأس المال إلى ضمان استمرار المصارف بالحفاظ على احتياطي رأس مال يمكن استخدامه لامتناس الخسائر خلال فترات ضغط مالي أو اقتصادي، وكلما اقتربت نسب رأس المال التنظيمية من متطلبات الحد الأدنى، كلما ازدادت القيود على توزيعات الأرباح.

سيتم تطبيق احتياطي معاكس للدورة الاقتصادية بين 0 و 2.5% من حقوق الملكية أو أية أداة مالية من أدوات رأس المال القادرة على الامتناس الكامل للخسائر، وذلك وفقاً للظروف الوطنية، والغاية من الاحتياطي المعاكس للدورة

¹ على بدران، اتفاقية بازل3 (إصلاح الخلل الذي سببته الأزمة المالية العالمية) النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الأول، مارس

الاقتصادية هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي الأوسع والمتمثل بحماية القطاع المصرفي من فترات نمو مفرط في الائتمان الإجمالي، وبالنسبة لأي دولة فإن هذا الاحتياطي يجب أن يكون موضع التطبيق عندما يكون هناك فائض في نمو الائتمان قد ينتج عنه رفع مستوى المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي، وعندها يوضع موضع التطبيق ليكون هذا الفائض امتداداً لرأس المال الوقائي، بحيث يساهم هذا الإطار المقترح لرأس المال المعد لمواجهة التقلبات الاقتصادية في تحقيق نظام مصرفي أكثر استقراراً، بما يكفل تخفيف حدة الأزمات الاقتصادية والمالية بدلاً من تصعيدها.¹

وفيما يلي تلخيص لأهم معايير رأس المال الجديدة:

جدول 3 يوضح أهم معايير رأس المال الجديدة الواردة في مقررات بازل 3.

إطار معايير رأس المال الجديدة: متطلبات رأس المال الرقابي ورأس المال الوقائي (الأرقام بالنسب المئوية)				
المعايير	النسب	نسبة حقوق الملكية (بعد تطبيق كافة الاقتطاعات)	نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي	نسبة إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5%	6%	8%	
رأس المال الوقائي	2.5%			
الحد الأدنى مضافاً إليه رأس المال الوقائي	7%	8.5%	10.5%	
نسبة رأس المال الوقائي لمواجهة التقلبات الدورية	من 0 حتى 2.5			

المصدر: إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 36.

من الجدول السابق يمكن ملاحظة أن الحد الأدنى لرأس المال قد تم رفعه من 8% إلى 10.5% بعد تطبيق الإصلاحات التي جاءت بها مقررات لجنة بازل 3

2-2 متطلبات تكييف معيار كفاية رأس المال بما يتلاءم وخصوصية البنوك الإسلامية.²

أسباب تكييف معيار كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية :

¹ إدارة البحوث والدراسات، بازل 3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 30 وأنظر أيضاً: ميلود زكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية 2017، ص 217

² ميلود زكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سابق، ص 368-369

تختلف المصارف الاسلامية عن نظيرتها التقليدية في طبيعة أنشطتها واستخداماتها للموارد، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات ينشأ عنه عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما أقرتها لجنة بازل ويمكن توضيح هذا من خلال النقاط الآتية:

■ فالموارد المالية التي يتلقاها المصرف الاسلامي من المودعين على أساس المضاربة بصفته مضارباً، يتحمل المودع صاحب رأس المال أي خسارة لاحقة بها ما لم يتثبت تعدي المضارب أو تقصيره، ولا يغرم المصرف (المضارب) شرعاً أي جزء من الخسارة باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، ولهذا ينبغي أن يكون معدل الكفاية في المصارف الاسلامية أقل من معدله في المصارف التقليدية؛ لأنَّ المصرف التقليدي يجب عليه دفع الفائدة، ولا يملك خياراً في عدم إعطائها، بينما بإمكان المصرف الاسلامي تحمل الخسارة أو بعضها على أرباح الاستثمار-إن وجدت- أو على رأس مال أصحاب الحسابات الاستثمارية في حال عدم كفاية الأرباح لتعويض الضرر، أمّا إذا كان المصرف يستخدم أمواله الذاتية أو أموال الحسابات الجارية أو الأرصدة غير المشغلة من الحسابات الاستثمارية في الصيغ التمويلية الأقل خطراً مثل عقود المدائبات؛ كالمراجحة للامر بالشراء، والسلم، والاستصناع، والإجارة المنتهية بالتملك فإنَّ حاجته إلى رأس مال كبير أقل نسبياً مما لو كانت الصيغ المستخدمة في المصرف مضاربة ومشاركة لانطوائهما على نسبة مخاطر مرتفعة¹،

■ إن طبيعة الموارد المالية واستخداماتها في المصارف الاسلامية مختلفة عن التي نجدها في المصارف التقليدية فنجد مثلاً بحسابات الاستثمار تعتبر أهم مورد للمصارف الاسلامية تمثل نسبة 50 الى 82 % من أموال المصرف، وهي تختلف في طبيعتها عن الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية، فهي لا تعتبر التزاماً مالياً على المصرف وغير مضمونة في حالة الخسارة، ولا تمثل حقوق ملكية يتم حسابها ضمن مكونات رأس المال، كما أن معيار بازل لم يأخذ بالاعتبار البنية الشرعية لهذا النوع من الودائع كما أنها لا تدرج ضمن بند المطلوبات بالمعنى المتعارف عليه في المصارف التقليدية، ويتم إدراجها في فقرة مستقلة بين الموجودات والمطلوبات تعرف بـ (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، والسبب في ذلك أنه ليس للمصرف أن يستخدم هذه الحسابات استخداماً ذاتياً يعود بالمنفعة المالية عليه وحده؛ لأنها ليست مملوكة له وإنما هي محفوظة لديه بغرض استثمارها في الأوجه المدرة للدخل، كما أنه في حال تعثر الاستثمارات وظهور الخسائر، لا يغرم رأس مال المصرف منها شيئاً؛ لأنه إذا غرّمناه إياها خالفنا مبدأ أساسياً من مبادئ الاستثمار بالمضاربة وهو عدم تضمين المصرف المضارب الخسارة؛

¹ ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الاسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد

- كما أن مكونات النسبة نجد بأن البسط يتكون من ثلاثة شرائح، فبالنسبة للشريحة الأولى والثانية فلا يوجد اختلاف في البنوك التقليدية و الإسلامية، أما الشريحة الثالثة فهي تتكون من أدوات الدين ورأس المال المهجين ذات طبيعة ربوية، وهذا لا يتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية ،
- وإذا نظرنا إلى مكونات النسبة نجد أن المقام يتكون من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر الائتمانية و المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، غير أننا نجد هناك أنواع أخرى من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية ناتجة عن إدارتها؛ لحسابات الاستثمار المشترك ، ولا يوجد لها مثل في البنوك التقليدية (مخاطر التجارية المنقولة)¹ لهذا يجب على المصارف الإسلامية الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناجمة من توظيف أموالها في حسابات الاستثمار المشترك وضمها إلى مقام النسبة، كون الخسائر التي قد تنشأ عن هذه المخاطر قد تتسبب في المساس بأموال المودعين وبالتالي إعسار المصرف .

تكييف معيار كفاية رأس المال بما يتلاءم وخصوصية البنوك الإسلامية².

توجد محاولات عديدة لحساب معدل كفاية رأس المال بما يتلاءم وخصوصية البنوك الإسلامية من قبل بعض الدارسين والمختصين، غير أن الخلاف بينهم عادة ما كان يتمحور حول كيفية معاملة حسابات الاستثمار المشترك³، وفي هذا الصدد يمكن أن نقف على نموذجين رئيسيين وهما : معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، حيث يتوافق نموذج كفاية رأس المال المعدل في شكله العام مع النموذج التقليدي المحدد من طرف لجنة بازل مع إدخال بعض التغييرات والتعديلات التي تجعله يتناسب وخصوصية التمويل الإسلامي القائم على المشاركة لا منح الديون والائتمانات ، حيث حافظ النموذج الجديد والمعدل في المقام على نفس العناصر وهي المخاطر الائتمانية ، ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ، إلا أن الأهمية النسبية لأنواع هذه المخاطر ستختلف بسبب اختلاف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية ، أما عن البسط فهو يخضع لبعض التعديل للطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية وهي

¹ تهابي محمد محمود الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل ، دراسة تطبيقية

على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة،" رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 2008، ص84

² : ميلود زكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سابق، ص 368-369

³ M.Kabir Hassan & Mehmet Dicle ,Basle II and Capital Requirements for Islamic Banks. 6th International Conference on Islamic Economics and Finance. (Islamic Economics and Banking in the 21st sentry), November: 21-24. 2005, Jakarta: Indonesia, PP263- 265

وأنظر أيضا: ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد

الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 2004، ص 16 وما بعدها

المشاركة في الربح والخسارة¹، ويرى الدكتور جمال الدين عطية أن نسبة كفاية رأس المال يجب أن لا تقل عن 10% في البنوك الإسلامية، على خلاف ما حددته لجنة بازل 1 و2 (8%) لأنها تتعرض في استثماراتها إلى مخاطر أكبر من البنوك التقليدية² كما أن في حالات عسر السيولة تكون سياسة المقرض الأخير للبنك المركزي غير مناسبة له لارتباطها بسعر الفائدة، وهو ما أقرته اتفاقية بازل 3 في إطار لاختبارات الضغط باعتباره أحد آليات إدارة المخاطرة وأصبح بعد إقرار بازل 3 يُطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال احتياطي إضافي مقداره 2.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر لمواجهة فترات الضغط المستقبلية.

ويرجع رفع هذه النسبة لعدة أسباب متعلقة بالنظام وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ناهيك عن مخاطر البيئة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية ومن بين الأسباب التي دعت إلى رفع النسبة في البنوك الإسلامية نذكر³:

- عقود المضاربة تعرض أموال المودعين للخطر ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح عالية لأصحاب البنوك وهذا ما يخلق حافزا قويا للاقدام على المخاطرة وتشغيل مؤسسات مالية بدون توافر حافز مال مناسب، ولذلك يرى أصحاب البنوك أن من المهم تعريض مبالغ كبيرة من رؤوس أموالهم للمخاطرة بغية تخفيف الضرر الادبي الذي يمكن أن يقع عليهم،
- نسبة الاصول المقترنة بالمخاطر إلى إجمالي الاصول عادة ما تكون أكثر ارتفاعا في البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية،
- غياب الضمانات في عمليات المشاركة مما يؤدي إلى زيادة واضحة في عنصر المخاطرة في عمليات البنوك الإسلامية بسبب عدم وجود رقابة على المشروعات الاستثمارية
- تساهم البيئة في معظم البلدان الإسلامية التي تعمل بها البنوك الإسلامية في ارتفاع معدل المخاطرة، ويعود ذلك إلى الضعف النسبي للبيئة الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الاقراض وتختلف الاسواق المالية وتقلب البيئة الاقتصادية مما يسهم في خلق أوضاع اقتصادية غير مستقرة،

معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

¹ ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال مرجع سابق ص 16-25، أنظر أيضا الطيب لجيلح: كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، مرجع سابق، ص 18.

² جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص 94

³ رانية زيدان شحادة العلوانة: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية عماد الدين للنشر عمان الاردن 2009، ص 143

من خلال معادلة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، اتبعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقريباً نفس أسس وطريقة حساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل وفق ما يعرف ببازل¹، غير أنها تأخذ في اعتبارها حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح.

وقد قام هذا النموذج المقترح لكفاية رأس مال المصارف الإسلامية على ما يلي:

1- اعتبار نسبة كفاية رأس مال البنك ما هي إلا مقدار رأسمال المصرف منسوباً إلى موجوداته الموزونة حسب مخاطرتها.

2- يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل ويتكون من شريحتين:

الشريحة الأولى:

تضم رأسمال المصرف الدائم واحتياطياته باستثناء احتياطات إعادة التقويم والاحتياطيات التي تتسم بالحذر، وتشمل الاحتياطيات التي تتسم بالحذر احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

يمثل احتياطي معدل الأرباح المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، وذلك بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيمثل المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، وذلك لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

الشريحة الثانية:

تتكون من احتياطيات إعادة التقويم، واحتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، ولكن لا تشمل المخصصات العامة، شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته 50% من الشريحة الأولى.

3- تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من كل من رأس مال المصرف ومطلوباته، بالإضافة إلى 50% من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف، سواء أكانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

4- تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها باستخدام أوزان المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل.

وبناء على ما سبق، صاغت لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وقف العلاقة التالية:

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار

بازل¹، البحرين، المنامة، مارس 1999، ص 7

رأس المال المدفوع واحتياطاته + احتياطي إعادة التقويم +
احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار

معدل كفاية رأس المال
للمصارف الإسلامية

الأصول المرجحة بأوزان المخاطر الممولة من رأس المال
+ المطلوبات المرجحة (عدا حسابات الاستثمار المشترك)
+ 50% من الأصول المرجحة من حسابات الاستثمار

ويمكن كتابة هذه العلاقة بالصياغة أخرى:

رأس المال

معدل كفاية رأس المال
للمصارف الإسلامية

م (أ) (رأس المال + المطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)
م (ب) (0.5 x حسابات الاستثمار)

حيث:

رأس المال: رأس مال المصرف (الشريحة 1 + الشريحة 2).

المطلوبات: مطلوبات المصرف (الحسابات الجارية،...).

حسابات الاستثمار: حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (ولا تشمل الاحتياطات التي تتسم بالحذر التي

أدرجت ضمن الشريحة رقم 2).

م: متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها.

م (أ): متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من رأس مال المصرف والتزاماته.

م (ب): متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار (متوسط الموجودات

الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة).

معييار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية¹

¹ ميلود زنكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سابق، ص 372-373

عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية طيلة عدة سنوات على وضع وتطوير طريقة نموذجية لحساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية تأخذ في اعتبارها طبيعة موجودات ومطلوبات المصارف الإسلامية التي تختلف بشكل عام عن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك التقليدية، ومن أجل تصحيح الخلل الذي نشأ عن عدم ملائمة معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل وقد خلص المجلس إلى حساب كفاية رأس المال وفق الطريقتين التاليتين:

1. المعادلة القياسية:

رأس المال المؤهل	معدل نسبة كفاية رأس
<p>{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل ناقصاً (طرح)</p> <p>الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)}</p>	

2. معادلة تقدير السلطة الإشرافية:

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر إنعدام الثقة في النظام المالي.

رأس المال المؤهل	معدل نسبة كفاية رأس
<p>{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل ناقصاً (طرح)</p> <p>إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)</p> <p>ناقصاً (طرح)</p> <p>($\alpha-1$) [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (خاطر الائتمان + مخاطر السوق)]</p> <p>ناقصاً (طرح)</p> <p>α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق)]</p>	

وفيما يلي توضيح لبعض مكونات معادلة كفاية رأس المال:

- يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

- مخاطر الائتمان والسوق، هي للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

- عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب مع الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

- يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت ما بين 0-100% بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة، وحسب ممارسة كل بنك في تحمل المخاطر نيابة عن اصحاب ودائع الاستثمار.

- النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

وتتمثل مبادئ متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب المعادلة المقترحة من قبل مجلس الخدمات المالية

الإسلامية فيما يلي:

- يغطي هذا القسم حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- في المعادلة المقترحة لنسبة كفاية رأس المال، يلاحظ أن حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال يركز على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل)، والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.
- وقد تستخدم بعض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أسماء منتجات مختلفة أو عناوين عقود مختلفة كجزء من تمييزها السوقي، أو تعبيرها التجاري. وفي حين أن نية مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا تنصرف إلى أن يطلب من هذه المؤسسات تغيير أسلوب إدارتها للأعمال والمخاطر، إلا أنه من المطلوب منها أن تستخدم جوهر الشريعة التي تحكم عقود هذه الأدوات لتشكيل أساس لمعاملة ملائمة للتوصل إلى تحديد متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

- يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال، ويقتصر سقف المحور الثاني على نسبة 100% من المحور الأول لرأس المال.
- عند حساب نسبة كفاية رأس المال، يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسيطاً (صورة) للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقاماً (مخرج) للكسر. ويتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالرقم 12.5 (وهو مقلوب نسبة 8% التي تمثل نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال) وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.
- وفقاً للشريعة، فإن قيام أصحاب حسابات الاستثمار بتقديم الأموال إلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب عقود المضاربة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر أو على أساس الوكالة بالاستثمار نظير أجر متفق عليه، وليس في صورة ودائع تستند إلى عنصر المديونية، أي إقراض الأموال إلى هذه المؤسسات، هو أمر من شأنه أن يمكن أصحاب حسابات الاستثمار من المشاركة في أرباح العمليات الناجحة ولكنه يمكن أيضاً أن يؤدي إلى خسارتهم لكل استثماراتهم أو جزء منها، ويلاحظ أن التزام أصحاب حسابات الاستثمار مقصور على ما قدموه من رأس مال، كما أن الخسارة المحتملة لهذه المؤسسات تنحصر فقط في قيمة أعمالها. ولكن إذا أمكن إثبات حدوث إهمال أو سوء إدارة أو احتيال أو مخالفة لشروط العقد من جانب تلك المؤسسات فإنها تكون مسؤولة مالياً عن رؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار. وعلى ذلك، فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بالاستثمارات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار يجب في العادة أن يتحملها أصحاب تلك الاستثمارات، في حين أن مخاطر التشغيل تقع حصرياً على عاتق هذه المؤسسات. وفي الدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية هذا النوع من الدعم لدخل أصحاب حسابات الاستثمار، يكون للسلطة الإشرافية الحق حسبما تراه مناسباً في أن تطلب من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتضمين نسبة مئوية محددة من الموجودات الممولة بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح في مقام (مخرج) نسبة كفاية رأس المال (المثلة بالرمز α في معادلة تقدير السلطة الإشرافية). وينطبق هذا على الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة، ما لم يكن دعم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لدخل أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرًا على حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح.

مثال توضيحي:

أفصح بنك إسلامي في تقريره النهائي لسنة 2016 عن معلومات إجمالية حول المخاطر التي تعرض لها كما يبينه الجدول الموالي:

مخاطر رأس المال	الشريحة 1 : رأس المال الأساسي الشريحة 2: رأس المال المساند الشهرة استثمارات في مؤسسات مالية تابعة	مليون وحدة نقدية
مخاطر رأس المال	الشريحة 1 : رأس المال الأساسي الشريحة 2: رأس المال المساند الشهرة استثمارات في مؤسسات مالية تابعة	525 مليون وحدة نقدية
		215 مليون وحدة نقدية
		40 مليون وحدة نقدية
مخاطر رأس المال	الأصول المرجحة بمخاطر التمويل الأصول المرجحة بمخاطر السوق مخاطر التشغيل	50 مليون وحدة نقدية
		5000 مليون وحدة نقدية
		3000 مليون وحدة نقدية
		1500 مليون وحدة نقدية

إذا علمت أن :

- 65% من الأصول ممولة من حساب الاستثمار المطلق.
- الأصول الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار تساوي 10% من جملة الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلق .
- 5% من الأصول ممولة من حسابات الاستثمار المقيد.

المطلوب حساب نسبة كفاية رأس المال عند $\alpha = 50$

الحل:

- الخطوة الأولى : حساب رأس المال المؤهل = الشريحة 1 + الشريحة 2 - (الشهرة + استثمارات في مؤسسات مالية تابعة) $525 م + 215 م - 90 م = 650 م$
- الخطوة الثانية: احتساب إجمالي الأصول الخطرة للبنود داخل وخارج الميزانية (مخاطر التمويل التشغيل السوق) $5000 م + 3000 م + 1500 م = 9500 م$
- الخطوة الثالثة: احتساب الأصول الممولة من حساب الاستثمار المطلق $65\% \text{ من إجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية (تمويل + السوق) } = 8000 \times 65\% = 5200 م$

• الخطوة الرابعة: يتم احتساب الأصول الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار تساوي

$$10\% \text{ من جملة الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلق} = 10\% \times 5200 \text{ م} = 520 \text{ م}$$

• الخطوة الأخيرة يتم التعويض في المعادلة الصيغة الرقابية لمعيار رأس المال:

650 م

$$9500 \text{ م} - \{0 \text{ (أصول ممولة من ودائع استثمار مقيد)} - (0.5 - 1) \times 5200 \text{ م}\} - (520 \times 0.5 \text{ م})$$

$$= 9.78\% = 100 \times \frac{260 - 2600 - 9500}{650}$$

حسب لجنة بازل 1 و 2 البنك في وضعية صحية ولا يواجه مخاطر ، غير أن النسبة 9.78 % حسب بازل 3 ومجلس الخدمات المالية الإسلامية تشير الى أن البنك لا يمكن لرأسماله أن يغطي مجموع مخاطره وهو ما يتطلب إعادة ترتيبات فيما يخص بالتحوط من المخاطر المحتملة من جهة، و الرفع من رأس ماله من جهة أخرى .

إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية :

يمكن السيطرة على تمويل مخاطر السيولة من خلال الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة ، و البحث عن المصادر جديدة لتمويل عجز السيولة ، كما يمكن معالجة مخاطرة تسييل الأصول من خلال محفظة الأصول و وضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة ، و يقصد بالسيولة بصفة عامة قدرة الموجود على التحول إلى صورة نقدية بسرعة ، و بدون خسارة تذكر ، و قد عرفت من البعض على أنها السرعة او الملائمة التي يمكن من خلالها تحويل الموجود إلى نقد ، و ان هذه العملية تكون مصدر جذب للمقترضين أما السيولة المصرفية فهي مؤشر لقياس القوة المالية للمصرف ، و تقيس قدرته على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) مما لديها من نقد متاح و أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقد في فترة زمنية قصيرة ، و للسيولة المصرفية أهمية كبيرة لجميع الأطراف المتعاملة في القطاع المصرفي (مقرضين و مقترضين) و ذلك لأنها تعد من السمات الحيوية التي تميز المصارف عن المؤسسات و الوحدات الاقتصادية الأخرى ، ففي الوقت الذي تستطيع فيه الوحدات الاقتصادية تأجيل الوفاء بالتزاماتها المالية لبعض الوقت ، فإن مجرد إشاعة عدم توفر سيولة لدى مصرف ما كفيلة بأن تفقد ثقة المودعين ، مما يؤدي بهذه المصارف إلى الإفلاس نتيجة زيادة سحب الودائع من لدى المودعين

وهنا تعمل البنوك عموماً سواء الإسلامية أو التقليدية على اجتذاب ادخار الناس بمختلف الوسائل وتلقاه في شكل ودائع بأنواعها و جرت العادة أن أصحاب الودائع لا يطلبونها كلهم في وقت واحد كما لا يسحبونها بكاملها في وقت واحد أيضاً وما يتبقى منها في وقت السحب تستخدمه البنوك في تقديم القروض وتسهيلات بنكية أو تمويلات لمشاريع، ولكنها مطالبة بنسبة معينة تخصصها لطلبات السحب اليومية، وتمثل هذه النسبة في احتياطي كافي من السيولة يتكون عادة من نسبة معينة من إجمال الودائع وهنا نجد بعض المصارف قد تحتفظ باحتياطات وقائية علاوة على أي الاحتياطات الاعتيادية وتحدد المتطلبات الرقابية والتوقعات حجم الاحتياطات الاعتيادية بينما يعتمد حجم الاحتياطات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة .

ومع ذلك فإن البنوك إذا لم تأخذ بهذا الاحتياطي، لأنه يجبرها على تجميد أرصدة هذه الودائع فإنه يفترض فيها بالمقابل القدرة على تحويل أصول إلى سيولة دون تضرر¹، وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالبنك أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة وتوظيفها، وعليه أيضاً التنسيق بين تلك الأنشطة .

¹ محمد زكي شافعي: مقدمة في البنوك والتقود مرجع سابق، طبعة 4، 1958، ص 197

ثم إن القرارات الخاصة بإحتياطات السيولة يجب مراجعتها باستمرار لتفادي فائض السيولة ونقصانها، فعلى المسؤول على السيولة بالمصرف أن يعرف من البداية تواريخ العمليات الكبيرة (مثل المواسم التي تشهد السحب من الودائع بكميات كبيرة أو فترات الإيداع بمبالغ كبيرة حتى يمكن وضع خطط فاعلة لمواجهة النقص في السيولة أو كيفية استغلال فوائضها بكفاءة عالية.

وعموما للبنوك الاعتماد على عوامل متعددة لتقدير الوقت الذي يقع فيه سحب المبالغ المودعة والمبالغ المقترضة وطبقا لهذا التقدير يمكنها تنظيم استثمار الأموال التي تتوفر عليها وبالتالي الاحتفاظ سواء بالمبلغ الضروري لمواجهة طلبات السحب وتوجد قاعدة معروفة انه كلما كان حجم احتياطات البنوك أقل من حجم الودائع كلما كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر والعكس كلما كان حجم الاحتياطات كبير كلما قلت تلك المخاطر¹.

فمن الضروري وضع معايير لطرق التوظيف التي تعمل بها البنوك الإسلامية والتي تؤدي إلى تطابق آجال التوظيفات بواسطة الخرائط الزمنية واستخدامات ومصادر الأموال المتوقعة مع تاريخ استحقاقها وتتخذ هذه الخريطة الزمنية الفجوة الموجودة بين الاستخدامات ومصادر الأموال وتوفر هذه الفجوة الموجودة بمرور الوقت صورة إجمالية للبنك في السوق مما يجعله محل ثقة بالنسبة للجمهور في وضع ودائعهم عنده².

والمشكلة تطرح بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث لا تستطيع اللجوء إلى الحلول المذكورة أعلاه لأنها لا تتعامل بالفائدة مما يستوجب عليها أن تخلق سوق فيما بينها يلجأ إليها البنك الذي يحتاج إلى سيولة لحل هذه المشكلة، ولقد توصل الخبراء مؤخرا إلى حل جزئي لهذه المشكلة يتمثل في تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها حيث يتقدم البنك الذي يحتاج إلى تغذية خزينته باستعمال سيولة لتغذية خزينة من يحتاج إلى سيولة ورغم أن هذا الحل يعتبر مساهمة هامة في حل المشكلة إلا أن هذه الأخيرة تبقى قائمة في احتياج كل البنوك إلى سيولة في آن واحد³.

¹ Carlo folco : Systeme du droit de la banque. revue banque. 1954 .sans N .p 347.

² طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، مرجع سابق ص 201

³ محمد بوجلال : البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 99.

إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية :

أن مخاطر الائتمان أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك فهي فعليا النتيجة النهائية لمخاطر متعددة الأبعاد ومن الغريب أن المخاطر الأكثر شيوعا من بين المخاطر ما يزال قياسها الكمي صعبا للغاية .

ولكن هذا لا يمنع من إتباع عدة إجراءات لمراقبة هذا النوع من المخاطر في البنوك الإسلامية¹، وهنا يقوم التحليل على عدة ركائز أساسية :

1. قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب أن لا يتم تقديم قدرته هذه بمعزل عن تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد على مدار فترة القرض .

2. كما يجب على محلل الائتمان أن يولي اهتمامه أيضا للمرحلة العمرية للشركة المقترضة فقد تكون المرحلة مرحلة الذبول والاضمحلال فلا يرد القرض.

3. في تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر العميل أو الشركة طالبة القرض ليمتد هذا التقييم إلى مخاطر البيئة المحيطة بالشركة أي مخاطر الشركة نفسها ومخاطر الصناعة التي يعمل فيها وذلك بالإضافة إلى مخاطر الاقتصاد الكلي²، وبالتالي يستطيع البنك الإسلامي أن يملك فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة التي ضاربه على أساسها أو اقرضه ومعرفة البنك بذلك تتيح له أن يعرف حقيقة سير المشروع وكشف التلاعب إذا حاول العامل شيئا من ذلك والى جانب ذلك لا بد للبنك الإسلامي أن ينشئ كغيره من البنوك شعبة تسمى شعبة البحوث الاقتصادية مهمتها التحري عن ظروف الاستثمارات وتجمع هذه الشعبة كافة المعلومات عن الحياة الاقتصادية والتنبؤات بفرص العمل المربح في المستقبل³، أما في الحالة التي يكون فيها البنك كشريك أو مضارب صاحب رأس المال فبعد الأسئلة الثلاثة التي يطرحها أي بنك قبل تقديم القرض،

1. ماذا فعلت المؤسسة التي تريد القرض بالمال الذي كان عندها، 2. ماذا تفعل بالمال الذي تأخذه؟ كيف تسدد ديونها فالبنك الإسلامي يطرح سؤالاً رابع لا يقل أهمية عن الثلاثة السابقة ألا وهو هل يملك البنك وسائل مراقبة والمتابعة الميدانية في حالة قبول المشروع؟ والجواب على هذا السؤال يعتمد على مدى فاعلية وحدة المتابعة والمراقبة بالبنك فالبنك الإسلامي لما يدخل كشريك أو مضارب ممول لا كمقرض له حق الإطلاع على ما يجري في

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)، مرجع سابق ص:197

² محمد مطر: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني، مرجع سابق، ص 378 .

³ باقر الصدر: البنك اللاروي في الإسلام، مرجع سابق، ص 50 .

المشروع لأن قبوله يتحمل جزء من الخسارة يغير من موقعه ويجهله أكثر اهتماما بنشاط شريكه، وهنا يكمن السر في فاعلية النظام الإسلامي الذي يوجه وينصح وعليه فخطر عدم الاسترداد يتضاءل عندما يتدخل البنك بكل ما لديه من خبرة ودراية وكفاءة¹.

4. وللبنك أن يحدد منذ البداية قرائن موضوعية معينة ويحصر وسائل إثبات كالسجلات المضبوطة التي يلزم البنك عملية المستثمر المضارب باتخاذها أو تبني أنظمة تؤدي هذا الغرض إذ لا مانع من البنوك الإسلامية أن تستخدم في تطبيقاتها بعض النسب المالية أو الأنظمة الأكثر دلالة وتطبيقا من طرف البنوك التجارية استفادة من خبرتها في هذا المجال ومن خلال ذلك يمكن للبنوك الإسلامية بحكم طبيعتها أن توجد لنفسها بعض النسب والمعادلات النموذجية الخاصة بها، والتي يمكن أن تساعد على دراسة الائتمان².

كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تعمل بالقواعد المتصلة بتنوع المخاطر عبر الأطراف المقابلة حيث تلجأ البنوك إلى التنوع لحماية أموالها فهذا الإجراء يجعل حالات التخلف عن الدفع المتزامن من المستبعد تماما³. وفي سبيل تخفيف العبء على المصرف الإسلامي لا بد أن يكون الإقراض في نطاق محدود وان تصمم سياسة منح الائتمان تصميمًا دقيقًا دفعا لأي تجاوزات وأن تبني هذه السياسة على معايير وأولويات، كأن لا تتجاوز

¹ محمد بوجلل: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

² وهنا نجد من يقترح تبني بعض الأنظمة لمعالجة مخاطر الاقتراض والتي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها مثل: 1. تبني أنظمة خبرة Experts Systems في مجال اتخاذ القرار إذ تعتبر هذه الأنظمة من الوسائل التقنية الحديثة جدا والمساعد في اتخاذ القرارات على أي مستوى من مستويات التسيير فنظام الخبر المقصود به التعبير عن دور الآلة الحاسوب في محاكات السلوك البشري وجعلها بديلا في مجال التسيير وذلك من حيث مساعدته في اتخاذ القرار فهناك من البرامج التبيرية ذات الأهداف المحددة والمساعدة في اتخاذ القرارات على مستوى الإنتاج أو المالية أو الأفراد ولكنها تختلف من البرامج المقترحة في أنظمة الخبرة فهذه الأخيرة تصمم لأجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي لا يمكن وضعها من قواعد وبرامج معينة من جهة تحتاج إلى التزويد المستمر بالمعلومات من جهة أخرى ومن الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالية ما يعرف بأسم event finex taxadvisor فالأول مطبق في مجال المراجعة المحاسبية والثاني لمساعدة اتخاذ القرارات في مجال التحليل المال في حين أنه event موجه لأغراض تشخيص النمو بالمؤسسة فنظام الخبرة إذا يمكن أن يكون وسيلة مساعدة لحلول المشاكل التي تطرح على مستوى القروض في البنوك الإسلامية وفي حالة دراسة العامل (المؤسسة) ونجاحته في الإنجاز من خلال مستوياتها المالية عندما يريد البنك الإسلامي أن يدخل معها على أساس أنه رب المال 2. تبني المعايير المالية الأكثر موضوعية في مجال اتخاذ القرار: وهنا تزداد أهمية هذه المعايير في مجال ترشيد القرارات وتحسين العملية التسييرية الجدوى في التصور، النجاح في الإنجاز الملاء في توظيف الموارد وأهمية إدراج المعايير المالية ينبثق بالأساس من الواقع المعاش في الاقتصاديات المختلفة فيجب مراجعة المعايير المالية المتبناة كأساس في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة استخدامها كأساس في طلب القروض البنكية فإذا كانت المعايير المالية الكلاسيكية في الاقتصاديات المتطورة تعرف انتقادات حادة فإن هاته المعايير لم تعرف بعد طريقها في التطبيق وفي كثير من البلدان فإذا كان من الشروط البنكية ما يستوجب عن المؤسسة تحقيق المردودية المالية والاقتصادية فإن المردودية المقدرة من خلال (جدول حسابات النتائج والميزانية المحاسبية) والمعبر عنها بالإرباح قد لا تعطي الصورة الحقيقية عن أداء النشاط بالمؤسسة وهنا ما يستوجب إيجاد معايير تسمح بتوخي الموضوعية كما تسمح بدراسة وضعية العميل طالب القرض وجدته في نشاطه إذا أرادت أن تدخل معه على أساس عقد مضاربة مثلا ومن بين الأساليب نجد ما يتوافق مع عمل البنوك الإسلامية

ك معدل المردودية الاقتصادية = الفاضل الإجمالي للاستغلال (EBE)

الأصول الثابتة + الحاجة إلى رأس المال العامل الاستغلالي BFRE

³ نجار حياة: الإصلاحات النقدية و مكانة الخطة المصرفية بالجزائر الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة يومي 6-7 جوان 2005 جامعة

القروض نسبة معينة ، وأن يحدد سقف لحجم القروض الممنوحة ومدته كأن يبقى في حدود الإقراض قصير الأجل ، وأن تحدد أولويات لمنح القروض بحيث يقدم العميل المعروف حسن تعامله لدى البنك

إدارة مخاطر التشغيل في البنوك الإسلامية:

تنشأ هذه المخاطر بسبب الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي في المصارف، فهذه الضوابط تعمل على التأكد من أن المصرف يقوم بعملياته بشكل حذر بما يتفق مع السياسات والاستراتيجيات التي يضعها مجلس الإدارة، وان هناك حماية للموجودات وسيطرة على الالتزامات، بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي يقدم معلومات كاملة وصحيحة عن أداء المصرف في الوقت المناسب.

وهناك ثلاثة ميادين رئيسية تظهر فيها مدى فاعلية وكفاءة النظم والضوابط الرقابية وهي¹ :

- الهياكل التنظيمية وتشمل تحديد المستويات الوظيفية والمسئوليات والواجبات المترتبة عليها، والصلاحيات الممنوحة لكل مستوى منها وإجراءات اتخاذ القرار.
- الإجراءات المالية والمحاسبية وتشمل وجود نظم ولوائح مالية وإدارية ومتابعة الحسابات وإعداد القوائم المالية.
- مبدأ الرقابة المزدوجة وتشمل الفصل بين مختلف الوظائف ووجود الرقابة المزدوجة على الموجودات ووجود مراجعة ورقابة فعالة على الحسابات، كفاية نظم الرقابة والضبط الداخلي.

كما تعتبر سياسة التدريب من أهم وأخطر سياسات إدارة الأفراد في البنك ،حيث يمكن أن تكون سياسة تصحيحية لأخطاء وسياسات أخرى، ومفهوم التدريب هو عملية تعليمية قصيرة الأجل لأفراد لتعلم المعارف والمهارات لغرض محدد كما أن مفهوم التنمية الإدارية هو عملية تعليمية طويلة الأجل لمدرين لأغراض عامة على مستوى البنك ككل ويتم تحديد الاحتياجات التدريبية لأصحاب العينات الجديدة في وظائف قاعدة الهرم التنظيمي بالبنك وأصحاب الوظائف الشاغرة في ضوء الاشتراطات الواجب توفرها في شاغريها، وتنمية المهارات غير المتاحة للعاملين في ضوء الدراسات والبحوث التي تعد عنهم، ونقل التطورات المصرفية العالمية للعاملين .

وقد يكون التدريب داخليا سواء من خلال المحاضرات أو من خلال تنقل العمالة بين إدارات البنك ووحداته المختلفة لاكتساب الخبرات والمعارف المصرفية، وقد يكون التدريب خارجيا من خلال مراكز البحوث والدراسات والمعاهد المتخصصة خارج البنك أو حتى خارج البلد بهدف إدخال أساليب حديثة في العمل وإحداث تغييرات في

¹ سمير الشاهد، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية،

طرق العمل السائدة ومواجهة العجز في العمالة والرغبة في تعظيم كفاءة العاملين وترقيتهم¹، وفي هذا النطاق قام البنك الإسلامي للتنمية ودار المال الإسلامي بإنشاء كل منهما معهداً لتكوين العاملين في البنوك الإسلامية، ذلك أن دار المال الإسلامي حاولت دائماً تحسين طرق الإدارة لديها ولجأت إلى توظيف خبراء مسلمين ودوليين لمساعدتها على مباشرة أعمالها في أحسن الظروف كما أنشأ معهد في قبرص لنفس الغرض بمبادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية²، بينما تكون بعض البنوك الإسلامية العاملين فيها في مراكزها التدريبية الخاصة مثل البنك الإسلامي الماليزي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والبحرين والبنوك الإسلامية في السودان .

فتطور البنوك الإسلامية مرتبط بهذه الأطر (العاملين) ويبقى متوقفاً على طبيعة تكوينهم الذي يجب أن يجمع بين علم الاقتصاد والقانون والفقه الجيد، كما يتوقف على تكوين الجهاز الإداري للبنك الإسلامي من خلال تدريب وإتباع مناهج علمية بالأسس وأساليب التمويل الإسلامي ومخاطره وأن يضم أفراداً منفتحين عاطفياً على فكرة البنك الإسلامي ويحسون بتقدير لهذه الفكرة ومغزاها الإسلامي لكي يشاركوا المؤسسين (الإدارة العليا) الشعور بالمسؤولية ويعيشوا نفس الدوافع، الأمر الذي يؤثر على سير العمل ويحسنه ويضمن حركته دائماً بشكل مناسب إضافة إلى أن إيمان الموظف بأهمية نجاح البنك الإسلامي يجعله حريصاً على كسب رضى العميل ومعاملته بلطف... الخ، وهذا له علاقة في جذب العملاء إلى البنك وبالتالي توسع نطاق تعامله³.

¹ عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق، ص 197- 198 .

² عبد العزيز حجازي : البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح ، مرجع سابق، ص 63 عن طريق عائشة الشرفاوي

³ محمد باقر الصدر : البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق ، ص 80 .

بعض الوسائل التي تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية للتحوط وإدارة المخاطر

في البنوك الإسلامية

سنحاول في هذا الجزء عرض وجهات النظر الشرعية المختلفة كتحديات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال بعض الإجراءات الحمائية والعقود الشرعية، حيث قد يظهر أنه لا يكاد يسلم رأي من اعتراض أو محذور فقهي أو من مشكلة تطبيقية في ظروف معينة فمن المفيد- والحالة هذه- استمرار البحث عن الحلول التي يتحمل أن تقبل شرعا لمواجهة مثل هذه المخاطر، ولعل ما سيتم عرضه يضاف إلى قائمة الحلول تمهيدا لاجتهاد اقتصادي فقهي جماعي رصين وتوسيعا لدائرة النظر والاختيار أمام كل من الجامع الفقهي، ورجال القانون، والاقتصاد، والجهاز التشريعي، والمؤسسات المالية الإسلامية¹.

وسائل صيانة المديونيات من مخاطر التعثر والمخاطر الائتمانية:

لما كانت عقود الآجال كالسلم و المراجعة والتقسيط... الخ من أكثر الأسباب لثبوت الدين في ذمة المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وهي في الواقع أيضا أكثر العقود التي تتعامل بها هذه الأخيرة، فقد يستدعي الأمر إلى صيانة هذه الديون، وهنا نجد الشريعة الإسلامية تتضمن عدة وسائل لضمان حق المدين، وصيانتته ويمكن تقسيم ذلك إلى عدة نواحي² نختار منها ما يلي:

1- صيانة المديونيات من الجحود:

جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل توثيقية لضمان حق الدائن من الجحود و من هذه الوسائل

أ- توثيق الدين بالكتابة:

يرجع إليها عند الحاجة، وقد استعملها النبي ρ ، في جميع المجالات من بيوع، ومعاهدات، وغير ذلك، والكتابة مشروعة لقوله تعالى: [أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ] البقرة 282.

فالكتابة وسيلة لصيانة الأموال، وقطع المنازعات، إذ الكتاب يصير حكما بين المتعاملين يثبت فيه حق كل منهما، كما أنه مرجع حين الارتياح فقد يشتهبه على المتعاملين إذا طال الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، والرجوع إلى الكتاب يقطع هذا الشك، كما أنه وسيلة إثبات في حالة وفاة الدائن.

¹ انظر عبد الناصر براني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دار النفائس الاردن ط1، 2013 ص 265

² عبد الستار أبو غدة: البيع المؤجل (مرجع سابق)، ص: 79.

ب-الإشهاد على الدين والعقود:

والإشهاد في العقود والمدائنات مشروع بدليل قوله تعالى: [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] البقرة 282، والإشهاد أقطع للنزاع وأبعد للتجادد¹.

2- صيانة المديونيات من الإعسار:

أ- الضمان والرهن:

والضمانات كذلك واحدة من أهم وسائل الحماية لمقابلة الخسائر وتعثر الديون، وتستخدم البنوك الإسلامية الضمان لحماية التمويل، لأن الشريعة الإسلامية السمحة، تجيز الرهن الذي يمثل أعيانا تقدم ضمانا لالتزام آجل بدليل قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ] البقرة: 283، ويمكن أن تأخذ هذه الضمانات أو الرهون شكل أصول عينية أو الذهب والفضة، والمقتنيات الأخرى الثمينة والأسهم للاستفادة منها عند عجز المدين عن الوفاء، وهذا ما يحقق اطمئنان الدائن على أمواله كما يحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل.

ب- الكفالة:

ونقصد بالكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وهي مشروعة بـ [وَلَئِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ] يوسف 72، وجاء في تفسير الزعيم: بالكفيل².

وتساعد الكفالات و الضمانات في تحسين جودة الائتمان والكفالات التجارية ذات أهمية بالغة، كالأدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، والمصارف التي لديها متعاملين بمقدورهم تقديم كفالات جيدة والوفاء بمتطلبات أخرى يمكنها أن تتأهل لإعفاءات المتطلبات الرقابية لرأس المال بموجب اتفاقية بازل الجديدة المقترحة.

ج- حوالة الدين:

يمكن استغلال الدين في شراء أصول عينية حقيقية لنفرض أن البنك "أ" يدين بدين للبنك "ب" قدره 1 مليون دينار يحين أجله بعد سنتين، ولنقل أن البنك "ب" الدائن بحاجة لسيولة لشراء أصول عينية قيمتها مليون دينار من المورد "ج" على أساس البيع الآجل لمدة سنتين فأكثر في هذه الحالة واستنادا إلى قبول المورد "ج" والذي يهمله أولا بيع بضاعته، فإن المصرف "أ" سيقوم بسداد قيمة ما يحتاجه المصرف "ب"، وبما أن البيع بالآجال يتطلب أخذ عليه

¹ محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ج2، ص: 848.

² أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان ابن على ابن محمد الجوزي: زاد الميسر في علم التفسير، دار الفكر، دمشق ط1 1987 ج4، ص 195

هامش ربح كما في بيع التسييط، ولنفرض أنه 5% فيمكن تكييف هذا الربح بطريقتين بالاتفاق المتبادل يقدم المورد للمصرف "ب" بضاعة قيمتها 0,95 مليون أو يحصل المبلغ كاملا مليون دينار من المصرف "أ"، ثم يقوم المصرف "ب" بدفع مبلغ 0,5 مليون¹.

د-التأمين التبادلي أو التأمين على قيمة القرض: كأن يلجأ البنك الإسلامي إلى إلزام المدين للبنك

بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي ينشأ داخل البنك، كما في البنك الإسلامي الأردني حيث ينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع، بحيث لا تستطيع استرداده ويستحق المشترك تعويضا عند التعرض للخطر من الأخطار كالإعسار مثلا، فيدفع به من أموال الصندوق ما نسبته 50% من رصيد المشترك القائم المؤمن من عليه بمحد أقصى خمسة آلاف دينار أردني- ويكون ذلك ضمن شروط معينة².

وهذا النوع من التأمين يمكن تطبيقه كأسلوب تعاوني حلال دون حرج فدافع القسط يدفعه دون انتظار مقابل فيخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع.

كما يمكن للدائن طالب القرض التأمين على مشروعه الذي اقترض من البنك لأجل تمويله، إذ "الضمان الاجتماعي" أو "التكافل الاجتماعي" أو "التأمين الإسلامي" من العوامل المساعدة على ركوب المخاطر مع الاطمئنان على تسديد قيمة القرض، فإذا خسر المسلم في عمله أو تعرض لجائحة أو كارثة أدت إلى إعساره في تسديد قيمة القرض الذي عليه لم يترك هملا، ولا سدى بل يلقي المعونة والمواساة من المجتمع والدولة³، ومنها يمكن اعتبار التأمين وسيلة رئيسية لضمان القروض الممنوحة، كما أنه يوفر الأمان والطمأنينة لإدارة البنك، وكل هذا يتوقف على شركة التأمين التي لا بد أن تتوفر فيها القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

ه-إعانة الزكاة:

المدين المعسر يعطي من سهم الغارمين في الزكاة لقوله تعالى: [**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ**

عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]

التوبة 60، والغارمون هم المدينون لمصالح أنفسهم أو لمصالح عامة ويشترط لإعطاء المدين المعسر من الزكاة أن يكون مسلما ثبت إعساره وفقره، وأن يكون دينه بسبب عمل مباح.

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 153-156.

² محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص 853.

³ رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 98.

3- صيانة المديونيات من المماطلة:

هناك عدة آراء عن التدابير الجائزة شرعا لمعالجة مشكلة المماطلة، وبعض هذه الآراء منشور وبعضها لم ينشر، ونورد فيما يلي أهم الآراء للإطلاع عليها، ولا نهدف في ذلك للترجيح بينها بل نكتفي بتلخيص وإيضاح مضمونها، وهنا إذ من الممكن اتخاذ تفصيل للآراء، يجعل كل منها نسيج وحدة فيصنفه في فئة مستقلة وليس الذي نقصد إليه هو تقسيم الآراء إلى عدد قليل من الفئات الرئيسية لإبراز أهم الملامح المشتركة للفئة الواحدة، ومن هذا المنطلق نرى أن من المفيد التمييز بين ثلاثة فئات أو آراء، ويجدر بنا التأكيد أن محل النقاش هنا سينصب فقط على التدابير الجائزة لردع المماطل، ولتعويض الدائن عن ضرره.

- الفريق الأول:

القائل بعدم جواز التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة، ويضم كل من الأستاذين نزيه حماد وعلي السلوس، والحل الذي يقترحه هذا الفريق لمشكلة المماطلة، هو التعزيز بالحبس حسبما هو معلوم في الفقه الإسلامي عبر العصور، ولكن هذا بالاتفاق حل أمثل في ظل نظام إسلامي ذي قضاء سريع وفعال، أما الحالة العملية القائمة اليوم تفسح مجال لامتداد المماطلة.

- الفريق الثاني:

وهو القائل بجواز التعويض عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة، إذ أثبتتها الدائن وعدم جواز التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها أو عن الربح الفائت على الدائن بسببها، ويضم هذا الفريق الأساتذة زكي الدين شعبان، والدكتور زكي عبد البر، نجاته الله صديقي إلى حد ما، وضمن هذا الفريق ينفرد شعبان والقانون الكويتي بشرط إضافي هو أن يكون الضرر الفعلي الناجم عن المماطلة ضررا غير عادي، ويمثل هذا الفريق الثاني بالضرر الذي قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الدائن أو اضطاره لفسخ العقد، أو عجزه عن وفاء بدين عليه والحجر على ماله.

لكن نلاحظ أن مثل هذه الأضرار قد تصيب فردا، لكن قلما تقع على مؤسسة مالية كمصرف الذي يندر أن تؤدي المماطلة إلى إفلاسه.

- الفريق الثالث:

هو القائل بجواز تعويض الدائن-بشروط معينة- عن المماطلة ذاتها مادامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه وهو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه ويضم هذا الفريق مصطفى الزرقا، وصديق الضير، وهما

يختلفان في الشروط التي تسوغ هذا التعويض عن الربح الفائق.

وبعد عرض هذه الآراء من طرف محمد أنس الزرقا ومحمد القرى علما عليها بأن أغلب الأحوال العملية التي تواجه اليوم المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد بالنسبة لمشكلة المماطلة، هو أن كل ما يستطيع الدائن أن يدعيه هو أن المدين المماطل، قد حرمه من الانتفاع بماله، سواء استطاع إثبات الضرر أم لا، ويقترحان صيغة للتعويض عن الضرر، بأن يلزم المدين المماطل قضاءاً بأداء الدين، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي ينتفع به للمدة المماثلة عن المماطلة¹.

كما نجد هناك إقتراح آخر لمواجهة مثل هذه الحالات من المماطلة كاشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها²، أو اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر الملايين عن أداء الدين في الوقت المحدود³.

من خلال ما سبق نلاحظ أن جل من كتب، أو بحث، أو عقب على المسألة اتفق على إلزام المدين الموسر (لا المعسر) المماطل بعقوبة رادعة، لكنهم اختلفوا في كيفيةها.

ومن بين الإجراءات الاحتياطية أيضا التي يمكن البنوك الإسلامية أن تتخذها لضمان التسديد وعدم المماطلة في أقساط عقد المراجعة، أن ملكية البضاعة لا تتحول إلى الزبون إلا بعد أن يدفع هذا الأخير الثمن كله، فإذا امتنع عن تسديد المبلغ الكامل حق للبنك استرجاع البضاعة⁴.

كما لها أن تعتمد أيضا على توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني لسنة 1983 الذي أقر مشروعية أخذها للعربون في بيع المراجعة، وأنه إذا امتنع الزبون عن تنفيذ وعده أو ماطل حق للبنك أن يقتطع منه ما يغطي الضرر الذي حصل له من جراء ذلك ليس غير⁵.

¹ محمد أنس الزرقا، محمد علي القرى: التعويض عن الضرر المماطلة بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج3، مرجع سابق، ص38.

² قرار مجلس الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 7-12 ذي القعدة 9-14 ماي 1992، قرار رقم 7/2/25، مجلة الجامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج4، 1992، ص88-89.

³ محمد سلمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص875-887.

⁴ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص92.

⁵ راجع بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 1985/1986، دط، الكويت، ج1، ص20.

أنظر: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية-سلسلة نحو وعي اقتصادي، رقم 11، مطابع المختار الإسلامي: 1989، ص8.

وفعلا حدى العمل في بعض البنوك الإسلامية على أخذ العربون واعتبره جزءا من قيمة العملية ككل، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري، بينما تعتبر البنوك الأخرى تأمينا وليس عربونا مثل مصرف قطر الإسلامي

1

تحديات شرعية لإدارة المخاطر المصرفية والتحوط لها

بعد ما رأينا كيف صان الإسلام المديونيات من التعثر نحاول هنا اقتراح بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي والتي يمكن استخدامها لتحقيق قدر من التحوط لبعض المخاطر مع إدخال عليها بعض الإيضاحات والتعديلات، والتي يمكن أن تجعلها أقرب للقبول فقهيًا دون تفويت وظيفتها الاقتصادية المبتغاة وهي التحوط من المخاطر، أملا أن يكون هذا بداية لحوار متعمق حولها بين الفقهاء والاقتصاديين، وهو منطلق لازم للتطوير الذي نرجوه لمشتقات مالية إسلامية تحضى بالقبول الفقهي والنجاعة الاقتصادية.

1- إدارة مخاطر تغير قيمة النقود:

هنا سنحاول التعرض إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بكيفية تسديد قيمة الالتزام أو الدين أو القرض الحسن بطريقة مثلى غير مضارين به أحد (الدائن أو المدين) في ظل التغيير المستمر أو التدهور في قيمة العملة النقدية مع أن كلا الطرفين ليسا سببا في ذلك وفيما يلي أهم هذه الآراء:

أ- ربط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد:

قد توصل ابن عابدين في رسالته المشهورة في النقود إلى القول: «إذا صار ما كانت قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر ما يساوي خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فإن ألزمتنا البائع بأخذ ما ساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط»².

وهذا الحكم الذي وصل إليه ابن عابدين يعتبر نظاما لتوزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين من خلال تقاسم كل من البائع والمشتري أو الدائن والمدين الضرر الناشئ عن تغيير قيمة النقود، وقد يكون نظام تقاسم الضرر من خلال تضمين العقد مادة تقض بالتغاضي على نسبة معينة من تقلبات الأسعار، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد

¹ إسماعيل عبد الرحيم شلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة والمضاربة، ورقة مقدمة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، من 16 إلى 21 يونيو 1987، ص 271-272.

² أحمد أمين ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص: 55-56.

بتعريض الطرف المتضرر ، وفي السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان¹.

ب-الأخذ بقيمة السلعة في العقود الواردة على الأعيان مثل البيع و نحوه وقيمة النقد على القرض:

وقد ذكر الإمام المازري أن شيخه عبد الحميد الصائغ يعدل عن المذهب المذكور من المدونة ويعتدل بأنه أعطى منتفعا به ليأخذ منتفعا به، فلا يظلم بأن يعطي ما لا منفعة له فيه، ولا يحصل هذا الغرض إلا بأن يأخذ قيمتها، قال وإذا لم توجد بعد انقطاعها كان عليه قيمة السلعة².

ويظهر هذا الرأي أنه عند حالات الانقطاع والكساد وتغير القيمة تعود إلى ما كان يقابل هذا النقد المؤجل المنقطع أو المتغير بالغلاء والرخص إذ العدالة تقتضي رد قيمة النقد أو السلعة.

ج-الأخذ بمبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة):

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة المتعاقدين، فإنها تؤثر على العقد وآثاره لحديث النبي ρ أمر بوضع الجوائح³، وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير -في حدود الثلث- للنقد فإن المدين يتحمله قياسا على مسألة الجوائح في الثمار وهذا الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ مصطفى الزرقا، ومحى الدين علي القره، كما صدر من مجلس الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة (1402) قرار بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات⁴.

د- الربط القياسي:

فالاقتصاديون كثيرا ما أثاروا ربط قيمة المدفوعات الجارية بمقياس ثابت للقيمة، وذلك لاستبعاد أثر التغير في المستوى العام للأسعار عن طريق استخدام الأرقام القياسية، والهدف من هذه الدعوة توفير مستوى مستقر للمدفوعات الآجلة ومن بين الطرق السهلة هنا طريقة الأرقام القياسية، وهي طريقة إحصائية يمكن أن تدلنا عن التغيرات في حجم الإنتاج الصناعي، والزراعي، وفي متوسط أسعار مجموعة معينة من السلع وفي المستوى العام لأسعار الجملة وأسعار التجزئة وعادة ما تربط التغيرات على أساس مئوي بنسبة معينة هي نسبة الأساس التي تعادل 100%،

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص158.

² شرح التلقين للمازري، ص129، نقلا عن علي محي الدين علي القره: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص81.

³ سبق تحريجه.

⁴ محي الدين علي القره، المرجع نفسه، ص83. وأنظر أيضا، صالح بن زايد المزروق البقمي: ربط الديون والالتزامات بالذهب أو بعملة معينة، أو بسلة من العملات: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، سنة 11، ع43، 1420، ص72-73-75.

فإذا ما أريد الوصول إلى رقم قياسي لإحدى السلع أو للمستوى العام للأسعار اختيرت سنة معينة واعتبرت سنة الأساس ثم نسبت لها أسعار السنوات الأخرى جميعها كنسبة مئوية من سعر سنة الأساس¹.

لكن في الحقيقة هذا المعيار ليس محل اتفاق إلا أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز مبدأ الربط القياسي للأجور على ألا ينشأ عن ذلك ضرر في الاقتصاد العام²، كما اعتبر الدكتور شابرا³، والدكتور شوقي أحمد الدنيا⁴، بأنه أفضل وسيلة متاحة للتعامل مع تغير قيمة العملة.

2- تحديات إدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم:

ولقد اعتبرت المصارف الإسلامية الاستثمار في السلع والذهب والأسهم مصدرا للإيرادات للمتعاملين معها، ولها هي كذلك كما يظهر ذلك في الدفتر التجاري المصرفي، وتنشأ مخاطر سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب كالاحتفاظ بمخزون السلع بغرض البيع أو أن يكون له مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم أو أن يمتلك عقارات وذهب والمعدات الخاصة بالإجارة، لذلك سنقوم بمناقشة بعض الطرق التي قد تكون مفيدة لإدارة مخاطر أسعار السلع بغض النظر عن الموقف الشرعي منها هل محل اتفاق بالجواز أم محل اجتهاد.

أ - عقد السلم كعقد من عقود المستقبلات للتحوط:

رغم أن عقود المستقبلات تشكل في حد ذاتها أصولا لعقود محفوفة بالمخاطر، إلا أنها يمكن أن تستخدم للتحكم في مخاطر معينة، فقد تمكن هذه العقود مستخدميها من تجميد الأسعار وفق توقعاتهم ويعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق وظيفة التحوط، حيث يمكن المصرف الإسلامي تمويل النشاطات الزراعية، والصناعية، والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص، نسبيا ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو المؤجل⁵، فمثلا إذا كان البنك الإسلامي في حاجة إلى توفير منتج زراعي كالقمح بعد ستة أشهر، فهو يواجه مخاطر السعر (أي الانحرافات المستقبلية بالزيادة)، إذ بعد مرور الفترة قد يكون السعر إما أكثر أو أقل من السعر الحاضر، وهنا إن لم يرغب البنك في تحمل نتيجة "عدم التيقن" التي

¹ عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، العباسية المطبعة العربية الحديثة، دط، 1981، ص 63.

² مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، قرار رقم 79-6-85-1.

³ محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل. دراسة في النقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1992، ص 56.

⁴ شوقي أحمد الدنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة الخريجي، ط1، 1984، ص 347.

⁵ محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1، مرجع سابق، ص 213.

تلازم الأسعار المستقبلية للقمح فعليه أن يدخل في عقد مستقبلي على أساس السلم بحيث يتم تسديد السعر فوراً، وبالتالي فالبنك يكون قد أبعد حالة عدم التيقن لأسعار القمح مما يسهل له التخطيط لنشاطاته.

إن الإمكانات المتوفرة في العقود لإدارة المخاطر والسيطرة عليها كثير فأغلب الطرق لإدارة المخاطر في البنوك التقليدية تكون من خلال العقود الآجلة والمستقبليات، وهذه مخالفة للسلم إذ يتأجل فيها سداد السعر والسلعة وهو ما لا يجوز في الفقه الإسلامي "بيع الدين بالدين"، ورغم ذلك نجد بعض الدراسات الحديثة^(*)، التي تميز بين بيع الدين بالدين كأداة من أدوات التحوط وإدارة المخاطر.

ب - العقود الموازية¹:

يمكن أن تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار السلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار - أي التضخم - ويفرض التضخم مخاطر للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) كالتالي تنشأ نتيجة عمليات المراجحة مثلاً، وبالتالي فالبنك الإسلامي سيقبض مبالغ قد انخفضت قيمتها، ولكن في المقابل إذا دخل البنك في تمويل عمليات السلم فإنه سيستقبل سلع وبضائع عينية، قد زادت أسعارها بسبب التضخم وهذا التغير المتعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المراجحة والسلم، ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات


^١ - بيع الدين بالدين: يبرر عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي "بيع الدين بالدين" بأنه عقد تحوط يهدف لحفظ أصول طرفي المعاملة، وهذا ما ينسجم مع القواعد الشرعية مستندا في ذلك إلى عدة أدلة. منها: 1. الحديث الذي استدل به على نهي بيع الدين بالدين حديث ضعيف منقطع على الرغم من قبوله العام من قبل الفقهاء، فقد اختلفوا فيما يصدق عليه فهناك صور بيع الدين مختلف فيها كتطرح الدينين منعها الشافعية في الأم (ج3/33)، وأجازها ابن تيمية في المجموع (ج472/29) نظرية العقد (ص235). 2. تنتفي في بيع التحوط علة التحريم الواردة في بيع الدين بالدين، وهي لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة، وبيع التحوط المقصود منه حماية مال العاقد من التقلب غير المرغوب، والحكم بدور مع العلة وجودا وعدما، كما لا يمكن أن تكون هنا ذريعة إلى النسبة، حيث لا يوجد فاصل زمني بين تقابض البدلين، عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية والإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص73/72. 3. كما أن عقد السلم أجاز المالكية تأجيل الثمن ثلاثة أيام وأكثر في بعض الحالات (الخطاب: مواهب الجليل)، أيضا في عقد الإجارة يجوز تأجيل دفع الأجرة مع عدم إمكان تسليم المنفعة على الفور، بالاستناد إلى حرية التعاقد والاشتراط يرى ابن تيمية أن الشرط الذي تتفق عليه الطرفان ملزما فيجوز في عقد التحوط اشتراط تأجيل البدلين لغرض التحوط، وفي عقد التوريد يتأجل البدلان وإجازة الزرقا ومجمع الفقه الإسلامي 1989، (عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: مستقبلات متوافقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص37).

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في قرار 7/3/68 جواز تأجيل السعر والسلعة المصنعة في عقد الاستصناع كما أن عقد العربون يعني أن غالب السعر مؤجل إضافة إلى تأجيل المبيع فتكون هذه المعاملة في إطار بيع الآجل.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص177-178.

6 أشهر (مخاطر للقيمة)


6 أشهر (تحوط للقيمة)




عقد مراجعة بين التعامل والبنك (مورد) عقد سلم بين البنك (كعمول) والمورد

شكل - 07- يوضح إدارة مخاطر تغير قيمة النقود من خلال العقود الموازية.

المصدر: طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 169 ومع أنه لا يمكن التحوط من التحويلات الدائمة في أسعار الأصول، إلا أنه يمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتمل عليها ميزانية المصرف بصورة منتظمة، بحيث يمكن تفادي الأثر السلبي للتضخم أو التقليل منه كما بين (الشكل 20) لنفترض أن المصرف الإسلامي قد باع أصولا قيمتها 100 مليون دينار على أساس المراجعة ولسته أشهر ويمكنه عمل تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشرائه ما قيمته 100 مليون دينار من الأصول على أساس السلم، فإذا انخفضت قيمة الأصول السابقة بـ 10% مثلا نتيجة التضخم ستزيد قيمة مستحقات المصرف (من السلم) بنفس النسبة، وإضافة إلى ذلك وفيما يخص السلم فيمكن تغطية بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد سلم موازي ومكافئ يكون فيه -أي المصرف- موردا وبين (الشكل 21). كذلك هذا الاحتمال



شكل - 08- يوضح كيفية تكييف ديون ومستحقات البنك مع مخاطر التضخم .



شكل -09- يوضح كيفية التحوط لمخاطر التضخم في ميزانية البنك .

المصدر: طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص178-179.

ج- استخدامات بيع العربون كهامش جدية¹:

بعض المصارف والصناديق الإسلامية المشتركة قد نجحت في استخدام العربون (سداد جزء من الثمن حالا مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي)، خاصة لتخفيض مخاطر محافظتها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، وتعمل هذه الصناديق عموما وفق الترتيب التالي: 97 % من الأموال المستقطبة تستثمر في عمليات مرابحة قليلة المخاطر والعائد والمتبقي 3% من الأموال المجمعة لدى الصندوق تستخدم عربونا دفعة أولى لشراء أسهم بتاريخ آجل، فإذا زاد سعر السهم كما توقع مدير الصندوق فيلجأ مدير الصندوق إلى استغلال العربون بتصنيفية عمليات المرابحة وإلا يسقط الحق في العربون، وتحسب قيمة تكلفة على الأموال المجمعة لدى الصندوق، وهذه التكلفة مغطاة في كل الأحوال بالعائد على عمليات المرابحة، ولذلك فإن الأصل في الأموال المجمعة محمية تماما وبهذه الطريقة فقد استخدم العربون بطريقة مناسبة لحماية المستثمرين من مخاطر

¹ بيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق لـ 21-22 يونيو 1993، بجواز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود ويحسب العربون جزء من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء قرار رقم (7/3/76)، مجلة البحوث فقهية معاصرة، السنة الخامسة العدد: 19، 1414هـ/1993م، ص216

غير مرغوب فيها ناتجة عن هبوط أسعار الأسهم والاحتفاظ في ذات الوقت بفرص العائد على استثمار الأموال عندما تكون الأحوال السائدة في السوق ملائمة¹.

ويمكن أن نستخدم هذا العقد في التحوط على أسعار سلع والأوراق المالية كالأسهم على حد سواء²، ولبيان مدى أهمية هذا العقد في التحوط لارتفاع الأسعار نورد المثال التالي، على اعتبار أن العربون يمثل لمن دفعه حق اختيار³ في إمضاء العقد أو لا، وعلى هذا الأساس يمكن من خلال هذا الحق التحوط للمخاطر المستقبلية فمثلاً، يقوم المستثمر الذي يتوقع ارتفاع القيمة السوقية (أسهم أو سلع)، ويرغب في الحصول عليها مستقبلاً باقتناء اختيار يمنحه الحصول على تلك الأسهم أو السلع (شراؤها) في تاريخ معين يرغب فيه وبسعر متفق عليه مقدماً، إلى جانب هذا المشتري يكون غير ملزم بتنفيذ الإتفاق، وذلك مقابل مبلغ التنازل عن العربون كمثل على ذلك:

نفترض أن المستثمر يريد شراء عدد من الأسهم في تاريخ لاحق (مارس القادم) وتشير التوقعات أن سعر السهم سوف يكون مرتفعاً مقارنة بسعره الجاري والذي يبلغ 100 دج للسهم وسعياً من المستثمر في تجنب مخاطر ارتفاع القيمة السوقية في تاريخ الشراء فقد تعاقد مع طرف ثاني بالسعر الجاري 100 دج للسهم مقابل مبلغ العربون يدفعه المستثمر محرر الاختيار قدره 07 دج، عن كل سهم وهنا حالتين:

-الحالة الأولى:

إذا ما ارتفعت القيمة السوقية في مارس إلى 110 دج حين ذاك يطلب المستثمر تنفيذ الاختيار، ويحقق 03 دج عن كل سهم باعتباره قد دفع 07 دج كعلاوة.

-الحالة الثانية:

إذا ما انخفضت القيمة السوقية (تتحقق توقعات المستثمر) إلى 90 دج مثلاً، فإن المستثمر لا ينفذ العقد ويدفع مقابل ذلك 07 دج، وبالتالي يدي خسارته إلى هذا المبلغ (مبلغ العربون) وهي غير قابلة للرد وتعتبر ربحاً لمحرر العقد، وللتوضيح أكثر نورد جدول التالي:



¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 179-180.

² حسن علي خريوش وآخرون: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 217.

³ لقد أجاز الأستاذ وهبة الزحيلي إعطاء العوض مقابل اشتراء حق الاختيار وإن كان يفصل بين عقد الاختيار وبيع العربون أنظر وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 507.

السعر السوقي	سعر التنفيذ	مبلغ العربون	قيمة حق اختيار الشراء	أرباح أو خسائر دافع العربون	قرار دافع العربون المستثمر	ربح أو خسارة قابض العربون
80	100	7	$0=100-80$	$7=-7-0$	عدم التنفيذ	$7=100-(7+100)$
85	100	7	$0=100-85$	$7=-7-0$	عدم التنفيذ	$7=100-(7+100)$
90	100	7	$0=100-90$	$7=-7-0$	عدم التنفيذ	$7=100-(7+100)$
93	100	7	$0=100-93$	$7=-7-0$	عدم التنفيذ	$7=100-(7+100)$
100	100	7	$0=100-100$	$7=-7-0$	عدم التنفيذ	$7=100-(7+100)$
107	100	7	$7=100-107$	$0=7-7$	تنفيذ أو عدم التنفيذ	$0=107-(7+100)$
110	100	7	$10=100-110$	$3=7-10$	التنفيذ	$3=-110-(7+100)$
120	100	7	$20=100-120$	$13=7-20$	التنفيذ	$3=113-(7+100)$
130	100	7	$30=100-130$	$23=7-30$	التنفيذ	$23=130-(7+100)$

نوضح موقف كل من مشتري حق الاختيار و موقف محرر عقد حق الاختيار من خلال عقد العربون فيما يلي:



شكل-10- يوضح كيفية إدارة المخاطر من خلال بيع العربون

المصدر: سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 143-144

د- التحوط للأسعار باستخدام خيارات¹:

إن الغرض الأساسي من تشريع الخيارات هو إعطاء الفرصة لكل واحد من المتبايعين للإقدام على إبرام العقد أو فسخه إن كان العقد من صالحه أم لا، سواء كان هذا الخيار لغرض التروي في الثمن أو اختيار المبيع أو دراسة الأمر والاستشارة لموازنة الظروف المالية الحاضرة والمستقبلية أو غيره².

ففي عقود التحوط باستخدام عقد البيوع الآجلة يلتزم البائع والمشتري بتبادل سلع مثلية موصوفة في الذمة بكمية محددة في زمن محدد، كما يكون خيار الشرط في عقود التوريد أو السلم³، ولو لمدة قصيرة بحيث يمكن للبائع أن يحمي نفسه من انخفاض أسعار منتجه، وكذلك يحمي المشتري نفسه من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة.

وتسعير السلع هنا يتم بناء على نماذج رياضية تأخذ في اعتبارها المتغيرات المختلفة التي تؤثر على السعر الحالي للسلع والسعر المستقبلي المتوقع، ولكن لا يتوقع أن يتطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسليم فقد يكون السعر حينئذ أعلى من السعر المتفق عليه وقد يكون أقل، فلو كان السعر وقت التسليم أعلى يكون البائع قد حمى نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر، لكنه أيضا حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت السلم عند السعر المتفق عليه، كذلك المشتري الذي يكون قد حمى نفسه في عقد البيوع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضا منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه.

ولتلافي ذلك يمكن أن يكون العقد السابق مع إعطاء كل من البائع والمشتري خيار التروي الذي يتيح للبائع أو المشتري فرصة تحقيق الرضا وتحصيل المنفعة، كما يؤدي إلى تخفيف الغرر كما قالت به المالكية⁴، هذا إذا كان البيع على اللزوم، أما إذا كان البيع على شرط الخيار وبالتالي يمكن أن يستخدم خيار الشرط في البيع لتحقيق غرض التحوط للبائع إذا كان الخيار له، ففي حالة انخفاض السعر السوقي عن السعر المتفق عليه في زمن الخيار يمكن أن يمضي البائع البيع فيصبح لازما للمشتري، وإذا ارتفع السعر يمكن للبائع أن يمارس خيار فيفسخ البيع، وكذلك لو

¹ الخيارات سبعة عشر خيارا: نذكر منها خيار الشرط والرؤية والعيب والوصف والنقد والتعيين والغبن مع التغيرير وخيار الكمية وخيار المراجعة والتولية وخيار المجلس وخيار القبول.. الخ، ولكن أهم هذه الخيارات ثلاثة مشهورة، خيار الشرط وهو الخيار المتفق عليه بين العاقدين أو لأحدهما أو لكلاهما لمدة معلومة. وخيار العيب وهو الثابت لأحد العقدين بسبب الاطلاع على عيب في المبيع أو الثمن، وخيار الرؤية وهو الثابت للمشتري عند شراء شيء لم يره فيكون له الخيار إذا رآه. أنظر وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعصرة، مرجع سابق، ص 26-27.

² عمر سلمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، ط1، 1996، الأردن، ص63.

³ مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، القاهرة، 1323هـ، ج10، ص21.

⁴ الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج3، ص26.

اشترط الخيار للمشتري لمدة محددة، فإذا ارتفع السعر فسيمضي المشتري البيع وإذا انخفض فسيغلق العقد بناء على حقه في زمن الخيار (والبنك الإسلامي هنا قد يأخذ حالة البائع كما يمكن أن يأخذ حالة المشتري).

أما مدة الخيار فعند المالكي¹ تحدد بقدر الحاجة فلو استخدم الخيار بغرض التحوط بتحديد مدة الخيار بالفترة التي يراد التحوط فيها، مثلاً ستة أشهر أو سنة، ولا يجوز تأييد الخيار ولا توقيته بوقت مجهول و قد يكون الخيار قابل للتمديد على رأي الحنابلة.

أما لو كان الخيار للطرف الآخر غير البنك الإسلامي في معاملة آجلة، ثم تغيرت الأسعار بحيث كان الضرر على البنك الإسلامي، وبالتالي يصبح في حالة مواجهة مخاطر زيادة الأسعار مما اتفق عليه أو انخفاضها فينبغي يمكن للبنك الاعتياض عن الخيار لتفادي الوقوع في الخسارة الكبيرة، حيث جاء في فتاوى قاضيخان²، أنه لو صالح المشتري البائع صاحب الخيار على دراهم مسمأة أو على عرض يبيعه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك، ويكون الزيادة في الثمن (عن الثمن المتفق عليه)، وكذلك لو كان صاحب الخيار هو المشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك أيضاً.

كما يمكن أن تكون عقود الخيارات عقوداً تستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة مخاطر الكساد في مبيعاتها أو لمواجهة مخاطر الطرف الآخر في إبقاء التزاماته.

3. تحديات إدارة مخاطر سعر الصرف:

تتلخص مخاطر سعر الصرف كما رأينا في مخاطر التحويل ومخاطر الصفقة والتحويل بالمعنى المحاسبي، كأن يكون مصرف ما مؤسسة تعمل في قطر آخر واستطاعت تحقيق معدل أرباح 13 % خلال سنة، فإذا انخفضت قيمة عملة هذا البلد ب 10% خلال هذه الفترة مقابل عملة الدولة التي بها المصرف الأصلي، فإن تحويل العائدات إلى عملة البلد الأم ستكون الزيادة بنسبة 3 % فقط، وهذه المخاطرة لا تؤثر على قيمة الأصول الموجودة.

أما مخاطر الصفقة فتأثر من طبيعة عمليات المصرف المؤجلة التسليم كتغير أسعار الصرف في المراجحة الدولية أو السلم والاستصناع... الخ، وآثار مخاطر الصفقة تشبه تماماً ما ينتج من أثر عن التغيرات الطارئة في أسعار السلع والعملة التي تستحقق بها المتطلبات قد تتراجع قيمتها مستقبلاً والعملة التي تتم لها المدفوعات قد تزيد قيمتها وبالتالي تكون مخاطره على المصرف، لذلك السبب وجب التفكير في طرق لدرء آثارها ومن أهم هذه الطرق نذكر:

¹ المرجع نفسه، ج3، ص26-27.

² الفتاوى الخانية بمأش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1310، ص3.

أ- تفادي مخاطر الصفقات:

في الدفتر المصرفي نجد أن أحكم وسيلة للبعد عن هذه المخاطر هي عدم الدخول فيها، الأمر الذي يتطلب التعامل مع عملات مستقرة، ولكن ذلك غير ممكن دائماً، حيث أن هذه الطريقة يمكن أن تفقد المصرف نصيبه في السوق، وعلى البنوك هنا أن تكون حذره في قراراتها بهدف الوصول إلى المفاضلة المثلى ما بين حصتها في السوق والمخاطر المحتملة من هذه الصفقات.

ب- المقاصة:

إن المقاصة في البنوك التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض لمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لإحدى طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملاءمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للمؤسسة، فيمكن مطالبة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات والمدفوعات بشكل عام بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطرة.

ج- مقايضة الخصوم:

يمكن أن تقلل مقايضة الخصوم كذلك من الانكشاف لمخاطر سعر الصرف، وكمثال على ذلك نفترض أن شركة تركية تحتاج استيراد أرز من باكستان وشركة باكستانية بحاجة لاستيراد حديد من تركيا، وبإمكان الطرفين الاتفاق لشراء السلع كل للآخر بالتبادل، وبالتالي تجاوز أسواق العملات التي لن يكونا بحاجة إليها، فإن كانت قيمة السلعتين (بالدولار) متساوية فبهذا الترتيب لن تكون مخاطر صفقات للطرفين، وإن كان التصنيف الائتماني (الجدارة المالية) لكل واحدة من الشركتين جيد في بلدها مقارنة بالبلد الآخر، فإن هذه المقايضة ستوفر عليهما بعضاً من تكاليف التمويل.

د- مقايضة الودائع:

ظلت المصارف الإسلامية تستخدم طريقة مقايضات الودائع، ووفقاً لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين وبسعر صرف متفق عليه ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك، مثلاً يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة ستة أشهر بمبلغ خمسين مليون ريال سعودي في مصرف نظير له في بنغلادش، ويقوم المصرف البنغلادشي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي

بالتاكا البنغلادشية، مما يعادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم المصرفان بعد الشهور الستة بحسب الوديعة، وبهذه الكيفية فإن الانكشاف للمخاطر بعملتي الوديعتين سيقبل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف¹.

وقد ناقش الفقهاء حكم مقايضة العملات وذلك في ندوة البركة الأولى وقد أفتوا بأن الوعد بتبادل عملات أجنبية في وقت محدد في المستقبل وبسعر صرف ثابت متفق عليه جائز إذا كان الوعد غير ملزم الفتوى (13/1)، وتم تأكيد الفتوى في ندوة البركة السادسة (الفتوى 23/6)، وأفتى الفقهاء في ندوة البركة الثامنة بجواز تبادل القروض الحسنة بين الطرفين بعملات أجنبية مختلفة وذلك للتحوط من مخاطر التقلب في أسعار صرف العملات الأجنبية (الفتوى 10/7)².

لكن في الحقيقة لا يمكن التسليم بهذه الفتوى، إذ أن هناك على الأقل اعتراضان شرعيان على العقد، فمبادلة العملات لا تتم إلا بسعر الصرف الحاضر، وفي هذه الحالة فإن السعر يتحدد لفترة قد توجد خلالها عدة أسعار صرف فورية وليس سعرا واحدا، والاعتراض الثاني هو أن مبادلة الودائع مدعاة للتساؤل، كذلك فالمفترض في هذه الودائع أن تكون حسابات جارية والتي ستتم معاملتها على أنها قرض والقرض لا يتم مقايضته في الاعتبار الشرعي، وليس ذلك فحسب، فالقرض الذي أساسه عملتان مختلفتان لا يمكن مبادلته أصلا.

وعليه فإن هذه الحالة يجب أن تكون على مستوى كل بنك إسلامي احتياطي خاص لمواجهة مثل هذه المخاطر التي تسببها تغير أسعار الصرف، وأن يكون هذا الاحتياطي على الأقل بالأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية، وأن يتم دعمه ومتابعته حتى يكون كافيا لمقابلة تلك المخاطر مع ضرورة إظهاره كمفردة مستقلة بذاتها ضمن احتياطات البنك الإسلامي³، كما يمكن إنشاء صندوق مشترك على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر تغيرات أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

و- التحصين لتغطية مخاطر سعر الصرف:

كأن يكون البنك الإسلامي ملتزم بدفع مليون ثمن سلعة معينة (وعملة الدفع مثلا الجنيه استرليني)، فإنه يستطيع أن يشتري بثمن حال سلعة تباع بمليون جنيه استرليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالمبلغ المذكور،

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 181-182.

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

³ شوقي إسماعيل شحاتة: تجربة بنك فيصل الإسلامي، عقد المراجعة وعقد المضاربة- دراسة تطبيقية-، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، 1987، ص 405.

وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ويسلمه الدائن، وقد يقل المبلغ قليلا أو يزيد قليلا، ولا مخاطرة في ذلك لأن بهذه الطريقة المصرف ضمن قيمة المبلغ إلى زمن حلول الأجل، هذا إذا كان المبلغ المذكور دينا على البنك، إما إذا كان المبلغ دينا للبنك الإسلامي على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف حيث سيقوم بصرف الإسترليني بالدينار الذي يتعامل به فقد ينتج عنه خسارة كبيرة فعندئذ الأمر مختلف، والمخرج هو أن يشتري بالإسترليني شراء آجلا والأجل لا يسبق موعد تسليم المصرف المليون، بل قد يتأخر عنه حتى يتسنى للمصرف التسلم أولا قبل موعد أدائه آجلا، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن، ومن الواضح أن السلعة التي اشتراها بالإسترليني يستطيع أن يبيعها بالدولار يبيعا حالا أو آجلا¹.

تخفيض المخاطر من خلال سياسة التنويع في البنوك الإسلامية:

بعد عرض مبدأ عمل أداة أو سياسة التنويع وكيف يمكن لها أن تخفض من المخاطر الاقتصادية، نتطرق الآن إلى كيفية استفادة البنوك الإسلامية من هذه الأداة، لاعتبار أن التنويع لا يتعارض مع أحكام وخصائص البنوك الإسلامية، كما لا يتعارض مع أهدافها، لأن فكرة التنويع متضمنة في صيغ التمويل الإسلامي من خلال تعددها واختلافها وهو ما يحقق لها مبدأ التنوع كما أن مشاركتها وعملها في النشاط الاستثماري الحقيقي وعدم اقتصرها على تقديم القروض يعطي لها فرصة أكبر لتطبيقه، وعلى العموم فالمصارف الإسلامية يمكنها الاستفادة من مبدأ التنويع من خلال المجالات الآتية:

1. التنويع في استخدام صيغ التمويل: ففي البنوك الإسلامية تتعدد صيغ التمويل من مضاربة ومشاركة، ومراجحة، وسلم، واستصناع، وإجارة... الخ، وبالتالي تنوع للبنك طرق تمويل استثماراته وهو ما يمكنه من تخفيض مخاطره التي تواجهه في حالة استخدام صيغة واحدة، إذ أن المحفظة الاستثمارية التي تظم ثلاثة أو أربعة استثمارات ممولة بصيغ مختلفة عن بعضها يجعلها أقل مخاطرة من المحفظة التي تظم استثمارات ممولة من خلال صيغة واحدة، ولكن الواقع العملي للبنوك الإسلامية جعلها سجيئة لصيغة المراجحة، فأغلب البنوك الإسلامية أقبلت على هذه الصيغة بشدة حتى فاقت كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها حتى بلغت في بعض المصارف أكثر من 90% من استخداماتها، لأنها وجدت فيها مبتغاها من حيث البساطة ومرونة الشروط وقابلية التطبيق على عمليات تجارية عديدة، وهو ما أثار ضدها حملة من الانتقادات والتساؤلات كما قد حرمتها من مزايا وخصائص سياسة التنويع².

¹ علي بن أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي، مرجع سابق.

² عائشة الشراوي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. مرجع سابق ص 470-471.

2. تنوع استثمارات محفظة البنك الإسلامي داخل الصيغة الواحدة من صيغ التمويل:

فتعدد وتنوع استثمارات البنك من خلال صيغة المضاربة مثلا في قطاعات مختلفة كالصناعة، والزراعة والتجارة.. الخ يجعلها أقل مخاطر في الاستثمار في قطاع واحد، إذ أن أي تغيير في مناخ ذلك القطاع بالجانب السلبي قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى اضطرابات كبيرة في أعمال البنك قد تصل إلى حد الإفلاس بينما تنوع الاستثمارات يقلل من خطر عدم الاسترداد للمحفظة التي يكون فيها استثمارات في ثلاث قطاعات مختلفة أو أربعة يجعل ذلك خسارة قطاع تغطي من ربح قطاع آخر وهكذا.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية من خلال هذه الخاصية - الاستثمار في النشاط الحقيقي - تقترب من عمل البنوك الشاملة، التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات أي أن هذا النوع من البنوك قد أصبح يجمع بين وظائف البنوك التجارية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، وتهدف البنوك الشاملة من خلال تبني سياسة التنوع إلى استقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية، وتقليل درجة المخاطر المصرفية التي تعتبر أهم مزايا المشتقات المالية.¹

3. التنوع في اختيار العملاء والشركاء:

أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون، أو مع نفس مجموعة من الزبائن.²

ومن النسب التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها والاستفادة منها "معدل تقييم الخطر"، الذي يهدف إلى تقسيم الخطر الذي يتعرض له البنك يجعله غير مركز على عميل واحد حيث في حالة إفلاسه سوف يسبب صعوبات مالية للبنك وقد اتفقت الكثير من القوانين على أن أي التزام للبنك على مقترض يجب ألا يتجاوز 25% من رأس المال الخاص للبنك، كما يحظر عالميا أن تزيد هذه النسبة عن 30% من رأس المال المدفوع في بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة³، بالإضافة إلى معدل مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات بهدف تقسيم الخطر، حيث يضع حد لمساهمة البنك في رأس مال شركة أخرى خوفا من إفلاسها، وبالتالي فهو يدعو إلى تنوع

¹ عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، مصر، 2001، ص38.

² نعيمة بن عامر المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مرجع سابق.

³ يوسف كمال: فقه الاقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. مرجع سابق، ص250.

مساهمات واستثمارات البنك في شركات متعددة ولكن إلى حد معين كأن لا تزيد نسبة مشاركة البنك الإسلامي في رأس مال الشركة 40%¹

مما سبق يمكن القول أن سياسة التنويع من بين السياسات الهامة في تقليل الخطر في العمل المصرفي ومهما كان مصدرها غربي أم لا ما دامت لا تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، كما أن كل ما تتضمنه القوانين المصرفية من قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية وتمثل عادة في النسب التي تتقيد بها البنوك في معاملاتها رغم انحصار نشاطها في علاقة الدائنية والمديونية مع كافة الضمانات التي تأخذها لصيانة حقوقها وينبغي التشديد فيها وتنويع صورها بما يتناسب والصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية².

¹ ناصر سليمان : تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق ، ص 292 – 293 .

² جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق . سلسلة كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر، ط1 1407هـ ص83.

نماذج وأمثلة لامتحانات

حول

مقياس ادارة المخاطر في

البنوك الاسلامية

النموذج الأول:

امتحان مقياس إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

السؤال الأول: إذا علمت أن بنك إسلامي أجنبي ينشط بالجزائر، استثمر أمواله وأموال مودعيه، بحيث أن 84% من هذه الأموال قد استخدمت للتمويل بصيغة المراجعة و16% الباقية توزعت على باقي الصيغ الأخرى، ولمعرفة أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه هذا البنك تم اختيار مجموعة من العقود :

أ- عقد مراجعة دولية بتاريخ 2019/01/13 لشراء بضاعة مطلوبة بمواصفات محددة من أوروبا بقيمة إجمالية € 10000 أورو، والتي سيسدد قيمتها العميل بالدينار (200 مليون ثمن الشراء+40 مليون هامش ربح) على أقساط متساوية 12 شهر بدءاً من تاريخ العقد.

ب- عقد مضاربة في 2019/02/20 مع أحد المقاولات من أجل تهيئة أرضفة حي سكني لتسليمها للجهات المعنية قبل نهاية السنة الجارية ، علماً أن 80% من قيمة هذه الصفقة قد مولت من ودائع جارية لعدم كفاية أموال الحسابات الاستثمارية.

ت- عقد لتوريد وجلب سلع غذائية لمجموعة فنادق تسلم 50 وحدة في نهاية كل شهر من السادس الأول للسنة ابتداء من 2019/1/1 إلى 2019/6/30، حيث سعر الحالي للوحدة يكلف البنك 20 دج ، أما سعر البيع للفندق هو 22 دج

ث- مجموعة استثمارات في السوق المالي الإسلامي لشراء أسهم مع عدم القدرة على توقع اتجاه أسعارها في المستقبل.

هذه الصيغ والتعاملات جعلت البنك منكشفاً على مجموعة من المخاطر ، خاصة وأن الاقتصاد الوطني قد سجل بتاريخ 2019/3/17 تضخم بنسبة 20%، والذي أدى إلى ارتفاع نسبي في أسعار الفائدة في البنوك التقليدية ، مع العلم أن هذا البنك قد حقق في نهاية السنة معدل أرباح قدر بـ 23% ليتم تحويلها للبنك الرئيسي الأم. من خلال ما سبق يبيّن أهم المخاطر وأهم الإجراءات والأدوات الشرعية التي يمكن للبنك استخدامها للتحوط وإدارة مخاطر هذه العقود

السؤال الثاني:

- ماذا نعني بالخطر في الاصطلاح المصرفي؟ وما علاقته بالغرر في المعاملات المالية الإسلامية؟ مع التمثيل لذلك
- مدلول نسبة كفاية رأس المال؟
- فرضت لجنة بازل طرح مجموعة من العناصر من قاعدة رأس المال ، ما هي هذه العناصر؟ ولما يتم طرحها؟
- هل يتم احتساب النسبة في المصارف الإسلامية والتقليدية بنفس الأسلوب؟ ولماذا؟
- ما العلاقة القائمة بين رأس المال وفاعلية إدارة المخاطر؟

النموذج الثاني:

السؤال الأول: أجب بـ "صحيح أو خطأ" مع تعليل الاجابة الصحيحة وتصويب الخطأ منها.

■ لا تواجه البنوك الاسلامية مخاطر ائتمان لاعتبار انها بنوك تشاركية لا تقدم قروض وائتمانات كنظيرتها التقليدية
(.....).

■ انطلاقا من عدم تعامل البنوك الاسلامية بسعر الفائدة ستكون حتما بمنى ومأمن من مخاطر السوق المرتبطة بهذا
المؤشر (سعر الفائدة). (.....).

■ تتلخص أدوات وسياسات ادارة مخاطر الائتمان في عملية تحليل الائتمان فقط للوقوف على التصنيف الائتماني
للعميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في المستقبل (.....).

■ يتفق مفهوم الخطر في الاستخدام المالي والمصرفي مع مفهوم الغرر في الاصطلاح الفقهي والشرعي .
(.....).

■ نظرا لخصوصية عمل المصارف الاسلامية تم تكييف معدل كفاية رأس المال المقترح من طرف بازل بما يتناسب
وطبيعة عمل هذه المصارف ، وذلك من خلال ادخال تعديلات على النسبة وطرح بعض العناصر سواءا من جهة
البسط أو من جهة المقام .

بين هذه العناصر التي تم طرحها مع شرح وتعليل سبب كل عنصر على حدة

السؤال الثاني:

بين من خلال ما درست أهم الوسائل والآليات المشروعة التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها للتحوط من
مخاطر المحتملة لعقد المراجعة الدولية لشراء عتاد فلاحي لأحد العملاء من بلد أجنبي .

النموذج الثالث:

السؤال الأول: أجب بـ "صحيح" أو خطأ" مع تعليل الاجابة الصحيحة وتصويب الخطأ منها.

يعتبر المتعاملين مع البنك الاسلامي من وحدات العجز وطالبي التمويل الجهة الاولى والاهم المسؤولة عن توليد المخاطر التي يمكن ان يواجهها البنك في المستقبل

تعتبر الية مقايضة الخصوم من اهم الادوات الفعالة لادارة مخاطر السيولة

العلاقة القائمة بين رأس المال وفاعلية إدارة المخاطر هي علاقة عكسية

نعني بمخاطر الائتمان المخاطر المرتبطة بعملية الاقراض وعلى اعتبار ان البنوك الاسلامية تعطي تمويلات تشاركية لا قروض فهي غير معنية بهذا النوع من المخاطر

السؤال الثاني:

بين من خلال ما درست أهم الوسائل والآليات المشروعة التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تستخدمها للتحوط من مخاطر المحتملة لعقد المراجعة للامر بالشراء .

أفصح بنك إسلامي في تقريره النهائي لسنة 2020 عن معلومات إجمالية حول المخاطر التي تعرض لها كما يبينه الجدول الموالي:

مخاطر رأس المال	الشريحة 1 : رأس المال الأساسي الشريحة 2: رأس المال المساند الشهرة استثمارات في مؤسسات مالية تابعة	250 مليون وحدة نقدية 110 مليون وحدة نقدية 15 مليون وحدة نقدية 25 مليون وحدة نقدية
عناصر المخاطر	الأصول المرجحة بأوزانها لمخاطر التمويل الأصول المرجحة بأوزانها لمخاطر السوق مخاطر التشغيل	2000 مليون وحدة نقدية 1000 مليون وحدة نقدية 500 مليون وحدة نقدية

إذا علمت أن :

- 65% من الأصول ممولة من حساب الاستثمار المطلق.
- الأصول الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار تساوي 10% من جملة الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المطلق .

المطلوب

1/ حساب نسبة كفاية رأس المال عند $\alpha = 0.5$

2/ كيف يمكن قراءة هذه النسبة كمؤشر لوضعية البنك اتجاه مخاطره؟

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم فاضل الدبو: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي ، ص 71 .
- ابن تيمية: الحسبة في الإسلام . دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية ، دت، ص 15 .
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. طبعة مصطفى الحلبي ، دت، ج 2 ص 238- 239 .
- ابن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة الواقع والتحديات . مرجع سابق، ص 455 .
- ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت، ج 2 ص 156 .
- أبو الأعلى المودودي: الربا . مرجع سابق، ص 139
- أبو الوليد محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952-1371، ج 2، ص 234 .
- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت ، دت ، ج 3 ، ص 132-133،
- يوسف القرضاوي: بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرته المصارف الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2 ، 1987 ، ص 50 وما بعدها .
- أبو محمد عبد الله بن قدامة: المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ- 1972م، ج 4، ص 312 .
- أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان ابن علي ابن محمد الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ، دار الفكر، دمشق ط 1 1987 ج 4، ص 195
- محمد كمال عطية: نظم المحاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1989، ص 2، ص 268 .
- أحمد النجار: الموسوعة العلمية والعملية لأعمال البنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، سنة 1988، ج 5، ص 331.
- أحمد أمين ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص: 55-56.
- أحمد إيهاب فكري :اتخاذ القرارات في ظل المخاطرة وعدم التأكد، برنامج إدارة وتقييم المشروعات من منظور إسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة، دت ، ص 76 .
- أحمد عبد الله قمحاوي أباضة: مدخل كمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار. مرجع سابق ، ص 25.
- إسماعيل عبد الرحيم شلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة والمضاربة ، ورقة مقدمة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان ، من 16 إلى 21 يونيو 1987، ص 271-272.
- أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .مرجع سابق، ص 275 .
- أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي .بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، 1407 - 1987 .
- باقر الصدر : البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 50 .
- بلعيد بلعوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية -دراسة مقارنة- ص 232- 233
- بن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات)، مرجع سابق ، ص 456، وأنظر أيضا :عبد العزيز حجازي :البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح. مجلة الأموال ، بدون عدد، جويلية 1983، ص 63 .
- التقرير السنوي الحادي والعشرين البنك الإسلامي للتنمية، 1416هـ - 1996/1995م، ص 288، نقلا عن ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية .مرجع سابق ص 326.
- تمانى محمد محمود الزعابي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل ، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة"، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 2008، ص 84
- جمال الدين الزيلعي: نصب الرأية من أحاديث الهداية ، مرجع سابق، ج 4، ص 44 الحديث 8 ، قلت غريب ، وأسند في المعرفة في كتاب السير .
- جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق .سلسلة كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر، ط 1 1407هـ ص 83.
- جمال الدين عطية: نحو فهم نظام البنوك الإسلامية ..
- جمال الدين عطية:بحوث في الاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،مجلة الأمة، عدد 57، سنة 5، ماي 1985، ص 64 .
- حسن القمحاوي: الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري
- حسن على خريوش ، رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة، عبد المعطي: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. ، ص 43
- حسن على خريوش ، عبد المعطي رضا أرشيد، أحمد جودة : الاستثمار والتحويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 47.
- حمود بن صنحور الزدجالي، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية، إتحاد المصارف العربية، 2003، ص 118.
- خليل شيوب: المعجم القانوني 1949 نقلا عن: محمد العلي القرني : المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق ص 5-6 .
- دارة البحوث والدراسات، بازل3. اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 30 وأنظر أيضا: ميلود زنكري ، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية 2017، ص 217

- الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج3، ص26.
- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية-سلسلة نحو وعي اقتصادي، رقم 11، مطابع المختار الإسلامي: 1989، ص8.
- ديفيد فولكرترس وآخرون، نحو إطار للاستقرار المالي، تقرير مترجم، صندوق النقد الدولي، 1999، ص 122.
- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 1985/1986، دط، الكويت، ج1، ص20.
- رانية زيدان شحادة العلاونة : إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية عماد الدين للنشر عمان الاردن 2009، ص143
- رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص98.
- رمضان نزار العاني: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وآثارها في تسديد قيمة القروض، دار النفائس، عمان، ط2، 2001، ص67
- زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي. دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002، ص22.
- سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . طبعة التراث القاهرة ، ط3، 1991، ص196-197 .
- سعد اللحياني:عائد التمويل في السلم بين الاحتمال واليقين ندوة حوار الأربعاء يوم 18 / 8 / 1423 هـ الموافق ل 2002/10/23 م ، كلية الاقتصاد والإدارة ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .
- سعيد أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1984، ص532 .
- سمير الخطيب قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ص 31
- سمير الشاهد، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003، ص59.
- علي محي الدين على القوه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص81.
- شمس الدين محمد الشهير بالشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء ،وحاشية احمد ابن محمد عبد الرزاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخيرة، 1984. ج 5 ص 222.
- شوقي أحمد الدنيا: الجعالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ- 1991/1990م ص 30
- شوقي أحمد الدنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة الخرجي، ط1، 1984، ص347.
- شوقي إسماعيل شحاتة: تجربة بنك فيصل الإسلامي، عقد لمراجعة وعقد المضاربة- دراسة تطبيقية-، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، 1987، ص405.
- شوقي سيف النصر سيد: التأمين و الأصول العلمية و المبادئ العلمية ،دار الفكر العربي، الكويت، 1988، ص 24-31 .
- صالح الحديدي : البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب. مجلة الأهرام الاقتصادي، مصر، عدد 178، سبتمبر 1989، ص80 وأنظر: استراتيجية البنوك الإسلامية، إدارة دار البحوث الاقتصادية بحث مقدم في المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الخرطوم 25-27/ 10/ 1988، ، بنك فيصل الإسلامي المصري، مطبوعة بحوث المؤتمر، ص4
- صحيح مسلم مع شرح النووي من حديث أنس ابن مالك، مرجع سابق، كتاب المزارعة والمساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج10، ص215 .
- طارق الله خان ،أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 79 .
- طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 197 .
- طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر). الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2001، ص 72- 73 .
- طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر) . مرجع سابق، ص 72 .
- طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط10، دت، ص227 .
- عاشور عبد الحواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية. دار النهضة العربية ،بني سويف ،مصر 1990، ص 152 وما بعدها
- العاني عبد المالك: مبادئ الاقتصاد، مطبعة السعدي، بغداد، 1970، ص176 .
- عائشة الشرفاوي : البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق .مرجع سابق، ص 396 .
- عبد الباقي الزرقاني ،شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مرجع سابق ، ج 6، ص216 .
- عبد الحق بو عتروس: حول أهمية إدارة مخاطر الصرف - حالة البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال - . مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 12 ، 1999، ص 111 .
- عبد الحق بو عتروس: الوجيز في البنوك التجارية(عمليات تقنيات تطبيقات) مرجع سابق ، ص 52 .
- عبد الحميد البعلي: فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت، ص 3 .
- عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق، ص197- 198 .
- عبد الرحمن الجرير: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، 1970م، ج2، ص 302- 303.

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص91.
- عبد الستار أبو غدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999، ص74. أنظر أيضا: يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. مرجع سابق، ص121
- عبد العزيز حجازي: البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح، مرجع سابق، ص63 عن طريق عائشة الشرقاوي
- عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك الدار الجامعية الإسكندرية 2001، ص81 بتصرف
- عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، مصر، 2001، ص38.
- عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، العباسية المطبعة العربية الحديثة، دط، 1981، ص63.
- عبد الناصر براني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية دار النفائس الاردن ط1، 2013 ص265
- عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص183.
- على بدران، اتفاقية بازل3(إصلاح الخلل الذي سببته الأزمة المالية العالمية) النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الأول، مارس 2011، ص10
- على بن احمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق .
- علي ابن محمد ابن حبيب المرادي: الأحكام السلطانية والولايات المدنية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص256.
- علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999م، ج3، ص108.
- عمر سلمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، ط1، 1996، الأردن، ص63.
- عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام. مؤسسة الشهاب الجامعية، مصر، 1403هـ، ص17.
- غسان القلعوي: البنوك الإسلامية ضرورة عصرية. مرجع سابق، ص193
- غسان قلعوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص210.
- الفتاوى الخانية بمامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1310، ص3.
- قرار مجلس الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤتمر، جدة، 7-12 ذي القعدة 9-14 ماي 1992، قرار رقم 7/2/25، مجلة الجامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج4، 1992، ص88-89.
- الكاساني: بدائع الصنائع. طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910، ج2، ص86.
- كوثر عبد الفتاح الابحي: تقييم موجودات المشروع في الفكر المحاسبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد98، محرم 1410هـ- أغسطس 1989م، ص41.
- اللجنة العربية للرقابة المصرفية: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها. ورقة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة العربية للرقابة المصرفية المنعقدة في أبو ظبي، ديسمبر 2003، واعتمدت توصياتها من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الاجتماع السنوي الثامن والعشرين، الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص5.
- لقد أجاز الأستاذ وهبة الزحيلي إعطاء العوض مقابل اشتراء حق الاختيار وإن كان يفصل بين عقد الاختيار وبيع العبرون أنظر وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص507.
- مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، القاهرة، 1323هـ، ج10، ص21.
- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال مرجع سابق ص16-25،
- الطيب لحيلج: كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، مرجع سابق، ص18.
- ماهر الشيخ حسن، "قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة، ص22
- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 2004، ص16 وما بعدها
- مجلة البحوث فقهية معاصرة، السنة لخامسة العدد:19، 1414هـ/1993م، ص216
- مجلة المجمع الفقهي: عدد5، ج2، ص753 و965 وأنظر على أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق، ص3.
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد4، سنة 1412هـ/1999م، ص88-89.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، قرار رقم 79-6-85-1
- محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ج2 ص503-504.
- محمد أحمد السراج: النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص182-183.
- محمد أحمد عمار: إدارة الأخطار في شركات صناعية يدوية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القاهرة، 1997، ص41-42.
- محمد العلي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة الدراسات الاقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص15-16

- محمد أنس الزرقا، محمد علي القرني: التعويض عن الضرر المماثلة بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج3، مرجع سابق، ص38.
- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، 1991.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1995، ج1، ص7، ص444
- محمد بوجلل: البنوك الإسلامية. ، ص81 .
- محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي . الدار الجامعية المصرية ،الإسكندرية، دت، ج1، ص121.
- محمد زكي شافعي: مقدمة في البنوك والنقود مرجع سابق، طبعة4، 1958 ، ص197
- محمد سلمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر، مرجع سابق، ص875-887
- محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،دار الفنائس عمان، ط1، 1998، ج1، ص245.
- محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية ،ص192 .
- محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، السعودية ، دار الوفاء، مصر ط1، 1990، ص708-709 .
- محمد عبد الحليم عمر التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي . ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ،عمان، 1987، ص203 .
- محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق ،ص977 .
- محمد عبد المنعم عفر: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة ، ط1، 1986 ، ج2، ص170 .
- محمد عقلة إبراهيم: حكم بيع التفسير في الشريعة والقانون. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة1987م، عدد7 ص198-200
- محمد عمر شبارا :نحو نظام نقدي عادل. دراسة في النقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1992، ص56.
- محمد مطر: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني. دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003، ص377 .
- محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق ص85
- سنحون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بقاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005
- صالح بن زايد المرزوق البقمي: ربط الديون والالتزامات بالذهب أو بعملة معينة، أو بسلة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، سنة 11، ع43، 1420، ص72-73-75.
- مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو المرب، محمود حمودة، نصر على نصر: المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل ،الأردن 1990، ص51 .
- منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر . طبعة سنة1991، ص397 .
- منير إبراهيم الهندي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص247 .
- موجبات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية 2003 ، بيروت، ص95
- ميلود زكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، مرجع سابق ، ص368-369
- نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص79-80 .
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006
- ناظم محمد نوري ، طاهر فاضل بياتي ، أحمد زكريا صيام : أساسيات الاستثمار المالي والعيني. دار وائل للنشر، عمان، 1999م، ص316.
- نجار حياة ، الإصلاحات النقدية و مكانة الحياطة المصرفية بالجزائر الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة يومي6-7 جوان 2005 جامعة جيجل
- نعيمة بن عامر : المخاطرة والتنظيم الاحترازي (ملتقى: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع وتحديات- منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي14-15/ديسمبر/2004م.
- هابل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 35، ط1، 1418هـ - 1999 م، ص199 .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل1، البحرين، المنامة، مارس1999، ص7

- وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 26-27.
- عائشة الشرفاوي المالقى: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 110 .
- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998 .
- يوسف كمال: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2001، المجلد 13، ص 81 .

- john Wiley sons: fundamentals of risk insurance, Vaughan ,Therese .vaughan.emmett, j.and,1999.p7
- megginson William :l. corporate finance theory . Readingmass, disonwesely, 1997. p95.
- Jorin Philippe and Sarkis ,J.khonry: Financial Risk Management Domestic and International. ,Dimensions, Black well Publishers ,Cambridge Massachusetts .1996, p2.
- jack clarik franc: investment analysis and management .5th,ed,mc grow.hill.sugapore.1991.p12
- Geoffrey, and Hirt ,and Stanley ,B Block: Fundamental of investment Management H 4th.ed Ir ,win. Home wood, ILL,1993,p14
- Carlo folco :Systeme du droit de la banque. revue banque. 1954 .sans N .p 347.
- M.Kabir Hassan & Mehmet Dicle ,Basle II and Capital Requirements for Islamic Banks. 6th International Conference on Islamic Economics and Finance. (Islamic Economics and Banking in the 21st sentry), November: 21-24. 2005, Jakarta: Indonesia, PP263- 265
- ¹International Association of Islamic banks :directory of Islamic unkind financial institutions Jeddah .1996 or; p 17
- C.Marnuse .X. Mantaigne: Management du risque .vuibert entreprise Collection. Dirigée par J.P Helfer. JOrsoni (1989) p 42.
-
-